



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية



المرجع : ...../2020

المهيدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فردج: علوم تجارية

التخصص: تسويق الخدمات

## مذكرة بعنوان:

# دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط التسويقي بالجزائر- دراسة تحليلية لمجلس المنافسة الجزائري-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية  
تخصص " تسويق الخدمات "

إشراف:

د. بعوش دليلة

إعداد الطالب:

- بن داكير بلال

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. لبيض ليندة
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. بعوش دليلة
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. بوعزة نضيرة

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
محمد صلى الله عليه وسلم

لا قيمة لشكر يُستهلّ دون شكر الخالق سبحانه وتعالى الذي أعانني على انجاز  
هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذة المشرفة "د/بعوش دليلة" التي شرفني بقبولها الإشراف  
على هذه المذكرة ولم تبخل علي بوقتها وتوجيهاتها القيمة  
زادها الله رفعة وارتقاء في الدرجات العلمية.

كما لا يفوتني شكر جميع الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم  
القيمة والذين ساهموا في توجيهنا طوال المسار الدراسي

كما لا يفوتني إيصال الشكر إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة موضوع المذكرة  
وختاماً أشكر كل من كانت له يد ظاهرة أو خفية في سبيل إتمام هذه الدراسة.

# إهداء

بتوفيق من الله عز وجل

إلى كل من وقف معي دعمني ساندني و أحتني على مواصلة مشواري الدراسي

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد

أو كلمة طيبة ودعاء من القلب

أساتذتي، أمي أهلي أصدقائي زملائي

كما أخص بالذكر ، خطيبتي أسماء

إلى كل من في قلبي و عجز عن ذكرهم قلومي.

بن داكير بلال

# المقدمة

## المقدمة:

انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال، لتنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني، وباعتمادها لمبادئ النظام الاشتراكي هيمنت الدولة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي واحتكرت ممارسة غالبية النشاطات، غير أن الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر في أواخر الثمانينات، بعد انخفاض عائداتها من البترول وانخفاض أسعاره تبعها مباشرة تدني المستوى المعيشي. حيث أظهرت عيوب الاقتصاد الموجه سلبيات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، ونتيجة لذلك عمدت السلطات العمومية إلى ضرورة مباشرة إصلاحات جذرية، مشجعة بذلك المبادرة الخاصة.

واعتماد المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية وكذا التفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.<sup>1</sup>

وترجمت هذه الإصلاحات من جهة، من خلال إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لحساب السوق، الأمر الذي أدى إلى تغيير وظيفة الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية للتنمية الاقتصادية، فتخلى المشرع بذلك عن الهيئات القانونية التقليدية ولجأ إلى وضع هيئات حديثة على غرار الدول الغربية بصفة عامة، وفرنسا بصفة خاصة، نخص بالذكر السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي في مختلف قطاعاته، والتي أضحت في تزايد مستمر تبعا للتطور الاقتصادي المتسارع.<sup>2</sup>

من جهة أخرى، و تحقيقا لسياسة اقتصاد السوق، قام المشرع بوضع مختلف القواعد القانونية المادية في مختلف المجالات، حيث قام بإلغاء احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي في سنة 1988 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الأفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، إلى جانب صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بحرية الأسعار الذي اعتمدت في أحكامه على قانون المنافسة الفرنسي والذي يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة. إلا أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رحمانى موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2003، ص 01.

<sup>2</sup> مختور دليلية، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 03.

<sup>3</sup> الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 صادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1995.

فأخذ المشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني خطوة إضافية في اتجاه التشريع الفرنسي من خلال إنشاء هيئة إدارية مستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة المكلف بضبط النشاط الاقتصادي ومعاينة كل إخلال بالمنافسة الحرة والنزاهة.<sup>4</sup>

غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد على أرض الواقع، الأمر الذي فرض حتمية إلغاء الأمر رقم 95-06 واستبداله بالأمر رقم 03-03<sup>5</sup> المتعلق بالمنافسة، وهو النص الذي أحدث نقلة في التأطير القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة بأن خفف من حدة قمعها، وتحولت الصيغة القانونية إلى الحظر، في محاولة المشرع الجزائري لضمان فعالية أكبر، والوصول إلى ما لم يتحقق في ظل سابقه من التشريعات.

ولهذا أقر المشرع الجزائري بحرية المنافسة التي ترتبط بالاقتصاد الحر. فهذه القوانين جاءت لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي تم تكريسه في الجزائر بمقتضى دستور 1996، وذلك تحديدا في المادة 37 منه التي نصت على: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».<sup>6</sup> والتي استبدلت في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمادة 34 التي تنص: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون»<sup>7</sup>

إن تبني مبدأ المنافسة الحرة لا يعني ترك السوق دون تنظيم، وإنما ممارسة النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة الذي يهدف إلى حماية السوق من كل تلاعب أو إخلال أو عرقلة للمنافسة الحرة، لذلك يتضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من جهة أحكام وقواعد قانونية لتحقيق هذا الغرض، فنص على تحديد شروط ممارسة المنافسة على السوق، ونفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة لأجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

كما نص قانون المنافسة من جهة ثانية على خلق جهاز إداري مكلف بترقية المنافسة وحمايتها وهو مجلس المنافسة، فيراقب هذا الأخير تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاينة كل خرق لهذه القواعد، وعليه حل محل القاضي الجزائري لردع كل الممارسات التي تخل بالسوق وتمس به.<sup>8</sup>

إن إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميزا لما له من أهمية في ضبط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وفي تنظيم السوق من حيث الدخول إليه

<sup>4</sup> رضاني غانية، عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016، ص 4.

<sup>5</sup> الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

6 المادة 37 من المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996 جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

7 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

8 مختور دليمة، مرجع سابق، ص 03.



فكان بديلا لجهاز قضائي بطيء ومعقد الإجراءات، وهو ما يتلاءم مع الديناميكية السريعة لعالم الاقتصاد.<sup>9</sup>

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة لوصف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة، وتحليل النصوص القانونية التي تعني بتنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق. كما نشير إلى أنه واجهتنا بعد الصعوبات في دراسة هذا الموضوع من بينها بعض الفراغات القانونية في بعض المسائل التي تطرح في مجال المنافسة، مما اضطرنا إلى إجراء بعض المقارنات بالتشريع الفرنسي في هذا المجال، وكذلك عدم تحيين القوانين المنظمة للتجارة وفق ما تقتضيه الساحة التجارية. إضافة إلى هذا فقد أثر تفشي فيروس كورونا المستجد على سيرورة بحثنا، من خلال الإجراءات الوقائية التي فرضت علينا، لا سيما إغلاق المكاتب ومنع التنقل بين الولايات و إجراءات الحجر المنزلي، مما منعنا من التنقل إلى مقر مجلس المنافسة بالجزائر العاصمة لإجراء المقابلة كما كان مقررا. كما أن الهزتين الأرضيتين اللتان ضربتا ولايتنا كان لها أثر بليغ في تعطيل مسعى بحثنا هذا خاصة من الجانب الزمني، لانشغالنا بتكوين ملف معاينة الأضرار الناتجة عنها، إضافة إلى تعييننا في اللجنة الولائية لمتابعة مخلفات الهزتين الأرضيتين و استقبال ملفات المواطنين المتضررين. ونظرا لأهمية مجلس المنافسة في ضبط النشاط التسويقي تم تخصيصه بالدراسة تحت عنوان " دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط التسويقي في الجزائر" في محاولة التعرف عن ما مدى فعالية مجلس المنافسة في القيام بمهمة الضبط التي أسندت إليه؟ وذلك من خلال التطرق إلى كيفية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط (الفصل الأول)، وصلاحياته في مجال ضبط النشاط التسويقي (الفصل الثاني).

9 رمضاني غانية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 4.



# الفصل الأول

مجلس المنافسة

وسلطة الضبط

### المبحث الأول: دواعي إنشاء مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة نتيجة التحولات الاقتصادية على مستوى المؤسسات التي عرفتها الجزائر أواخر القرن الماضي، بعد أن كان اتجاه الدولة للانسحاب من النشاط الاقتصادي واختيار نهج الاقتصاد الحر الذي يتميز بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي بغية التأقلم مع المستجدات الاقتصادية والمالية الجديدة خصوصا خلال الثمانينات، متجليا في القانون 88-01<sup>1</sup> والقانون 89-12.<sup>2</sup>

كما كرست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة وأكدت ذلك المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة، وتكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.<sup>3</sup>

و لم يعرف القانون مجلس المنافسة بل ذكر الطبيعة القانونية له وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 08-12<sup>4</sup> المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى وزير التجارة هذه السلطة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر حيث اختلفت الوضعية التي أنشأ فيها مجلس المنافسة منذ صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي كان فيه هذا الأخير لا يخضع لأي سلطة، ثم انتقل منها إلى رئاسة الحكومة بموجب الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، واستقر مجلس المنافسة لدى وزير التجارة حسب القانون رقم 08-12<sup>5</sup>

ويتشكل مجلس المنافسة من الأعضاء المكونين للهيئة التداولية، فضلا عن المقررين المكلفين بالتحقيق وكذلك الأجهزة التي تم إنشاؤها في إطار المرسوم التنفيذي 11-241.<sup>6</sup>

1 القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 13 جانفي 1988.

2 نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الاقتصادي جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016 ص 13.

3 بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة تعارف، العدد 21، 2016، ص 222.

4 المادة 09 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008 .

5 أمانة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع الجزائر، 2016، ص 03.

6 سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 132.

### المطلب الأول:

#### تحرير النشاط الاقتصادي

نصت المادة 37 من الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 1996 السابقة الذكر على أن « حرية التجارة والصناعة مضمونة » وبهذا النص يكون الدستور قد اعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة وأضفى عليها حماية كافية ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها سواء كانت صادرة من الدولة أو من الخواص، وهو بذلك قد هياأ المناخ المناسب ومهد الأرضية اللازمة لمباشرة حرية المنافسة واستبعد كل العوائق والحواجز التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بلعب دورها الكامل في عملية التنمية، بعد أن كانت حكرا على المؤسسات العامة.

### الفرع الأول

#### إزالة التنظيم وظهور سلطات الضبط

بعد الحرب العالمية الثانية سادت مبادئ الاقتصاد الاشتراكي حيث حلت الدولة محل قوى السوق وعندها بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الاشتراكية، الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي والأكاديمي، وكان من بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه الجزائر، ولا شك أن البيئة الفكرية التي كانت في ذلك الوقت تختلف اختلافا جوهريا عنها في الوقت الحاضر، ذلك أن الجزائر كانت وقتها حديثة العهد بالاستقلال وكانت تتطلع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بأنظمتها ومؤسساتها، وبالطبع فإنه في ظل وجود تلك الإيديولوجيات اقتنعت الجزائر بأنه لا يمكن حدوث التنمية دون تدخل مباشر من جانب الدولة، وهو ما رتب بالأساس الأول أن الدولة تغيرت وأصبحت لها السيطرة الكاملة على النشاط الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي اختفى النشاط الفردي إلى حد كبير.<sup>1</sup>

إن تطبيق قانون المنافسة الذي يتكون من مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك الأعوان والمؤسسات في إطار المزاومة الاقتصادية غايته هو ضمان فعالية المنافسة في الأسواق، ومن أجل ذلك فقد زود مجلس المنافسة بسلطة القرار وبامتيازات وخصائص السلطة العامة فله أن يوجه أوامر وأن يقرر عقوبات مالية من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة التي تخل بنظام الأسواق المرتكزة أساسا على المنافسة الحرة، فسلطاته واسعة جدا في هذا المجال، ولا نجد تفسيرا واضحا للصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئة إلا في ظاهرة إزالة التنظيم التي تصاحب تحرير المجال الاقتصادي.<sup>2</sup>

إن إزالة التنظيم وإن لم يصاحبه إنقاص كمي فيه، فإن أهدافه - أي التنظيم - قد تغيرت بعد أن أصبح غير مرادف للتدخل الاقتصادي، حيث كانت الدولة تملك الإشراف المباشر والفعلي على مجريات الحياة

<sup>1</sup> منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال 2015-2016، ص 06.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، 2004-2005، ص 264.

الإقتصادية، ولكن هدف التنظيم الآن أصبح يبرز من خلال إرادة تسهيل قواعد اللعبة وإيجاد شفافية في ممارسة الأعوان الإقتصاديين. وهكذا فإن إزالة التنظيم لا تعني التقليل في القوانين المتعلقة بالإقتصاد بل ربما فيه زيادة في تلك القواعد، ولكن القوانين الجديدة تتسم بطبيعة أخرى وهذا ما يسمح لنا بالقول أن التنظيم لم يسحب كما قد يتبادر إلى الذهن وإنما التنظيم أعاد انتشاره بكيفية أخرى مغايرة لما كان عليه سابقا.<sup>1</sup>

ويعتبر اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة لتكليفها بتسيير الأوضاع الجديدة تجسيدا لإزالة التنظيم، والذي يظهر أساسا في القطيعة مع الماضي التي أصبحت حقيقة، حيث أن النموذج الإقتصادي الموجه والمسير من طرف أجهزة الدولة متروك في مقابل نشوء و توسع وتنوع دور السلطة التنافسية المختصة التي هي مجلس المنافسة الذي برز كمؤسسة نسبيا أصيلة، فهي من جهة تشارك السلطات العمومية في إقامة سياسة المنافسة بواسطة وظيفتها الاستشارية ومن جهة أخرى تلعب في الميدان القمعي دور الفصل المباشر في المنازعات التنافسية، وذلك دون المرور لا على السلطة التنفيذية ولا على الهيئات القضائية. ولهذا كان إنشاء مجلس المنافسة وسيلة مثلى لمواجهة متطلبات المرحلة الجديدة التي تتصف بالحرية الإقتصادية وما يمكن أن تقضي إليه من تعسف وإساءة إلى النظام العام الإقتصادي.<sup>2</sup>

### أولاً: ضبط النشاط الإقتصادي

يعتبر مفهوم الضبط مصطلح حديث الظهور في المجال القانوني وفي خطاب المسؤولين السياسيين عن القطاعات الإقتصادية وبصفة خاصة عن المرافق العمومية الإقتصادية، كما أنه يعد قليل الرواج حتى بين رجال القانون، يندرج ضمن قانون الضبط الذي يوازن في مفهومه الجديد بين قواعد المنافسة الحرة وقواعد القانون العام. كما يسمح بوصف انسحاب الدولة عن مجال الضبط الاجتماعي والإقتصادي باعتبارها لم تصبح الضابط الوحيد، بل ثمة أساليب أخرى للضبط تمحورت في السلطات الإدارية المستقلة.<sup>3</sup>

وقد أدخل مفهوم الضبط بطريقة صريحة ومباشرة في المنظومة القانونية والمحيط المؤسسي الجزائري إذ أن المشرع الجزائري قد قام باستخدامه تارة في تكييف البعض من السلطات، ومثال على ذلك المجلس تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وتارة أخرى في تسمية البعض الآخر من السلطات الإدارية المستقلة مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات، وبالرغم من استعمال مصطلح الضبط من قبل المشرع الجزائري.

إلا أن مثل هذا المفهوم يفتقر لاهتمام الفقه الجزائري ورجال القانون الذين تكاد تتعدم كتاباتهم في هذه المسألة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 264-265.

<sup>2</sup>، المرجع نفسه، ص 265.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال 2009-2010 ص 11.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 12.

### ثانيا: مجلس المنافسة ومهمة الضبط

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 23 من القانون 08-12 والتي تنص على «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».<sup>1</sup>

إذا كانت مهمة الضبط التي بموجبها يقام التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، مهمة قاعدية مشتركة بين مختلف السلطات الإدارية المستقلة، فإن لكل من هاته الأخيرة قطاع مكلفة بضبطه. ويبرز دور مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة في الضبط العام للمنافسة من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة على مستوى السوق، ويعمل مجلس المنافسة في مباشرته لمهمة الضبط اعتمادا على جملة الصلاحيات التي يتمتع بها في مجال المنافسة، على تحقيق أهداف عامة اقتصادية واجتماعية تنصب في مجملها على إعادة التوازن للمنافسة وتنميتها في كافة القطاعات.<sup>2</sup>

### ثالثا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الإدارية المستقلة في أداء مهمة الضبط

إن الإبقاء على القطاعات التي تعتبر استراتيجية خارج اللعبة الاقتصادية في ظل تبني نظام اقتصاد السوق. دفع إلى التفكير في إدخال مبادئ المنافسة الحرة إليها. ولأجل تحقيق هذا التوازن استلزم الأمر تغيير فكرة الضبط الاقتصادي عن طريق إنشاء سلطات ضبط تتكفل كل منها بقطاع معين من خلال مراقبة الدخول إليه، تنظيم ممارسته، وقمع أي عمل مخالف للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي يقوم عليها.<sup>3</sup>

### 1- تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى:

ما يجمع مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المستقلة هي الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات إدارية مستقلة جاءت كضرورة حتمية للتغيير الذي يشهده الاقتصاد، وتكون العلاقة بينها أكثر غموضا عندما تتقاسم أهدافا مشتركة ولذلك فتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة لا يمكن فهمه إلا من خلال محاولة تحديد الدور المنوط بكل جهة.<sup>4</sup>

أ- تحديد دور سلطات الضبط المستقلة: إن سلطات الضبط جاءت في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفي مواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، فالدولة تجري في كل مرة تفويضا للسلطة إلى السلطات الإدارية المستقلة، والتي يمر نشاطها على الخصوص من خلال بعض المعايير التي لا تخضع

<sup>1</sup> بلحارث ليندة، مرجع سابق ص 227.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 12.

<sup>4</sup> العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 61.

للتصنيفات التقليدية للإدارات، إضافة إلى أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبراتية فالقانون التجاري أصبح قانونا للخبراء ولا بد للإدارة أن تتكيف مع هذا التطور.

ب- تحديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة: إن تنظيم المنافسة هو محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف بأنها مقيدة للمنافسة، هذه الأخيرة هي مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يأخذ تدخله صورتين أساسيتين وهما:

### - التدخل المسبق لمجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة وإن كان ليس له دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، إلا أنه يمكن أن يلعب دورا مهما في تفعيل ميكانيزمات تنظيمية قطاعية، ويأتي له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فإنه بإمكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود. وبذلك نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق.<sup>1</sup>

### - التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:

تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة يكون في حالة عدم امتلاك سلطة الضبط لصلاحيات في مجلس في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها يمكنه أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكل السوق المعني، ورأيها في آثار الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك، لذلك فإن مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجميعات الاقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة .

وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بهذه السلطة القطاعية إلا أن القرار في النهاية لا بد أن يؤخذ بناء على تحاليل اقتصادية بحتة.<sup>2</sup>

### 2- تحليل طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط:

إن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى المستقلة هي أكثر وضوحا إذا تعلق الأمر بفكرة التخصص والحاجة إلى الخبرة التقنية، لكن يتعد الأمر إذا وجدنا بأن المتعامل الاقتصادي يجد نفسه أمام سلطتين مختصتين معا في مجال المنافسة ويمكنه أن يرفع دعواه أمام أي منهما، لذلك لا بد من الوقوف أولا.

<sup>1</sup> العائش نايلي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 62.

على النصوص القانونية وكيف تعاملت مع هذه العلاقة ثم تبيان آليات التعاون من أجل حل النزاعات.<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى بعض الأمثلة عن العلاقة التي تجمع مجلس المنافسة بسلطات الضبط الأخرى، ففي المجال المصرفي مثلا، نجد مجلس النقض والقرض كسلطة ضبط لهذا المجال تتخذ قرارات فردية تتعلق بالترخيص ومنح الاعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أما مهمة التأديب والعقاب فقد حولها المشرع إلى اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط نفس المجال.

وفي مجال البورصة حول المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مجموعة من السلطات في توليها ضبط سوق البورصة، فتراقب الدخول إلى البورصة وكذا الدخول إلى مهنة الوساطة في عمليات البورصة وتعمل على وضع القواعد التي تحكمها عن طريق إصدار الأنظمة ومنح التأشيرات، وكذا نظام الاعتماد كما لها توقيع العقاب عندما حدث أي عمل مخالف للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات البورصة أو أي إخلال بواجبات أو أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء.<sup>2</sup>

وعليه يتضح جليا أن مهمة الضبط التي تقوم بها هاتين السلطتين تختلف عن تلك التي يتولاها مجلس المنافسة ذلك أن هذا الأخير لا يتمتع في أداء مهمة الضبط لا بسلطة تنظيمية ولا بسلطة مراقبة الدخول إلى السوق ، بل إن مهمته الضبطية تركز على أداء وظيفة الضبط العام للمنافسة مجسدا إياها في متابعة كافة الممارسات التي تمس بالمنافسة بشكل عام بغض النظر عن القطاع المعني ، وبهذا يكون عمل كل من مجلس المنافسة والسلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط عملا متكاملًا من خلال إقامة علاقات تعاون بين سلطة الضبط العام " مجلس المنافسة " وسلطات الضبط الأخرى كل منها في القطاع الخاص بها.<sup>3</sup> وهو ما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-03 (المعدل والمتمم) حيث جاء فيها: «عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي. يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط»<sup>4</sup>

### الفرع الثاني

#### النشاطات الاقتصادية الخاضعة لمجال تطبيق قواعد المنافسة الحرة

لقد تجلى الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة في خضوع جميع النشاطات الاقتصادية لأحكامه على اعتبار أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية مهما كانت طبيعة

<sup>1</sup> عدنان دفاص، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، منتدى ستار تايمز، 20/04/2017، الساعة 17:00.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 14.

<sup>4</sup> معدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-12 يعطل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.



النشاطات الاقتصادية التي تظهر في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وبهذا يمثل النشاط الاقتصادي مناط تطبيق قانون المنافسة.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المواد 1، 2، 3) نجد أن المشرع أقر بسريان قواعد هذا القانون على جميع مجالات النشاط الاقتصادي، لتشمل كلا من الإنتاج والتوزيع والخدمات.<sup>1</sup> بغض النظر عن الأشخاص الممارسين لهذا النشاط سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وبما فيهم الأشخاص العموميين، وسواء كانوا متوفرين على مقرات بالجزائر أم لا، إلا أنه اشترط تطبيق هذه القواعد على الأنشطة السالفة الذكر أن يكون للعمليات والتصرفات المنجزة في إطار هذه الأخيرة تأثير مباشر على المسار التنافسي داخل السوق الوطنية أو على جزء هام منها، ومن هنا يظهر أن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس، من حيث الأشخاص ومن حيث الحدود الجغرافية للسوق.<sup>2</sup>

أولاً: من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي:

نصت المادة 02 من القانون رقم 10-05 على ما يلي:

« تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبياعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، والصفقات العمومية بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة»<sup>3</sup>

ويظهر أن هذا القانون لم يتجاهل أي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي، حيث أن المؤسسة كما درج تسميتها قد تكون منتجة لسلع أو موزعة لها أو مؤدية لخدمات، ويشترط في هذا النشاط أن يمارس بصفة دائمة وحقيقية، أي أن النشاط العرضي يخرج من مجال تطبيق الأمر رقم 08-12، ويشترط أن الأشخاص المشمولين بأحكام هذا الأمر ينطبق عليهم مفهوم المؤسسة.

1- نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد:

أ- نشاطات الإنتاج:

عرفها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: « جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، وصنع المنتج وجنيهه وتحويله وتوضيبيه وتخزينه في

<sup>1</sup> تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومو للطباعة والنشر، 2013، ص 44.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 44-45.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

أثناء صنعه وقبل أول تسويق له»<sup>1</sup>

أما وفقا للقانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالإنتاج هو: « العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول»<sup>2</sup>

يستنتج من هذه التعاريف أن الإنتاج يكون نشاطا صناعيا في الغالب يتمثل في كل العمليات المذكورة وأخرى تتمثل في تقديم المنتج في شكله الطبيعي.

إن معرفة الإنتاج تؤدي بنا إلى معرفة المنتج والذي عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 كما يلي: «كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية»<sup>3</sup>

ووفقا لقانون حماية المستهلك 03-09 فالمنتج هو: «كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا»<sup>4</sup>

حصرت هذه المادة المنتج في المنقولات وهي الأشياء الغير مستقرة والغير ثابتة، ويمكن نقلها وتكون فتكون قابلة للتوزيع، وعلى هذا تخرج العقارات من هذا المفهوم، لكن هذا لا يعني استبعادها من التعامل فيها كممارسة تجارية من دائرة المنافسة إذا كان المنافس مؤسسة بمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة ، كما هو الحال في الوكالات العقارية، وتبقى العقارات بالتخصيص منتجات إذا تم التعامل فيها كمنقولات مستقلة عن العقارات التي وضعت لخدمتها، ويشمل المنتج المادي المواد الغذائية وغير الغذائية، وقد بين القانون 05/10 المعدل والمتمم للقانون للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة النشاطات التي تدخل في إطار الإنتاج منها تربية المواشي والنشاطات الفلاحية.<sup>5</sup>

والمنتج ملزم قبل أن يعرض منتجه للتوزيع والبيع النهائي أن يحترم النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعت لأجل حماية المستهلك، من ذلك إعلامه بالبيانات التي المتعلقة بأوصاف المنتج عن طريق إلحاقه بوسم يتضمن بيانات تعطي للمستهلك صورة واضحة عن مكوناته وعن كيفية استعماله، وغيرها من البيانات الضرورية التي تضمن سلامة وحماية المستهلك حتى يكون المنتج يستجيب لرغبات المستهلك ويحتوي على المواصفات والمقاييس القانونية.

إضافة إلى ذلك يجب أن يضمن المنتج العيوب التي قد تظهر في المنتج وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات. وإذا أعد المنتج قابلا للتسويق ومهيأ للاستهلاك إذا كان موجها مباشرة لذلك، وعرفت المادة 2 من المرسوم

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد5.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد15 .

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

<sup>4</sup> المادة 03 من القانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 10-05، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

التنفيذي 39/90 التسويق على أنه: «مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً»<sup>1</sup>

ب- نشاطات التوزيع والاستيراد: هي مرحلة تتوسط الإنتاج والتسويق أو البيع النهائي، وقد وضع القانون رقم 05-10 بعض النشاطات التي تدخل في هذه النشاطات، منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.<sup>2</sup>

وعلى الموزع هنا أن يتأكد من صلاحية المنتج للاستهلاك باعتباره مهنيًا في مفهوم المادة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي تعتبر محترفاً أو مهنيًا «كل منتج أو صانع أو حرفي أو تاجر أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك»<sup>3</sup>

إذا كان الأمر قد أشار إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات فهذا لا يعني أنه استبعد عملية البيع النهائي، فالبايع النهائي هو مهني ويشمله التعريف السابق الذي ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266. ولقد درج القانون 08-12 الاستيراد إلى مجال تطبيقه حيث يغطي القطاع الخاص الوطني في مجال الاستيراد الوطني نسبة 70% من إجمالي نشاط الاستيراد الكلي الذي يضم إليه نشاط الاستيراد القائم من طرف المؤسسات العمومية. وتطرح كيفية مراقبة ما يدخل من سلع والأطر القانونية الخاصة بها مع غياب الآليات الدقيقة في الجزائر التي تنظم الاستيراد، منها غياب بطاقة وطنية خاصة بالمستوردين وهذا على عكس المصدرين، والتي من شأنها توفير كامل المعطيات الخاصة بممارسي هذا النشاط التجاري، لما له من انعكاسات على القطاع التجاري الجزائري منها استفحال وتوسع رقعة السوق الموازية ودخول سلع غير مطابقة منها المضرة والممنوعة والخطيرة، وذلك لغياب جهة مختصة مخول لها مراقبة ومتابعة الاستيراد، وهذا في ظل وجود شركات أجنبية للاستيراد تنشط بالجزائر.<sup>4</sup>

### 2- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية:

#### أ- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري:

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الخدمات على أنها: «كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتج، ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له».<sup>5</sup>

له».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

<sup>2</sup> باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، الجزائر، ص 341-342.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، المادة 02، ص 1246.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 342.

<sup>5</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي الذي يعتبر الخدمات أنها: «كل أداء لا يتمثل في تسليم منتج، وأنها شيء غير مادي»<sup>1</sup>، ونفس الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج تقع على عاتق مؤدي الخدمات، حيث يلتزم بالإعلام بمضمون الخدمة، فإذا كانت الخدمة تتمثل في التصليح التزم مؤدي الخدمة بإعلام طالبها بالأجزاء التي يريد استبدالها وأصلها وسعرها ويلتزم بضمانها طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على حد سواء.<sup>2</sup>

ولفظ الخدمة لفظ اقتصادي ينتمي أيضا إلى قانون الاستهلاك وقانون المنافسة ومن الخدمات التنظيف والتصليح والترميم والنقل. وتسليم المنتج لا يدخل في مفهوم الخدمة، لأنه من بين الالتزامات التي تترتب على عاتق المنتج أو البائع أو الموزع مثله مثل لفظ المنتج. لكن يجد له مكان في القانون المدني وفي العقود الواردة على العمل، وعقد الوكالة وعقد المقاولة وعقد الوديعة والحراسة والتسيير، فيلتزم المقاول بتقديم خدمة تتمثل في بناء المنشآت أو ترميم أبنية.<sup>3</sup>

أما في عقد الوكالة فكما هو الحال في الوكالات العقارية، وقد تكون الخدمة محل لعقد غير مسمى كعقد الفندقية. وقد تقترن بعقد البيع كالخدمات المتمثلة في تركيب أجهزة التبريد أو محركات السيارات. وتدخل في مفهوم الأمر 03/03 الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين، والدليل على ذلك أن الأمر 06/95 كان يضم أصحاب المهن الحرة إلى الفئة الثالثة من الأعضاء الذين يختارون لتشكيل مجلس المنافسة وفيما يتعلق بالصناعات التقليدية فكل النشاطات التي يقوم بها الحرفي تخضع لقانون المنافسة.<sup>4</sup>

ولقد أدرج المشرع الجزائري قطاع الصيد البحري من ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة وذلك بغرض إدماجه بصفة مستدامة في الاقتصاد الوطني وذلك بتنظيم مصايد للأسماك من خلال وضع مخطط للتهيئة والتسيير يرتكز على معطيات علمية ويتكيف مع الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وعلى ضبط جهد الصيد من خلال التدخل على مستوى كل حلقات السلسلة الإنتاجية بغية السماح بالاستغلال العقلاني للموارد مع المحافظة على المخزون وتنظيم عمليات الإنزال ومراقبتها بغية ضمان دقة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمخزون الصيدي، واحترام القوانين المعمول بها فيما يتعلق بحفظ الصحة وسلامة المنتجات الصيدية وفقا للمعايير الدولية ومن جانب آخر، ضرورة التسيير المحكم لموانئ الصيد التي تعد كيان اقتصادي بالتسيير الجيد وتحقيق الفعالية والمردودية الاقتصادية. وفيما يخص تسويق المنتجات الصيدية فالأولوية تموين السوق الوطنية، وبالتالي ينبغي ضبط ومراقبة تصدير هذه المنتجات في إطار

<sup>1</sup> Frank Steinmetz, prix ; concurrence ; consommation, JURIS CLASS, fasc., 280, p 06, N 21

<sup>2</sup> باطلي غنية، مرجع سابق، ص 343.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 343.

<sup>4</sup> توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-

2002، ص 12.

قطاعي مشترك، والتأكيد على ضرورة تحديد مستوى الصادات مع الأخذ بعين الاعتبار التدفق الشامل والعتبات المسموح بها والأنواع المرخص بتصديرها.<sup>1</sup>

### ب- الصفقات العمومية:

إضافة إلى النشاطات السابقة فإن القانون 05/10 الصادر بتاريخ 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ينطبق على الصفقات العمومية بدءاً من نشرها إلى غاية الإعلان عن المنح النهائي للصفقة طبقاً للمادة 2 منه وحسب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 2010/10/07 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و لا سيما المادة 4 منه حيث نصت على أن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة»

يتبين من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر. اقتناء اللوازم مثل مواد التجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة، وإنجاز الأشغال وتقديم الخدمات وإنجاز الدراسات. أما فيما يخص صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة السرعة في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام من هذا المرسوم وفقاً للمادة 5 من نفس المرسوم.<sup>2</sup>

وتبرم الصفقات العمومية ويتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة للولايات البلديات، والهيئات العمومية الإدارية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة طبقاً للمادة 02 من نفس المرسوم. وتبرم الصفقات وجوباً إذا كانت قيمة الانجازات أو التوريدات أكثر من 8.000.000.00 دينار، أما خدمات الدراسات أو الخدمات التي تفوق قيمتها 4.000.000.0 دينار وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 06 من نفس المرسوم.<sup>3</sup>

وإبرام الصفقات العمومية تهدف إلى التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين. وتبرم الصفقات العمومية بإحدى الطرق إما بإجراء المناقصة أو إجراء التراضي.

<sup>1</sup> باطلي غنية، مرجع سابق، ص 343-344.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 343-344.

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 صادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010 .

### - المناقصة:

هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض إذا فالمناقصة تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ويمكن تأخذ أحد الأشكال التالية: المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة والمساوقة والمزايدة. إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف.

كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات، لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي.<sup>1</sup>

### - التراضي:

هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، وأشكال التراضي اثنان شكل التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.<sup>2</sup>

ويوضح المرسوم الخاص بالصفقات العمومية الصادر سنة 2010 سياسة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بغرض ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية، ويتوجب على الصفقات العمومية احترام مبادئ حرية الحصول على الطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المکتتبين وشفافية مراحل الإبرام. غير أن هذا المرسوم يستثني من بعض الأحكام عمليات المنتجات الخدمات التي تتطلب الإسراع في اتخاذ القرار من قبل الخدمة المتعاقدة .

ويؤكد النص على أن الصفقات العمومية تبرم قبل كل تنفيذ للخدمات، غير أنه في حالة ظهور خطر يهدد الاستثمار أو خدمة المتعاقد أو الأمن العمومي يتسنى للسلطات العمومية ترخيص تنفيذ عملية تقديم الخدمات قبل إبرام الصفقة.

وأما فيما يخص المکتتبين الأجانب فإنه يتعين على دفاتر شروط الإعلان عن المناقصات الدولية أن تنص على ضرورة الاستثمار في إطار الشراكة في نفس مجال النشاط مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يمتلك رأس مالها بالأغلبية وطنيون مقيمون، وهو الإجراء المتضمن في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.<sup>3</sup>

### ثانيا: من حيث الأشخاص:

يخضع كل متدخل في السوق لأحكام قانون المنافسة وهذا ما أصطلح عليه الفقه بمفهوم المؤسسة إلى جانب أشخاص أخرى نص عليها قانون المنافسة.

<sup>1</sup> توات نور الدين مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> باطلي غنية، مرجع سابق، ص 345.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 344-345.

### 1- مفهوم المؤسسة أو المشروع الاقتصادي:

تعتبر المؤسسة أو المشروع الاقتصادي مناط تطبيق قانون المنافسة، وهذا ما بينه الفقه الذي اعتبر المؤسسة كمحور لقانون المنافسة أو أحد مفاهيمه الأساسية. ولقد لعب الاجتهاد القضائي الأوروبي دورا كبيرا في إبراز مفهوم المؤسسة التي تظهر في إطار مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني وطريقة تمويله، والتي تقوم بعرض منتجات أو خدمات في سوق معين وتكون لديها استقلالية ممارسة نشاطات في السوق بكل حرية، لذلك لا يشترط أن تتمتع بالشخصية المعنوية. كما يمكن أن تظهر المؤسسة في السوق في صورة مؤسسة عمومية أو شركة مدنية أو تجارية، تعاونية جمعية، نقابة، تجمع لأشخاص طبيعية يمارسون نشاطا اقتصاديا أو مهنة حرة أو منظمة.<sup>1</sup> وعليه يركز مفهوم المؤسسة على النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الأخذ في الحسبان قالبه القانوني ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية.

لذلك تعتبر المؤسسة كموضوع لقانون المنافسة ولدت من الاقتصاد وضبطت بموجب القانون على اعتبار أن النشاط الاقتصادي هو المعيار المادي لتحديد المؤسسة دون الأخذ بمفهوم الشخصية القانونية. وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة في المادة 03 من الأمر 03-03 على أنها: «كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»<sup>2</sup>

وعليه يركز مفهوم المؤسسة على المقاربة الاقتصادية التي تعتد بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً، ويتم ذلك بصفة دائمة. فكل من يقوم بعرض منتجات أو خدمات في سوق معين يندرج ضمن مفهوم المؤسسة حتى ولو لم يتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما يظهر جليا في المهن الحرة كمهنة الطبيب والمحامي وباقي المهن التي تخضع لتنظيم مهني.<sup>3</sup>

### 2- الأشخاص الأخرى الخاضعة لقانون المنافسة

أدرج قانون المنافسة كل متدخل في السوق ضمن مجال تطبيقه وهذا ما يظهر في الأشخاص التالية:

#### أ- الأشخاص العمومية:

لقد وسع المشرع الجزائري مفهوم المتدخل إلى فئة الأشخاص العمومية إلى جانب أصحاب المشروعات الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون المنافسة: «... بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون...»<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> معدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم 08-12 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> سامي بن حملة، نفس المرجع، ص 48.

<sup>4</sup> معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.



وبالتالي تطبق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العموميون سواء تعلق الأمر بالدولة أو الوزارات أو الولايات وكذلك البلديات وباقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا قامت بنشاطات اقتصادية وظهرت كمتدخل في السوق.

وهذا ما يعكس الانفتاح الذي عرفته المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة وظهر تصور جديد لمفهوم المرفق العام الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين متطلبات المرفق العام والمحافظة على المنافسة.

غير أن تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العموميون يتوقف على مدى ارتباط النشاط الاقتصادي بأداء مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية بحيث يتوقف ذلك على عدم إعاقة قانون المنافسة لهذه المهام مثلما تطرق إليه المشرع الجزائري في تعديل 2008 بعدما استبعد تطبيق أحكام قانون المنافسة في ظل الأمر 03-03 بحيث استبدل المشرع الجزائري عبارة " ألا يندرج " بعبارة " ألا يعيق ". «غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية»<sup>1</sup>

وبهذا يتسع مجال تطبيق قانون المنافسة بعد تعديل 2008 على الأشخاص العموميون حتى لو تعلق الأمر بالمرافق العمومية، ذلك أن تطبيق قانون المنافسة لا يرتبط بصفة الأشخاص وإنما بطبيعة النشاط بحيث تظهر المساواة بين المتعاملين الخواص والأشخاص العموميين في إطار قانون المنافسة الذي لا يعتد بالترقية بين القانون العام والقانون الخاص وإنما يعتد بالطابع الاقتصادي للنشاط.<sup>2</sup>

فقانون المنافسة يمكن تطبيقه من قبل القاضي الإداري مثلما يتم تطبيقه من قبل القاضي العادي فهناك تكامل بين المنافسة والمصلحة العامة على اعتبار أن هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالمنافسة. وعليه تخضع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تمارسها الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة إذا ما تم ممارسة هذه النشاطات ضمن سوق توافرت فيه نفس الشروط مع المؤسسات الخاصة. وفي هذا الإطار يجب التمييز بين مختلف المهام الممنوحة للشخص العمومي إذا تضمن القرار أو الإجراء امتيازات السلطة العامة وارتباط بمهام المرفق العام، فإن ذلك لا يضي على النشاط الطابع الاقتصادي<sup>3</sup>، لذلك يتم استبعاده من نطاق قانون المنافسة مثل النشاطات ذات الطابع الاجتماعي كالتأمينات الاجتماعية مثلا.

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 08-12 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 49-50.

### ب- خضوع الجمعيات والتنظيمات المهنية لقانون المنافسة:

نصت المادة 02 من قانون المنافسة على إخضاع الجمعيات والتنظيمات المهنية لأحكام قانون المنافسة، وهذا ما يتجلى في نص: «... وتلك التي يقوم بها ... وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها ...»<sup>1</sup>

على اعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية وتؤثر على المنافسة في السوق لاسيما بالنسبة للمنظمات المهنية التي تظهر في النقابات والفيدراليات والتعاونيات والاتحادات ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية والمهن الحرة، فضلا عن الجمعيات التي تنطوي تحتها فئات المتدخلين في السوق مهما كان شكلها وقانونها الأساسي.

فقد أفرزت الحياة الاقتصادية تأثير هذه الأشخاص على المنافسة في السوق بل وقد تشكل ممارسات منافية لاسيما بالنسبة للجمعيات أو المنظمات المهنية التي تعمل على توحيد سلوكات المنضمين إليها في السوق مما يمس بالمنافسة لاسيما فيما يتعلق بالأسعار ومصادر التمويل وتحديد شروط ممارسة المهن الحرة، حيث تعمل المنظمات المهنية في الغالب على فرض شروط معرقة للمنافسة لممارسة المهن بالرغم من أن تشريعات المنافسة تخضع إصدار التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بها لرأي مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

### ثالثا: من حيث الحدود الجغرافية

بداية تجدر الإشارة إلى أن السوق الاقتصادية كجمال ترتكب فيه الممارسات المنافية لقواعد المنافسة تعتبر عنصرا من العناصر اللازم توافرها لتطبيق قواعد هذا القانون، فما المقصود بهذه الأخيرة؟ وما هي حدودها؟<sup>3</sup>

### 1- معنى السوق في اللغة والاصطلاح الشرعي

السوق هي موضع البياعات أو هي التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتوثق ويجمع على أسواق. والسوق في الاصطلاح الشرعي هو اسم لكل مكان يقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع أو الشراء. ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي الشرعي للسوق أعم من المعنى اللغوي، لأن السوق في المعنى اللغوي خاص بالموضع أو المكان المعين المعروف الذي يجتمع فيه الناس بقصد البيع والشراء والمبادلات أما في المعنى الاصطلاحي فهو يشمل كل موضع وقع فيه البيع والشراء وإن لم يكن معروفا عند الناس بأنه سوق.

<sup>1</sup> معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 50-51.

<sup>3</sup> تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 51.

### 2- السوق في المعنى الاقتصادي والقانوني

السوق مفهوم معنوي يلتقي فيه عارضو عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك المنتجون وطالبوا مختلف عوامل الإنتاج والمنتجات . فكل سلعة تنتج لسوق معين يتعامل بها بائعون ومشترون في السوق المعني ، ويركز التعامل فيه على ثلاثة عناصر وهي : المشتري الذي يرغب في إقتناء السلع والبائع الذي يرغب في تصريف السلعة والسلعة محل التعامل. فيتحدد هيكل السوق بحسب العلاقة بين هذه العناصر .<sup>1</sup> وعلى هذا فالسوق تشمل الموضع المادي الحقيقي (الذي يتم فيه البيع والشراء) كما تشمل الموضع الاعتيادي الذي تتحدد فيه أسعار السلع كأن يقال أسعار سوق الذهب وأسواق النفط، العملات .... الخ. وقد عرفها الدكتور راشد البراوي بأنها: عبارة عن منطقة يتصل بها المشترون والبائعون إما بطريق مباشر أو عن طريق غير وسطاء، بحيث أن التسعير الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثير على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى، مما يترتب عنه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقائية.<sup>2</sup> وبالعودة إلى الأمر المنظم للمنافسة في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري يعرّف السوق في المادة الثالثة (03) الفقرة 02 بأنها: «كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزات الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية».<sup>3</sup>

وتعتبر مسألة تعيين الحدود الإقليمية للسوق من الأهمية بمكان بحيث يمكن على أساسها قياس مدى شرعية الممارسات التي تصدر عن الشركاء الاقتصاديين وتقرير مدى اعتبار تصرف عميل أو مؤسسة عملا منافيا للقانون، أو الآثار الاحتمالية لكل عملية تركيز اقتصادي على المسار التنافسي وهو ما يؤكد في جميع الأحوال أهمية عملية تحديد السوق الاقتصادي والتي تكون بإعمال معياريين أساسيين على الأقل، يستند أولهما على طبيعة المنتجات أو الخدمات التي تصدر بشأنها هذه الممارسات، ويقوم الثاني على تعيين الحدود الجغرافية التي تتم داخلها عملية الإنتاج أو التوزيع أو تلقي الخدمة، ويتحدد كل منهما على النحو الآتي:

#### أ) المنتجات المعنية:

هي المنتجات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلا عمليا وموضوعيا للآخر، ويؤخذ في هذا التحديد على الأخص بأي المعايير الآتية:

<sup>1</sup> Laurence Nicolas , droit de la concurrence, Paris Vulbert ,2009, p 36.

<sup>2</sup> تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 51-52

<sup>3</sup> المادة 03 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

- تماثل المنتجات في الخواص والاستخدام.  
- مدى إمكانية تحول المشتريين عن المنتج إلى منتج آخر نتيجة التغيير النسبي في السعر أو أية عوامل تنافسية أخرى.

- مدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك.<sup>1</sup>

**ب) تحديد المنطقة الجغرافية للسوق:** هو المنطقة التي يلتقي فيها العرض والطلب لمنتجات أو خدمات وتمارس فيها المنافسة بين متنافسين (مؤسستين) وفقا لشروط متقاربة ومتجانسة والتي تختلف عن منطقة جغرافية أخرى مجاورة على اعتبار أن شروط المنافسة تختلف ضمنها.<sup>2</sup>

فتحديد المنطقة الجغرافية للسوق يتم على أساس توافر الشروط الموضوعية المماثلة لمنتج أو خدمة معينة بالنسبة لجميع المتعاملين الاقتصاديين

هذا وتعتمد سلطات المنافسة على عدة معايير في تحديد المنطقة الجغرافية أهمها:

- حقيقة تدفق المبادلات.

- المسافة التي يسلكها العارضون لتقديم العرض (التقاء العرض والطلب).

- توفر المنتجات بالنسبة للمستهلكين في تلك المنطقة الجغرافية.

- فارق السعر بين المنطقتين.

وقد نص المشرع الجزائري على الجانب الإقليمي للسوق ضمن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المنافسة: «وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها أو الخدمات المعنية  
«...»<sup>3</sup>

وعليه فمن الأهمية بمكان تحديد الجانب الإقليمي للسوق باعتباره عنصرا أساسيا لتحديد قابلية التعويض لمنتجين أو خدمتين حتى تتمكن سلطات المنافسة من تكييف الوضعيات التي تعرض عليها.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني

#### الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة مهامه عن طريق إحاطته بتشكيلة خاصة وتنظيم إداري مميز يسير وفقه، تم تحديده في قانون المنافسة هذا على غرار الهياكل الأخرى الموجودة على مستوى وزارة التجارة والتي لا تقل أهمية عن الأولى.

<sup>1</sup> تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 52 - 53 - 54 .

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>4</sup> سامي بن حملة، نفس المرجع، ص 55.

### الفرع الأول

#### تشكيلة مجلس المنافسة

عرف مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 (الملغى) غموضاً حول طبيعته القانونية، فضلاً عن اختصاصه إلى جانب غلبة الطابع القضائي على تشكيلته. غير أن إلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03 الذي اعتبر كتشريع جديد في مجال المنافسة أدى إلى تغيير تشكيلة مجلس المنافسة وتنظيمه، هذه الأخيرة عرفت تغييراً مرة أخرى سنة 2008 بموجب القانون 08-12<sup>1</sup> خلافاً لتعديل سنة 2010.

وإلى جانب ذلك صدر المرسوم التنفيذي 11-241 الصادر في 10 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة<sup>2</sup> فضلاً عن نظامه الداخلي الصادر بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013. ويتشكل مجلس المنافسة من الأعضاء المكونين للهيئة التداولية فضلاً عن المقررين المكلفين بالتحقيق وكذلك الأجهزة التي تم إنشاؤها في إطار المرسوم التنفيذي 11-241.

#### أولاً: الهيئة التداولية (أعضاء مجلس المنافسة)

عرفت تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغييرات في إطار التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة منذ سنة 1995، حيث كان الطابع القضائي يغلب على تشكيلته في ظل الأمر 95-06 (الملغى) الذي كان يضم 05 قضاة من بين 12 عضو المشكل للمجلس آنذاك، على اعتبار أن مجلس المنافسة كان يمثل هيئة شبه قضائية.

أما في ظل الأمر 03-03 كان مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء، وفي هذا الإطار تم تخفيض التمثيل القضائي من خلال الإبقاء على قاضيين فقط، مقابل تعيين 07 أعضاء مختصين يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجالات القانونية والاقتصادية وكذلك مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك.

حيث نصت المادة 24 من الأمر رقم 03-03<sup>3</sup> على أنه: «يتكون مجلس المنافسة من 12 عضواً ينتمون إلى الفئات التالية:

1- الفئة الأولى: تضم 06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية مدتها ثمانية 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 08-12، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2011، عدد 39، ص 18.

<sup>3</sup> معدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 10-05، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 131-132.

2- الفئة الثانية:

تضم 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدتها 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.<sup>1</sup>

3- الفئة الثالثة:

تتكون من عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين<sup>2</sup> وبهذا تتجلى تشكيلة مجلس المنافسة بما تعكس الدور الذي يقوم به هذا الأخير وكذلك أهداف قانون المنافسة في السعي إلى المحافظة على حرية المنافسة وحماية المتنافسين فضلا عن حماية المستهلك. فقد أصبح يغلب على التشكيلة طابع الخبرة والتخصص خلافا للطابع القضائي الذي كان يميز تشكيلة مجلس المنافسة.

هذا ويتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعهددة غير محددة على أن يتم تجديد نصف أعضائه من كل فئة كل أربع سنوات، مثلما بينه تعديل 2008 خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003، عندما كانت مدة تعيين الأعضاء محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد. وفي هذا الإطار يطرح التساؤل عن مدى تأثير طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة على عمل المجلس وقراراته التي يتخذها، وكذلك استقلاليته على اعتبار أن رئيس الجمهورية يملك السلطة المطلقة في إنهاء مهام العضو متى شاء طالما أن العهددة ليست محددة بمدة، كما كان عليه الأمر في ظل الأمر 03-03 فضلا عن أن عملية تجديد الأعضاء تتم كل 04 سنوات بما يضيفي على الأعضاء المعنيين طابع الخضوع والتبعية.<sup>3</sup>

كما تجب الإشارة إلى أن رئيس مجلس المنافسة يعين من بين أعضاء الفئة الأولى في حين يتم تعيين نائبيه من الفئتين الثانية والثالثة مثلما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 25 من قانون المنافسة. هذا ويتمتع أعضاء مجلس المنافسة بجملة من الحقوق مثلما نصت عليه المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الصادر بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، حيث يتولى مجلس المنافسة حماية

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2010، ص 60.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 60.

<sup>3</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 133-134.

أعضائه من جميع أشكال التهديدات والسب والإهانات والقذف والاعتداءات ومختلف الهجمات التي قد يتعرضون لها عند أداء مهامهم، فضلا عن أشكال الضغط والتدخلات.

وبالمقابل يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ مثلما نصت عليه المادة 29 من قانون المنافسة وهذا إلى جانب ممارسة مهامهم بصفة دائمة والتطلي بالمواظبة.<sup>1</sup>

### ثانيا: المقرر العام والمقررون (هيئة التحقيق)

تنص المادة 26 فقرة 1 من الأمر 03-03 على أنه:

« يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي»<sup>2</sup>

في حين كان يتم تعيين المقررون بموجب المادة 37 من الأمر رقم 95-06 (الملغى) من طرف رئيس مجلس المنافسة، الأمر ذاته نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس كما يلي:

« يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق، ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين»

وحسب المادة 12 من نفس النظام، فإن وظيفة المقرر تصنف حسب وظيفة مدير الدراسات في الوزارة وتضيف المادة 13 منه أن المقرر يختار من بين القضاة العاملين بالسلك القضائي أو من مجلس المحاسبة والموظفون الذين لهم رتبة متصرف وخبرة مهنية قدرها 10 سنوات لها علاقة بنشاط مجلس المنافسة بعد الحصول على الشهادة.

وفيما يخص مهام المقرر فقد نصت المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس على أنه:

«يمارس المقرر أثناء القيام بمهمته السلطات التي نصت عليها المواد من 78 إلى 81 من الأمر رقم 95-06...»<sup>3</sup>

غير أنه لا يمكن الاعتماد على هاته المواد في تحديد مهام المقرر لإلغاء الأمر رقم 95-06.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 في مواده من 50 إلى 54، تتمحور مهمة المقرر في الأساس في القيام بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة وهو ما يبين الدور الأساسي للمقرر داخل المجلس حيث يعد المساعد المباشر لرئيس المجلس هذا الأخير الذي يكلفه بالتحقيق في القضايا المرفوعة أمام المجلس، وهو ما يجعل التحقيق مهمة يستأثر بها المقرر لوحده، بالإضافة إلى المشاركة في أشغال المجلس دون الحق في التصويت، وإمكانية تقديم ملاحظات شفوية أثناء جلسة المجلس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 134.

<sup>2</sup> معدلة ومتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 21 يناير سنة 1996، المادة 20، ص 06.

<sup>4</sup> كحال سلمي، مرجع سابق، ص 26-27.



هذا ويخضع المقرر العام والمقررون الآخرون لنفس الحقوق والواجبات التي يخضع لها أعضاء مجلس المنافسة مثلما هو مبين في المواد من 2 إلى 6 من النظام الداخلي للمجلس. وإلى جانب ذلك، يعين وزير التجارة ممثلاً له ونائباً عنه لدى مجلس المنافسة من أجل الاطلاع على القضايا التي تعرض على مجلس المنافسة باعتباره ممثلاً عن الدولة في هذا الإطار وحامياً للنظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة دون أن يكون له حق التصويت مثلما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون المنافسة، بحيث يكون لممثل الدولة حق الاطلاع ومعرفة القضايا التي قد تمس الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الأجهزة التابعة لمجلس المنافسة

أنشأ المرسوم التنفيذي 11-241 الصادر في 10 يوليو 2011 عدة مديريات على مستوى مجلس المنافسة تتمثل في:

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.
  - مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون.
  - مديرية الإدارة والوسائل.
  - مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات.
- حيث تعمل هذه المديريات على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسوق وحالات المنافسة وكذلك المتدخلين بما يعطي لمجلس المنافسة القدرة على دراسة والفصل في القضايا التي تعرض عليه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني:

#### التنظيم المصلي لمجلس المنافسة

إن تنظيم مصالح مجلس المنافسة يتم حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره وعلى حسب المادة 03 منه تضم إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون الهياكل المذكورة أعلاه:

#### أولاً: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات:

- وتكف على الخصوص بما يأتي:
- استلام الإخطارات وتسجيلها.
  - معالجة البريد.
  - إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.
  - تحضير جلسات المجلس.

<sup>1</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 135.

ثانيا: مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:

- وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.
- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.
- وضع نظام للإعلام والاتصال.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

ثالثا: مديرية الإدارة والوسائل:

- وتكلف على الخصوص بما يأتي:
  - تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.
  - تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.
  - تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.<sup>1</sup>
- رابعا: مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات: وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.
  - إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.
  - تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

### المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة

يقصد بالقواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة جملة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس من جهة، ومن جهة أخرى جملة التدابير التي يقوم بها المجلس من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة، أو بعبارة أدق مختلف التحقيقات التي تكشف عن وجود هذه المخالفات.<sup>2</sup>

وقد تضمن قانون المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة والفصل فيها، تبتدئ بإجراء أولي تمهيدي يطلق عليه بالإخطار، يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة على المجلس، غير أن إثبات حقيقة الوقائع محل الإخطار يقتضي من مجلس المنافسة التحري والتحقيق بشأنها من أجل الكشف عن وقوع الممارسات التي تحمل مساسا بالمنافسة. وبانتهاء إجراء التحقيق يكون أمام مجلس المنافسة أدلة الإثبات الكافية واللازمة للبت في القضية المعنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره .

<sup>2</sup> بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال 2004-2005، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، ص44.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 120.

## المطلب الأول

### الإخطار والتحقيق

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة لذلك، تستتبع تعيين رئيس مجلس المنافسة لمقرر أو أكثر لدراسة القضية والتحقيق فيها بطريقة موضوعية للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مع مراعاة الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها وكيفية اتخاذها طبقا لأحكام قانون المنافسة رقم 03 - 03 حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.<sup>1</sup>

### الفرع الأول

#### الإخطار

تعد عملية الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، تنطلق بموجبها تعد عملية الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، تنطلق بموجبها المرحلة الإجرائية الأولى في عمل المجلس. وتتعدد الإخطارات التي يتلقاها مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة الإخطار الذاتي إلى جانب الإخطارات التي يتلقاها من قبل بعض الهيئات التي نص عليها قانون المنافسة.<sup>2</sup> ويتمتع إجراء الإخطار بطابع متميز من حيث أنه يتوافر على خصائص معينة ويقدم من قبل أشخاص عديدة مؤهلة قانونا لذلك، مما يؤدي إلى تنوع أشكاله.

**أولا: مميزاته:**

تتلخص مميزات الإخطار في ثلاث:

#### 1- الشكل المكتوب للإخطار:

طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة يأتي الإخطار المقدم إلى هذا الأخير في شكل مكتوب، وقد تضمنت المواد 15، 16، 17 من هذا النظام الإجراءات الشكلية التي يستوفيها الإخطار، بالإضافة إلى البيانات الواجب سردها، الأمر ذاته نصت عليه المادة 6 من نفس النظام. وبناء عليه يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه، أو طبقا للقانون الفرنسي عن طريق الإدلاء بالتصريح لدى مكتب إجراءات مجلس المنافسة مرفقا بالوثائق الضرورية للإثبات في أربع نسخ مع الهوية الكاملة للمخطر إما في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام أيضا، وتسجيل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 144.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 121-122.

ويشترط في عريضة الإخطار أن تكون محددة الموضوع بدقة، وأن تتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها. كما أنه يجب حسب المادة 16 أيضا أن يتم بيان كل البيانات المتعلقة بهوية العارض في العريضة، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا يبين: اسمه، لقبه، مهنته أو موطنه، أما إذا كان العارض شخصا معنويا فتبين: تسميته، شكله، مقره والجهاز الذي يمثله. وتضيف المادة 17 من النظام الداخلي على وجوب تحديد العارض للعنوان الذي يرسل إليه التبليغ أو الاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

بالإضافة إلى كل هاته الإجراءات الشكلية الواجبة التبين في عريضة الإخطار، فإن المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة تجبر مكتب الإجراءات التابع لهذا الأخير على تقديم نسخة عن كل إخطار إلى محافظ الحكومة باستثناء الإخطارات المقدمة من الوزير المكلف بالاقتصاد.<sup>1</sup>

### 2- الإخطار الاختياري:

إن ضحية الممارسات المناهضة للمنافسة ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حصرا، وإنما يمكنها إبلاغ المحاكم بالممارسات التي مست بمصالحها. ولهذا لها الخيار بين رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى المحاكم أو إليهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي.<sup>2</sup>

#### أ- مبدأ الاختيار

بمقتضى المادتين 44 و48 من الأمر 03-03 اللتان تتصان على التوالي:

«يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة لمجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بالإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك»

« يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به».

يستنتج ضمنا من عبارة " يمكن " الواردة في كل منهما، إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الخيار الممنوح للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة في اختيار الجهة التي يعرض قضيته أمامها، وهو ما يدل على مشاركة مجلس المنافسة الجهات القضائية في النظر في تلك الممارسات غير المشروعة، وإن اختلفت سلطات كل منهما في هذا المجال.<sup>3</sup>

#### ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

يرد على حق الضحية في اختياره بين رفع دعواه أمام مجلس المنافسة والمحاكم بعض الاستثناءات وهي:

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 283.

<sup>3</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 123.

### - مراعاة أجل تقادم الدعوى:

إذ طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، تتقادم الدعوى التي يرغب في رفعها أمام المحاكم ب 15 سنة، أما بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام مجلس المنافسة فهي تتقادم ب 3 سنوات طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03 في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: «لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة».<sup>1</sup>

### - مراعاة حدود اختصاص كل من مجلس المنافسة والمحاكم في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة:

ذلك أن لكل من الهيئتين سلطات معينة في مجال مجلس المنافسة وعلى الضحية في اللجوء إليها تحديد هدفه من ذلك. فإذا كان المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة يرغب في إبطال الاتفاقات والشروط التعسفية المنافية لمبدأ المنافسة الحرة وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها تلك الممارسات، له أن يلجأ إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة مدنية أو تجارية، لأن هذا من اختصاص المحاكم حصرا.<sup>2</sup> ولا يملك مجلس المنافسة صلاحية إبطالها، ولا الحكم بالتعويض لمصلحة الضحية المتضررة، ولكن يملك الحكم بعقوبات ضد المؤسسات المدانة بارتكاب الممارسات الغير مشروعة.<sup>3</sup>

ولهذا فإن الضحية يجب أن يتصرف على حسب الهدف المتوخى فهل يقصد توقي الممارسات غير المشروعة أم يقصد طلب التعويض لقاء الأضرار التي سببتها له تلك الممارسات أو هل يقصد إصدار قرارات تتضمن عقوبات ضد مرتكبي الممارسات.<sup>4</sup>

### 3- الإخطار غير مقيد للمجلس

يعتبر مجلس المنافسة غير مقيد بما ورد في عريضة الإخطار، كونها لا تحوز على أية قوة ملزمة بالنسبة إليه، وعلى ذلك لا يتقيد المجلس بطلبات الأطراف صاحبة الإخطار ولا بالتكليفات التي اقترحت من طرفهم بشأن الوقائع والأفعال المشتكى منها، حيث يمكن للعارض أن يكتفي على أنها اتفاقيات منافية للمنافسة، في حين يعتبرها المجلس ممارسات تعسفية في القوة الاقتصادية، كذلك الناتجة عن وضعية الهيمنة. كما يمكن للمجلس أيضا أن يصدر عقوبات بشأن مؤسسات لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار.<sup>5</sup>

### ثانيا: أنواع الإخطار

تنص المادة 44 من الأمر 03-03 على أنه «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك».

<sup>1</sup> المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 123-124.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 123 - 124.

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

<sup>5</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 124.

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 35 حددت هذه الهيئات بـ: «...الجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين»<sup>1</sup>.

يستفاد من المادتين أعلاه تعداد المشرع لعدد كبير من الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة ضمن قائمة حصرية ومحددة، تم بموجبها منح حق الإخطار لكل الفاعلين في الحياة الاقتصادية كل في نطاق اختصاصه ومجال عمله. ويمكن تصنيف الأشخاص والهيئات المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة إلى نوعين من الإخطار:

إخطار خارجي وآخر تلقائي.

### 1- الإخطار الخارجي

يقصد بالإخطار الخارجي الإخطار الذي يتم من قبل أشخاص وهيئات لا تنتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة ولكن لها دور في ضبط ممارسة المنافسة إلى جانبه. ويمكن تقسيم هذا النوع من الإخطار إلى إخطار وزاري وإخطار مباشر<sup>2</sup>.

أ- الإخطار الوزاري:

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة إضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة<sup>3</sup>.

كما يتمتع أيضا الوزير المكلف بالتجارة بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث أنه بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية تتولى هذه الأخيرة إعداد محضر أو تقرير بحسب الحالة، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية. وبعدها يتم إرسالها في 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية، وبعدها تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة هذا الملف شكلا وموضوعا بعد ذلك تتولى الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة<sup>4</sup>.

يمثل هذا الإخطار أحد الميكانيزمات التي أوجدها المشرع الجزائري للتنسيق بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة، وعادة ما يمارس الوزير المكلف بالتجارة حقه في الإخطار بعد إبلاغه بوجود ممارسات مقيدة

<sup>1</sup> المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> كحال سلمي، مرجع سابق، ص 125.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، ص 10.

<sup>4</sup> رمضان غانية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 11.

للمنافسة. ويكون الإخطار بواسطة دعوى ترفع أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة، متوفرة على الشروط القانونية التي حددها قانون المنافسة، ويقوم المقرر بالتحقيق في الطلبات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، وإن رأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة، يصرح المجلس بعدم قبوله للإخطار.<sup>1</sup>

### ب- الإخطار المباشر

يمكن إخطار مجلس المنافسة مباشرة من طرف مؤسسات وهيئات مختلفة نصت عليها الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر، وذلك بشأن القضايا التي فيها مصلحة. وعلى خلاف الإخطار الوزاري، لا ضرورة للقيام بتحقيقات في الإخطار المباشر، كون أن المؤهلون للقيام به لهم الحق في إخطار مجلس المنافسة بمجرد اطلاعهم على ممارسات تتنافى مع قواعد ومبادئ المنافسة الحرة. ويمكن تقسيم أطراف الإخطار المباشر إلى:

- الهيئات الاقتصادية والمالية.

- المؤسسات.

- الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية.<sup>2</sup>

- الهيئات الاقتصادية والمالية:

خول المشرع الجزائري للهيئات الاقتصادية والمالية كالبنوك مثلا، إمكانية إخطار مجلس المنافسة بكل الممارسات والتجاوزات التي تحدث داخل الميادين والمجالات التي تنشط فيها، شرط أن تثبت أن لها صفة ومصلحة في القيام بذلك وقت تقديم الإخطار وليس وقوع الممارسات موضوع الإخطار.

- المؤسسات:

عرفتها المادة 3 الفقرة أ على أنها: «المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات».

يفهم أن المشرع لم يشترط في مفهوم المؤسسة صاحبة الإخطار أن تكون شخصا معنويا، بل يمتد حق الإخطار إلى الأشخاص الطبيعيين، متى ثبت أنهم تضرروا شخصا من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة. ولا يمكن للمؤسسات أن تمارس حقها في إخطار مجلس المنافسة إلا إذا توافرت فيها وقت تقديم الإخطار صفة للقيام بذلك ومصلحة شرعية مباشرة وشخصية إذ أن مجلس المنافسة لا يخطر باسم المصلحة العامة فحسب، وإنما يمكن أن يخطر باسم المصلحة الفردية والخاصة.

كما يشترط أيضا في المؤسسة أن تمارس نشاطا اقتصاديا (إنتاج، توزيع، خدمات) في السوق المعنية.

- الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 11-12.

<sup>2</sup> كحال سلمي، مرجع سابق، ص 125-126.

تتمثل هاته الهيئات في كل من: الجماعات المحلية: ممثلة في الولاية والبلدية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، وتمارس حقها في الإخطار من خلال ممثلها القانوني وعليها أن تثبت صفتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها من خلال القانون الأساسي المنشئ لها.<sup>1</sup>

### 2- الإخطار التلقائي:

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائيا، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانونا.

ثم إن هذا النوع من الإخطار يعد إجراء جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر وسيلة في يد مجلس المنافسة للتدخل تلقائيا في حالة تهديد المنافسة الحرة.<sup>2</sup>

وعمليا يلجأ مجلس المنافسة إلى استعمال هذا النوع من الإخطار في الحالات الآتية:

#### أ- عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك:

فعندما يقدم إلى مجلس المنافسة عريضة إخطار من جهة معينة ويتم رفضها من قبله لأسباب معينة كعدم توافرها على عناصر إثبات مقنعة كفاية، يلجأ المجلس إلى الإخطار التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض بصفة معمقة وتقرير المتابعة من عدمها، هذا كله من أجل أن لا تقلت الممارسات المخلة بالمنافسة من المتابعة والعقاب.

#### ب- وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى:

يحدث في بعض الأحيان عند قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في قضية معينة كانت محل إخطار أولي أن يتبين له وجود ممارسات مقيدة للمنافسة على مستوى أسواق مجاورة أو مرتبطة أو على مستوى أسواق متميزة جغرافيا عن السوق الأولي محل الإخطار، وهنا يكون للمجلس استعمال حقه في الإخطار التلقائي غير أن الممارسات محل الإخطار التلقائي تكون مستقلة عن تلك المتعلقة بالإخطار الأولي.<sup>3</sup>

#### ج- عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة بذلك:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 127.

<sup>2</sup> رمضان غانية، عمارين فهيمة، مرجع سابق ص 12.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 128.



فإذا توافرت لدى مجلس المنافسة معلومات كافية حول بعض الممارسات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالمنافسة، له أن يفتتح إجراءات المتابعة من خلال الإخطار التلقائي، وذلك لامتناع الأشخاص الأخرى المؤهلة قانوناً بإخطاره.

### د- في حالة سحب الإخطار:

في حالة سحب الإخطار من قبل الجهة التي تقدمه والذي يكون عموماً نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع محل الإخطار، يكون لمجلس المنافسة الخيار بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائياً نظراً لأهمية القضية وتأثيرها على السوق المعنية، إذ أن سحب الإخطار لا يؤثر على شرعيته.

ويمكن للمجلس أن يواصل إجراءات التحقيق التي تمت مباشرتها نتيجة الإخطار المقدم من المؤسسات التي قامت بسحبه، باعتباره مكلف عام بالسهر على السر الحسن للسوق والدفاع عن النظام العام الاقتصادي وليس فقط الفصل في نزاع بين طرفين متخصصين، فهو بذلك إذن غير مقيد بطلبات هؤلاء ولا يتدخل في ممارسته لمهمته، استجابة لطلبات أحد الأطراف بل لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وكتحصيل حاصل يهدف إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلة لذلك إلى إعلامه بالممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، وبمجرد تقديم الإخطار لا يملك صاحبه أية سلطة على إجراءاته المباشرة أمام المجلس الذي يمتلك الحق في الإخطار التلقائي.<sup>1</sup>

### ثالثاً: مجالات إخطار مجلس المنافسة

تتنوع الإخطارات التي ترفع إلى مجلس المنافسة بالنظر للاختصاصات التي يتمتع بها. وفي هذا الإطار يندرج إخطار مجلس المنافسة كأصل عام في إطار وظيفته التنازعية المتعلقة بالنظر في الممارسات المناهضة للمنافسة مثلما نصت عليه المادتين 35 والفقرة 2 من المادة 44 وكذلك المادة 46 من الأمر 03-03 إلى جانب أحكام القسم الأول من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أي ابتداء من المادة 7 إلى المادة 14 منه. حيث تتميز الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بالطابع التنازعي لذلك فهي تخضع لمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع وكذلك مبدأ السرية.<sup>2</sup>

وهذا خلافاً للإخطارات التي يتلقاها مجلس المنافسة في إطار وظيفته الاستشارية مثلما نصت عليه المواد 34 - 35 - 36 - 38 من الأمر 03-03 وكذلك المادتين 17 و18 من النظام الداخلي للمجلس، بحيث تخلو هذه الإخطارات من الطابع التنازعي.<sup>3</sup>

### رابعاً: فحص الإخطار

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 144-145.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 144-145.

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص، وذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه.

**1- شروط قبول الإخطار:** ليكون الإخطار مقبولاً يتعين على مقدمه أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الإخطار داخلاً في اختصاص المجلس.
  - إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار.
  - عدم تقادم الدعوى المرفوعة أمام المجلس والمحدد مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة.<sup>1</sup>
  - وبالإضافة إلى هذه الشروط، يتطلب قبول الإخطار توافر الشروط العامة المعروفة لرفع دعوى أمام أية جهة قضائية وهما شرطي المصلحة والصفة.
- (أ) الصفة:**

بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة، يشترط صدوره من جهة تتمتع أولاً بالصفة للقيام بذلك.

وما يلاحظ بشأن هذا الشرط هو ضرورة توافره في تلك الأشخاص المكلفة بالإخطار المباشر للمجلس المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 سالفة الذكر، وهي الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المختلفة باعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مكلفان بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي.

ويثار الإشكال حول الوقت الذي يستوجب فيه توافر شرط الصفة، هل عند ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة أن عند تقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة؟

رداً على هذا الإشكال أقر مجلس المنافسة الفرنسي ومحكمة استئناف باريس وجوب توفر شرط الصفة لحظة تقديم الإخطار وليس وقت ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة.

وقد انتقد موقف كل من المجلس والمحكمة على أساس ضرورة تمتع قانون المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات عن تلك القواعد الإجرائية العادية لتحديد الصفة، واعتبار شرط الصفة متوافراً متى كان الشخص العارض دائماً في مزاولة نشاطات الإنتاج والخدمات، أي من أشخاص قانون المنافسة أو من المحتمل أن يلحقه ضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق المعنية.<sup>2</sup>

**(ب) المصلحة:**

<sup>1</sup> العائش نايلي، مرجع سابق ص 29-30.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق ص 129-130.

بعكس شرط الصفة أقر المشرع الجزائري صراحة في إطار الأمر 03-03 على ضرورة توافر شرط المصلحة في الشخص القائم بالإخطار، وذلك في العبارة الواردة في أواخر الفقرة الأولى من المادة 44 «إذا كانت له مصلحة في ذلك»<sup>1</sup>.

(ج) اختصاص المجلس:

بمقتضى المادة 44 الفقرة 3 سالفه الذكر يرتبط قبول الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة باختصاص هذا الأخير بالوقائع محل الإخطار.

وعن مجال اختصاص المجلس فهو يحدد في ثلاث نقاط:

- أن تكون الوقائع محل الإخطار تدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة.
- أن تشكل هاته الوقائع ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة.
- أن لا تكون الوقائع قد سقطت بالتقادم.

### • إخطار المجلس بوقائع تدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة:

تم تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة الحالي الأمر 03-03 بموجب مادته الثانية كما يلي:

« يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام»<sup>2</sup>. وبناء عليه لا يعتبر مجلس المنافسة مختصا بالنظر في الوقائع والأفعال المرفوعة إليه بفعل الإخطار، إلا إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بنشاطات إنتاج أو توزيع أو خدمات، مهما كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام ولا تدخل في إطار تصرفات الأشخاص العمومية في ممارسة امتيازات السلطة العامة أو المتخذة لتنظيم المرفق العام.<sup>3</sup>

فالقرار الصادر مثلا عن البلدية والذي يمنح إنجاز مرفق عام لمؤسسة ما بواسطة عقد إنجاز أو امتياز لا ينطوي في حد ذاته على نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات، فهو لا يدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة.

### • إخطار المجلس بوقائع تشكل ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة:

نصت الفقرة 2 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على أنه:

« ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه». يتحدد نطاق اختصاص مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يكون غرضها أو من أثرها المساس بالمنافسة، وما لم تكن نتيجة لاعتبارات اقتصادية أو لتطبيق نص قانوني طبقا للمادة 09 من نفس الأمر.

<sup>1</sup> المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> كحال سلمي، مرجع سابق، ص 130-131.

وكل ما يخرج عن هاته الممارسات يخرج عن نطاق اختصاص المجلس ولا يمكن رفع إخطار إليه بشأنها كالممارسات الفردية التي تمس بنزاهة وشفافية المنافسة، أو الأفعال التي تهدف إلى معارضة قرارات إدارية أو مهاجمة التصرفات القانونية لأشخاص القانون العام المتخذة لتنظيم مرفق عام مثلا، أو تقديم شكوى عن مخالفة أحكام تشريعية أو تنظيمية لا علاقة لها بأحكام قانون المنافسة، أو إخطار المجلس بوقائع تم الفصل فيها وأصدر المجلس قراره بشأن ذلك أن قرارات هذا الأخير تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.<sup>1</sup>

### • إخطار المجلس بوقائع سقطت بالتقادم:

طبقا للمادة 44 فقرة 4 من الأمر 03-03 فإنه: لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.<sup>2</sup>

وعليه يعتبر مرور ثلاث سنوات كافيا حتى يدفع المجلس بعدم اختصاصه في القضايا المرفوعة إليه والتصريح بعدم قبول الإخطار عن وقائع وممارسات لم تتخذ بشأنها طيلة المدة المذكورة أي بحث أو معاينة أو تسليط العقوبة عليها، باعتبارها تصرفات قانونية موقفة للتقادم المذكور.

ومما يعتبر موقفا للتقادم أيضا، تقديم شكوى مع الادعاء المدني ضد مرتكبي الأفعال محل الإخطار بتحرير محاضر الإخطار، سماع الأقوال أو إرسال الوثائق، الإخطار التلقائي واتخاذ تدابير تحفظية. وتجدر الإشارة، أنه إذا تعددت الإخطارات عن نفس الأفعال، فإن التقادم يسري من أقدمها.<sup>3</sup>

### - معنى التقادم:

لا ينظر مجلس المنافسة إلى الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، غير أنه أحيانا وبالنسبة لآثار العقد - كمصدر للممارسة المنافية للمنافسة - الذي يظل في إحداثها في الوقت الحاضر ولفترة أطول فإنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مضمون هذا العقد ولو كان تاريخ نشوئه يعود لأكثر من ثلاث سنوات.

### - مدى انقطاع التقادم:

اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أنه بمجرد أن تكون الوقائع المعنية مشكلة لاتفاق غير مشروع بين عدة مؤسسات، فإن محضر الإخطار يقطع التقادم إزاء مجموع المؤسسات المعنية بالاتفاق.

### - شروط تمسك مجلس المنافسة بالتقادم:

أوضحت محكمة استئناف باريس في إحدى حيثيات قرارها الصادر في 18 ديسمبر 1988 شروط تمسك مجلس المنافسة بالتقادم، ويمكن أن يستنتج من هذه الحيثية أنه لا يصح للمجلس أن يرفض إخطار، على أساس احتمال تقادم الوقائع المتعلقة به، ما لم يوضح المجلس الوقائع التي يطبق عليها التقادم وتاريخ حدوثها وما لم يبحث ما إذا لم يوجد أفعال من شأنها قطع هذا التقادم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 131.

<sup>2</sup> المادة 44 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 132.

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 288-289.

### - تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة:

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يتطلب قبول الإخطار بموجب المادة 44 الفقرة 3 دائما تدعيمه بعناصر مقنعة بما يكفي لإثبات الوقائع محل الإخطار.

وطبقا لمحكمة استئناف باريس<sup>1</sup> يقصد بالعناصر المقنعة تلك العناصر الكفيلة بإثبات ممارسة تمس بالمنافسة العامة، وتلحق بالشخص المخطر أضرارا، ولا يشترط في إثبات الممارسات والوقائع إثبات حقيقة وقوعها بموجب أدلة إثبات قاطعة، وإنما إثبات ما يحتمل أن يكون ممارسة مقيدة للمنافسة، من خلال إظهار كل ما من شأنه أن يدل عليها ويقرب من حقيقة وقوعها، كإرفاق عريضة الإخطار بوثائق معينة كالوثائق التجارية مثلا طبقا للمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة:

« ترسل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة .....»<sup>2</sup>

ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة حصول كافة الأشخاص المؤهلة لإخطار المجلس على الأدلة الكافية والمقنعة، فإذا كانت الإدارة الاقتصادية ممثلة في وزارة التجارة تحوز على ما يكفي من وسائل ضرورية تمكنها من إثبات وقوع الممارسات محل الإخطار بفضل جهود مصالحها المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، فإن هذا ما لا تملكه المؤسسات والجمعيات خاصة منها جمعيات حماية المستهلك، كونها لا تتوافر على ما يكفي من وسائل تجعلها قادرة على القيام بالتحقيقات، مما يدفعها إلى الامتناع عن اللجوء إلى المجلس بالرغم من اضطلاعها على وجود فعلي لممارسات مقيدة للمنافسة.<sup>3</sup>

### 2- آثار توفر شروط قبول الإخطار من عدمه

نتناول الآثار الناتجة عن عدم توفر شرط قبول الإخطار، والآثار الناتجة عن قبول الإخطار .

#### أ) الآثار الناتجة عن عدم توفر شرط قبول الإخطار

إذا نقص شرط من شروط قبول الإخطار فإنه يصرح بعدم قبوله، وذلك بواسطة قرار معلل غير أن مجلس المنافسة كما هو معمول به في فرنسا لا يعلن عن قراره غالبا إلا بعد إتباع إجراء يدعى بإجراء عدم القبول ونعرض هنا لهذا الإجراء ولوجوب تسبيب قرار عدم قبول الإخطار.

#### • القواعد الإجرائية لرفض الإخطار

لم ينظم الأمر 03-03 كيفية إجراء رفض الإخطار، واكتفت المادة 44 فقرة 3 بالنص على أنه:

« يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية»، بينما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد المادة 15 من المرسوم المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المعدل بمرسوم 02 ماي 1988 ينص على أنه

<sup>1</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 132.

<sup>2</sup> المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 132-133.

يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يحدد الآجال لتقديم المذكرات والوثائق المبررة أو الملاحظات من طرف المعنيين أو من طرف محافظ الحكومة<sup>1</sup>

وفي أثناء جلسة للمجلس يمكن للمقرر أن يقدم ملاحظاته الشفهية، وكما يلاحظ فإن إجراء رفض الإخطار يتضمن عناصر مذكرات ووثائق وتقديم ملاحظات من طرف المقرر ولكن ملاحظاته تكون شفوية ن فليس له أن يقدم ملاحظات مكتوبة لأن إجراء التحقيق لم يبدأ بعد، ويلاحظ أن الطابع الوجيه أو الحضورى لإجراء رفض القبول يتم بطريقة خاصة.

### • تعليل قرار عدم القبول:

يجب تعليل قرار عدم القبول، والسؤال المطروح ما هو مدى التعليل، لقد أوضحت محكمة إستئناف بأن ما يطلب من مجلس المنافسة هو ليس أن يقوم بتحليل كل وثيقة مقدمة أمامه تحليلا دقيقا، وإنما يفحص العريضة، فإذا لم يوجد فيها عناصر مقنعة بما فيه الكفاية يصرح بعدم قبول الإخطار ويكفي أن يعلل قراره تعليلا عاما.

وبعد اتخاذ قرار عدم القبول، يبلغ إلى صاحب الإخطار وإلى الوزير المكلف بالتجارة (المادة 22 فقرة 2 من المرسوم المؤرخ في 29 ديسمبر 1986)، وهذا القرار يضع حدا للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة وإذا كانت هناك معارضة للقرار المتخذ فتقدم أمام محكمة استئناف باريس.<sup>2</sup>

### (ب) الآثار الناتجة عن توفر شرط قبول الإخطار

إذا اجتمعت شروط قبول الإخطار الشكلية منها والموضوعية أدى ذلك إلى إحداث بعض الآثار منها:

- التصريح بقبول الإخطار

- تعيين مقرر ل مباشر التحقيق وفتح المجال للتقدم بطلب إصدار تدابير تحفظية.

### • التصريح بقبول الإخطار

إذا استوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله، وهذا الأمر لم ينص عليه الأمر رقم 03-03 ولا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 (الملغى)، وتعتبر مداولة المجلس بدون الإخطار بمثابة إجراء كاشف له. وعندما يقبل المجلس عدة إخطارات في نفس الوقت أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره، يمكن أن يعمد إلى أحد الإجراءات التالية:

- التجميع: وهي الحالة التي ترفع فيها للمجلس إخطارات تخص نفس الموضوع وتتعلق بأفعال مرتكبة من الأشخاص نفسها في نفس السوق أو في سوق مجاورة لتكون محل تحقيق مشترك.

كما يمكن للمجلس أن يضم إلى الإخطارات المقدمة إليه الإخطار التلقائي الذي قام به بنفسه. ويتم التجميع بإصدار المجلس قرار واحد بشأن نفس الإخطارات وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو ، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 294-295.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 295.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 135.

- **التقسيم:** بإمكان مجلس المنافسة إذا ما ارتأى أن الإخطار المقدم إليه يتعلق بمواضيع مختلفة. أو أنه يتعلق بأسواق متباعدة جغرافيا، أن يقوم بتقسيمه من أجل القيام بتحقيقات منفصلة حول كل مسألة من المسائل التي يتضمنها هذا الإخطار.<sup>1</sup>

- **الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار:** إذا قامت الجهة أو الجهات المخطرة بسحب إخطاراتها فإن المجلس يمكن أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى علمه مهمة وخطيرة لأن المجلس مكلف بالسير الحسن للسوق وليس بالفصل في نزاع بين طرفين.

ولذلك فهو ليس مرتبط بطلبات الأطراف المقدمة إليه، فالمجلس يمكن أن يواصل إجراءات التحقيق التي بدأت على إثر إخطار مؤسسة له ثم سحبت إخطارها بعد بدأ الإجراءات، وقد أوضح مجلس المنافسة الفرنسي موقفه من هذه المسألة في قرار له في 22 مارس 1994، وذلك على إثر تنازل مؤسسة عن إخطارها، حيث قرر أن تتواصل إجراءات التحقيق دون حاجة إلى أن يخطر نفسه من جديد.<sup>2</sup>

وقد أقرت محكمة استئناف باريس هذا الحل بمناسبة تنازل شركة أورونجينا société orangina عن إخطارها في إطار مشروع اكتساب عدده الشركة من طرف شركة كوكا كولا société coca cola وقد ذكرت هذه المحكمة أن وظيفة مجلس المنافسة ترمي إلى حماية النظام العام الاقتصادي ولا يتدخل من أجل الاستجابة لطلب إحدى الجهات ن ولكن يعاقب الممارسات المنافسة للمنافسة التي يثبت وجودها باعتباره ضابط للسوق régulateur du marché ولهذا فإن الإخطار بمجرد تقديمه، فإن صاحبه ليست له أية سلطة على إجراءاته، حيث أن المجلس له سلطة الإخطار التلقائي، ولهذا فإن سحب الإخطار بعد معاينة المجلس لوجود الممارسات المنافسة للمنافسة وبعد النطق بالعقوبات ليس له أي أثر على القرار الذي يتضمنها.<sup>3</sup>

### - طلب تدابير تحفظية

بمقتضى نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بإمكان المدعي، أو الوزير المكلف بالتجارة، في حالة الضرورة القصوى طلب تدابير تحفظية من مجلس المنافسة بهدف الحد من الأضرار التي تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالمؤسسات المعنية خاصة وبالمصلحة العامة عامة. غير أن قبول هذا الطلب يرتبط بتوافر شروط معينة:<sup>4</sup>

- قبول الإخطار شكلا وموضوعا، باعتبار أن طلب الإجراءات التحفظية لا يمكن أن يقدم إلا بصفة تبعية للإخطار، وهذا يعني أن يكون الطلب مذكور إما في عريضة الإخطار أو مرفقا بها أو أن يتم تقديمه بصفة مستقلة لكن نتيجة للإخطار المقدم.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 135.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 296.

<sup>3</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 296.

<sup>4</sup> كحال سلمى، المرجع سابق، ص 135.

- أن تعتبر الممارسات والأفعال محل الإخطار حقيقة اعتداء خطير وحالا بالاقتصاد الوطني أو القطاع المعني أو بمصلحة المستهلكين أو المؤسسة المشتكية، وبالمنافسة بوجه عام.
- أن يكون الهدف من طلب التدابير التحفظية وقف الاعتداء الخطير والفوري الذي تتعرض له المنافسة وذلك دون أن يقوم المجلس بالتأكد مسبقا من الوجود الفعلي لأفعال وممارسات مقيدة للمنافسة.
- إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الممارسات المشتكى منها والضرر لتبرير اتخاذ مثل هذه التدابير.<sup>1</sup>
- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار:

يبلغ الإخطار في فرنسا إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة كاللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات واللجنة البنكية، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 50 من الأمر رقم 03-03 على أن «يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية».<sup>2</sup>

- تعيين مقرر لمباشرة التحقيق: وبعد قبول الإخطار، يعين مجلس المنافسة مقرر أو عدة مقررين لفحص الممارسات المناهضة للمنافسة التي تم تبليغها إلى علم المجلس، وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها لتهيئة القضية للفصل فيها من طرف مجلس المنافسة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### التحقيق

بقبول الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لانعقاد جلسة مجلس المنافسة تليها المرحلة الإجرائية الثانية المتمثلة في التحقيق، والتي تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع والممارسات المشتكى منها ومدى تقييدها ومساسها بالمنافسة الحرة. وبالرجوع إلى الأمر 03-03 تم تخصيص فصل كامل حول التحقيق، وهو الفصل الثالث من الباب الثالث الذي يحمل عنوان "إجراءات التحقيق".

وإذا كان إجراء التحقيق يمكن المجلس من جمع ما يكفي من أدلة ثبوتية، فإن ذلك لا يتم إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في القانون الحالي المتعلق بالمنافسة الأمر 03-03 بدقة وشملها بتنظيم محكم على خلاف ما كان عليه الحال في إطار الأمر السابق رقم 95-06 (الملغى) من خلال التمييز بين مرحلتين من التحقيق: مرحلة التحريات الأولية (أولا) ومرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا).<sup>4</sup>

**أولا: مرحلة التحريات الأولية**

نتعرض هنا لمن له الحق في المبادرة بالتحري وأصناف المحققين، والسلطات التي يتمتع بها المحققون والتزاماتهم في مجال التحري.

#### 1- المبادرة بإجراء التحري والمكلفون به:

نتطرق هنا إلى من له المبادرة بإجراء التحريات، والأشخاص المكلفين بها.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 135-136.

<sup>2</sup> معدلة ومتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 297.

<sup>4</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 136.



### أ- المبادرة بإجراء التحري

إن المبادرة بإجراء التحريات الخاصة بالممارسات المنافسة للمنافسة يمكن أن تصدر - في فرنسا - من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد أو من طرف المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش أو مصالحه بناء على معلومات ودلائل أو شكاوى تتعلق بالممارسات المذكورة. وبالنسبة للقضايا التي أخطر بها مجلس المنافسة فإن مجلس المنافسة هو الذي يعين مقرر أو أكثر للتحري في القضايا المطروحة أمامه.<sup>1</sup>

وإضافة إلى ذلك وعندما تفصل محكمة استئناف باريس في الطعن الموجه ضد إحدى قرارات مجلس المنافسة فإنها تستطيع توجيه طلب إلى الإدارة للقيام بالتحريات الإضافية في مسائل تراها واجبة التوضيح سواء حول الممارسات نفسها أو حول تنفيذ الأوامر ومعرفة رقم الأعمال ومدى قوة مساهمة الأشخاص المرتكبين للممارسات المنافسة للمنافسة وذلك من أجل تحديد مبلغ العقوبات المالية المحتمل تطبيقها عليها وتملك الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر نفس الاختصاص ، أي بإمكانها توجيه طلب إلى مصالح وزارة التجارة من أجل القيام بتحريات إضافية بخصوص ممارسة منافسة للمنافسة، وذلك في حالة الطعن في قرار من قرارات مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

### ب- أصناف المحققين

قام المشرع الجزائري بتعداد صريح ومباشر لأصناف المحققين في مجال المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 (الملغى) ضمن مادته 78 التي جاء فيها:

«علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
  - المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.
  - يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة».<sup>3</sup>
- وعليه تم تقسيم المحققين بناء على هاته المادة إلى صنفين:

#### • صنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة:

وهم أعوان وضباط الشرطة القضائية، وأعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية.

#### • صنف ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة:

ممثلا في فئة المقررين. وإذا كان الأمر 95-06 (الملغى) قد أورد هذا التعداد بنص خاص، فإنه وعلى النقيض يتبين من الوهلة الأولى أو الأمر الحالي المتعلق بالمنافسة جاء خاليا من تعداد الأشخاص المكلفة بالتحقيق باستثناء مقرر المجلس.

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 302.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 302.

<sup>3</sup> المادة 78 من الأمر 95-06، يتعلق بالمنافسة (ملغى).

فموجب نص المادة 50 فقرة 02 من الأمر 03-03 التي تضمنت ما يلي: « يحق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس المجلس»<sup>1</sup> يتبين أن المقرر هو المحقق الوحيد في مجال المنافسة، ويعود سبب هذا الاعتقاد لورود ذكره لوحده دون غيره من أصناف المحققين في الفصل المخصص في الأمر 03-03 للإجراءات المتعلقة بالتحقيق.<sup>2</sup> غير أنه بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 2 و3 والمادة 38 فقرة 2 من نفس الأمر اللتان تنصان على التوالي على أنه:

« يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات كما يمكن أن يطالب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مقارنة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه».<sup>3</sup> وتتص المادة 38 فقرة 2 على أنه:

« تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه».<sup>4</sup>

يتضح وجود جهات أخرى يعتمد عليها مجلس المنافسة في إجراء التحقيق ولو أن النص عليها في إطار الأمر 03-03 جاء بصفة مبعثرة، بخلاف الأمر 95-06 (الملغى). وبالتالي فإن التعداد نفسه للمحققين في إطار الأمر 95-06 (الملغى) لا يزال قائما في إطار الأمر الحالي المتعلق بالمنافسة، مقسمين إلى فئتين:

(ج) فئة المحققين المنتمين إلى مجلس المنافسة:

وهم مقررو المجلس، ممثلين في المقرر المكلف بالتحقيق ومقررين آخرين استعان بهم طبقا لنص المادة

19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة

(د) فئة المحققين الغير المنتمين إلى مجلس المنافسة:

وهم أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية المتواجدة على مستوى وزارة التجارة، منها المركزية

ممثلة في مديرية المنافسة والمفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ومنها الخارجية ممثلة في

المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، بالإضافة إلى

الهيئات القضائية من خلال الاعتماد على تقارير التحريات التي تولت القيام بها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> معدلة ومتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 137-138.

3 المادة 34 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمنتم).

4 المادة 38 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمنتم).

5 كحال سلمى، مرجع سابق، ص 138-139.

إن مقرري مجلس المنافسة الذين يمارسون مهامهم بصورة دائمة كما في الجزائر لهم سلطات واسعة في مجال التحري والتحقيق عن الممارسات المناهية للمنافسة.

### 2- سلطات المحققين والتزاماتهم:

#### أ- سلطات المحققين:

يختلف مدى هذه السلطات حسب ما إذا كانت التحريات تجري في إطار تحقيق عادي أم في إطار تحري تحت إشراف القضاء.<sup>1</sup>

#### • في حالة التحري العادي:

إذا لم تكن الممارسات المناهية للمنافسة المبلغ عنها محل تحقيق سابق أو إذا كانت التحريات التي قد تمت تحتاج إلى تكملة فإن المقرر يمكن أن يباشر التحري، ولكن لا يعتبر التحري ملزما له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة بالإخطار تعد كافية بحيث يستطيع المقرر بموجبها دون الحاجة إلى إجراء سماع للمدعى عليهم، إما اقتراح قرار بعدم قبول الإخطار أو قرار بانقضاء وجه الدعوى أو يبلغ المآخذ.

ويستطيع المقرر إجراء التحري بنفسه، ويتمتع في هذا المجال بسلطات مماثلة لسلطات أعوان التحقيق التابعين للمديرية العامة للمنافسة والأسعار وقمع الغش، غير أنه يمكنه إنجاز التحريات بطريق غير مباشر بإحالتها إلى الموظفين المؤهلين لذلك في مديرية المنافسة والأسعار والاستهلاك وقمع الغش، ذلك وإن طلب رئيس مجلس المنافسة من المسؤول المباشر لهؤلاء الأعوان السماح لهم بإجراء التحقيق الذي طلبه المقرر.

ويملك مقرر مجلس المنافسة نفس السلطات التي يمتلكها المحققون التابعون لوزارة التجارة فيما يخص القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة، ولقد حددت المادة 51 من الأمر رقم 03-03 هذه السلطات حيث نصت على أنه <sup>2</sup>«يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق. يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات»<sup>3</sup>

وعلى ضوء هذا النص المتعلق بالمنافسة يمكننا القول أن سلطات المقرر تمتد إلى كل الوثائق والمستندات حيثما وجدت، وقد تحاشى النص الإشارة إلى المحلات التجارية والمكاتب وغيرها خلافا للأمر رقم 95-06 (الملغى) وللأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المنافسة الفرنسي (الملغى). غير أن المطالبة باستلام الوثائق والمستندات المختلفة وحجزها يتطلب الدخول إلى بعض الأماكن والمحلات ولذا فإن الدخول إليها يعتبر مسموحا به قانونا، لكن يجب ألا يكون دخولا حرا، الذي يؤدي إلى البحث

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري مرجع سابق ص 304-305.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 304-305.

<sup>3</sup> المادة 51 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

والفتيش في الأماكن المذكورة أي المحلات التجارية والمكاتب وملحقاتهما، ولهذا فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الدخول الحر إلى المحلات مساسا بالحرية الفردية. ولذا وجب أن يتقيد المقرر وغيره من المحققين بما تفرضه الحريات الفردية من احترام.<sup>1</sup>

النص السابق لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها أو يحجزها المقرر في إطار تحرياته وقد جاء عاما، يعني المطالبة بأي وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته، والمفروض أن تكون الوثائق والمستندات التي يطلبها المقرر أو المحقق متعلقة بالوثائق والمستندات التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، ولذا فإنه يجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها بل يجب أن يكون تفسيرها دقيقا ويجب ألا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في السلطات المخولة للمقرر حيث أجاز له طلب كل وثيقة ضرورية للتحقيق دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.<sup>2</sup>

### - سلطة السماع للأطراف:

يكون للمقرر الاستماع إلى أي شخص يرى في الاستماع إلى أقواله تكملة وتوضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، ويتعين في الأخذ بهذا الإجراء احترام القواعد الخاصة بحقوق الدفاع من تحرير محضر وإمكانية الاستعانة بمستشار، وهو ما نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 03-03 التي جاء فيها:

« تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. ويمكن للأشخاص الذين استمع إليهم الاستعانة بمستشار»<sup>3</sup>

### • في حالة التحري تحت رقابة القضاء:

عندما يتطلب البحث عن أدلة الإثبات القيام بتحريات معمقة كالدخول إلى الأماكن الخاصة وحجز أية وثيقة مهما كانت طبيعتها ولو كانت شخصية، فإنه يتعين على المحققين في ذلك الحصول على إذن مسبق من القضاء، نظرا لكون هذا الإجراء يمس بالحريات الفردية ومبدأ سرية الأعمال.<sup>4</sup>

ولم ينص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على التحريات الخاصة بالممارسات المنافسة للمنافسة التي تجري تحت رعاية القضاء خلافا للقانون الفرنسي الذي نص في المادة 48 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 على التحريات تحت رقابة القضاء والتي وضعت لها قواعد خاصة بها.

فالدخول إلى كل الأماكن وحجز الوثائق لا يمكن أن يتم إلا تحت رقابة القضاء الذي يرخص بهذا النوع من التحري ويقوم القاضي بتعيين ضابط أو أكثر من الضبط القضائي ويكلفهم بالحضور في عمليات البحث

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 306.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 306-307.

<sup>3</sup> المادة 53 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمنتم).

<sup>4</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 142.

والتحري ويجب اطلاقه على سير هذه العمليات، وبإمكان القاضي زيارة الأماكن والمحلات المعنية في أي وقت وبممكنه أن يقرر تعليق أو وقف زيارة هذه المحلات.

ولا يمكن إجراء زيارة للمحلات المعنية ليلا كما يجب أن تتم الزيارة بحضور شاغل هذه الأماكن أو ممثله.

ومن أجل الاستجابة لمبدأ احترام حقوق الدفاع فإن محكمة النقض الفرنسية قد أوجبت لكي يكون صحة طلب إجراء زيارة كل الأماكن مسموحا به، أن يقوم القاضي بفحص دقيق وموضوعي لوجود دلائل كافية على

وجود ممارسات غير مشروعة، ولهذا فإن الأمر بإعطاء ترخيص لهذه الزيارة يمكن الطعن فيه بالنقض في حالة عدم احترام هذه الشروط<sup>1</sup>.

### ب- التزامات المحققين:

يترتب على عائق المحققين في مجال المنافسة جملة من الالتزامات، تتعلق أساسا بإعداد وثائق في شكل محاضر أو تقارير كخلاصة للتحريات والمعاينات التي قاموا بمباشرتها، هذا بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالسر المهني.

وقد قام المشرع الجزائري سابقا في إطار الأمر رقم 95-06 (الملغى) على خلاف الأمر رقم 03-03 بإلزام الأعوان المكلفة بالتحقيق بضرورة أداء اليمين قبل مباشرة وظائفهم قصد إضفاء الشرعية عليها بالإضافة إلى استظهار التفويض بالتحقيق الممنوح لهم<sup>2</sup>.

### • إعداد المحاضر والتقارير:

نصت المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه:

«يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أوليا أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه أو يرسله إلى مجلس المنافسة»<sup>3</sup>.

### - إعداد المحاضر:

تختلف القواعد المقررة في هذا المجال بحسب ما إذا كانت التحريات عادية أم تخضع لرقابة القضاء. ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن قانون المنافسة الجزائري لم يفرق بين التحريات العادية والتحريات التي تجري برقابة من القضاء، كما فعل الأمر الصادر في 01/12/1986 في فرنسا.

### في حالة التحري العادي:

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، 144-145.

<sup>3</sup> المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة (الملغى) على أن: «يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضراً حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة».

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نصت المادة 31 من المرسوم الصادر في 1986/12/29 (ملغى) على أن المحاضر يجب أن تحرر في أي وقت ممكن، ويتضمن المحضر تحديد طبيعة المعاينة والتحريات التي قام بها المقرر ومكانها وتاريخها، وتوقع من طرف المقرر والشخص المعني بالتحريات وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

ويلاحظ أن المرسوم السابق لم يحدد التاريخ الذي يجب أن يحرر فيه المحضر، واكتفى بعبارة أن يتم التحرير في أقرب وقت، أي ليس هناك وقت محدد لإجراء هذا المحضر، ويعتبر عدم تحديد التاريخ مساساً بحقوق الدفاع.<sup>1</sup>

وبالنسبة للمادة 46 من الأمر الصادر في 1986/12/01 فقد نصت على أن يرسل المحضر إلى السلطة المختصة وهي هنا مجلس المنافسة وتعطى نسخة أخرى للمعني. غير أن عدم تسليم نسخة للمعني لا يعتبر مساساً بحق هذا الشخص لأن إدراج عبارة "إن الشخص المعني قد اطلع على المحضر ووقع عليه" يعتبر كافياً لصحة المحضر في نظر مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

**في حالة إجراء التحريات تحت رقابة القضاء:**

يتم بمقتضى المادة 32 من المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1986 إعداد المحاضر المتعلقة بالتحريات تحت إشراف القضاء حالاً، ويجب أن تتضمن ما يلي:

- سرد مجريات التحقيق والمعاينات.
  - إرفاقها بملحق جرد المستندات والوثائق المحجوزة.
  - التوقيع عليها من طرف: المحققين، شاغل الأماكن أو ممثله، وكذا ضابط الشرطة القضائية المكلف بحضور عمليات التحري، وإلا اعتبر باطلاً.
  - تسليم نسخة عن المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثله.
  - وتجدر الإشارة إلى أن بطلان المحضر لا يعني بطلان إجراءات التحري، بل يتم استبعاد المحضر من ملف القضية، ولا يمكن بموجبه مراقبة شرعية مجريات التحري ولا مراقبة مدى احترام حقوق المؤسسات المعنية.<sup>3</sup>
- **تحرير التقارير:**

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 309.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 310.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 146.

إن تحرير التقارير المتعلقة بالتحقيق من الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر، وقد نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: « يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة<sup>1</sup> » فالتقرير موضوعه هو إجراء خلاصة واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر وهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت.<sup>2</sup>

ثانياً: مرحلة التحقيق الحضورى:

إن إجراء التحقيق الحضورى يتضمن مرحلتين متميزتين:

**المرحلة الأولى:** تبدأ بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وتتبع بتحقيق حضورى بتمكين الأطراف من الاطلاع على ملف القضية وتقديم ملاحظاتهم على تلك المآخذ.

**المرحلة الثانية:** تبدأ بتبليغ التقرير المعد من طرف المقرر والمرفق بملاحظات الأطراف وتنتهى بانعقاد جلسة مجلس المنافسة للفصل في القضية.<sup>3</sup>

### 1- تبليغ المآخذ:

يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية بشأن الممارسات المشتكى منها محل التحقيق، إما إلى عدم متابعة إجراءات التحقيق لعدم توفر أدلة تثبت حظر تلك الممارسات بمفهوم قانون المنافسة. وفي حالة ثبوت العكس يقوم المقرر بتحرير تقرير أولى يتضمن صياغة المآخذ الموجهة إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة.

ويأتي تبليغ المآخذ في شكل وثيقة لا يتطلب إعدادها شكلاً معيناً، تتضمن تحليل للسوق المعنية والتحريات التي تم القيام بها، ووصف للممارسات وموضوعها أو أثرها المقيد للمنافسة، وتسجيل للمآخذ التي جمعت ضد الأشخاص المدانة التي يشترط فيها أن تكون محددة بما يكفي بالسماح للأطراف المعنية بالرد عليها.

وتقتصر مهمة تحرير هذه الوثيقة على المقرر فحسب الذي لا يكون مقيداً بنتائج تحقيقات الإدارة ولا بتكليف الأطراف صاحبة الإخطار، والذي بإمكانه الاعتماد على وقائع لم تذكر في عريضة الإخطار، كما له أن يقوم بذلك بالرغم من مطالبة ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة بعدم متابعة القضية.

كما يمكن تكملة المآخذ الأولية بمآخذ إضافية، إما بمبادرة من المقرر أو بطلب من مجلس المنافسة بشرط أن يمنح للأطراف المعنية بتبليغ المآخذ أجلاً جديداً لإبداء ملاحظاتها حول تلك المآخذ الإضافية.

وإذا كان المقرر مختصاً بصياغة المآخذ، فإن مهمة تبليغها تعود إلى مجلس المنافسة بواسطة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام وفي مدة معقولة، ولا يكون المجلس مقيداً بكل المآخذ المسجلة من المقرر، إذ

<sup>1</sup> المادة 52 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 310.

<sup>3</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 311.

بإمكانه تقدير الوقائع محل الإخطار بصورة مغايرة لتكييف المقرر لها، غير انه بالمقابل لا يملك إضافة مآخذ جديدة لم تكن محل مناقشة بين الأطراف، كون أن قرار المجلس لا يمكن أن يؤسس على مآخذ لم تبد الأطراف ملاحظات بشأنها.<sup>1</sup>

### 2- التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

بعد تبليغ التقرير الأولي لكل الأطراف تأتي مرحلة المواجهة بين الأطراف وسماع أقوالهم، وعلى المقرر ورئيس المجلس احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، كما أنه إذا كان غير ملزم بالتمسك بالمآخذ المبلّغ عنها للأطراف، فإنه في المقابل لا يمكنه إضافة مآخذ جديدة لم تكن محل مناقشة حضورية بين الأطراف.

فالهدف من تبليغ المآخذ هو السماح للأطراف المعنية بمناقشتها حضوريا، ويحرر محضر بشأنها يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر الذي أعده. يمكن لهؤلاء الأشخاص الذين استمع إليهم الاستعانة بمستشار.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المتضمنة بالتقرير الخاص بالقضية .

الأطراف التي أبلغت بالتقرير الأولي يمكنها إبداء ملاحظاتها كتابيا خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر. بناء على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية وبعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف، وختم التحقيق يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة والمنبئة ومرجع المخالفات المرتكبة ويلحقه بالتقرير الأولي المبلّغ للأطراف وملاحظاتهم بما فيها ملاحظات وزير التجارة، ونسخا من المحاضر إن وجدت والوثائق التي قدمها الأطراف أو تمّ حجزها واقتراح القرار وكذا التدابير التنظيمية.<sup>2</sup>

يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة وإلى الأطراف المعنية الذين بإمكانهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. ويمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإدائها، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة. كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من إجراء التحري والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة التي تم الإخطار بها، فإن مجلس المنافسة يكون قد توفرت لديه المعلومات الضرورية التي تمكنه من البت والفصل في القضية المعروضة عليه، ولهذا يتوجب عليه عقد جلسة بغرض اتخاذ القرار الملائم في ضوء المعلومات المتوفرة

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 148-149

<sup>2</sup> بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 116-117.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 117.



لديه، وإذا ثبتت التحريات أن مؤسسة ما متورطة في ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة، فإنه يصدر عقوبات ضدها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول

#### جلسات مجلس المنافسة

تعتبر جلسات مجلس المنافسة المحور الجوهري لسير عمله، ذلك أن الفصل في ملفات القضايا يتم خلال هاته المرحلة. وحرصا على السير الحسن لجلسات المجلس تم ضبط هذه الأخيرة بمجموعة من القواعد

المتعلقة بنظام سيرها (أولا)، ونظام المداولات التي تتخذ بموجبها قرارات تختلف طبيعتها باختلاف القضايا المدروسة (ثانيا).<sup>2</sup>

**أولا- قواعد سيرها:** تتحدد في ثلاث:

- سرية الجلسات.

- تنظيم الجلسات.

- الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية.

**1- سرية الجلسات:** تكون جلسات مجلس المنافسة سرية وهذا ما تنص عليه المادة 28 فقرة 3 من الأمر

رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: «جلسات مجلس المنافسة ليست علنية»<sup>3</sup>

تكون جلسات المجلس سرية وتتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة ومعنية بالقضية المطروح ملفها للنقاش في الجلسة، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في إطار الأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي كان ينص على علنية الجلسات بموجب المادة 34 فقرة 3.<sup>4</sup>

**2- تنظيم الجلسات:**

تناول النظام الداخلي في مجلس المنافسة تنظيم جلسات المجلس، وأوكلت هاته المهمة إلى رئيسه، وهو

ما تم تأكيده أيضا في المادة 28 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03:

« يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له ».

وبالرجوع إلى المادة 24 من النظام الداخلي، يقوم رئيس المجلس في تنظيمه للجلسات بتحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة وإرساله مصحوبا بالاستدعاء، إلى أعضاء المجلس، الأطراف المعنية المقررين، وممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة.

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 327.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 153.

<sup>3</sup> معدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> المادة 34 من الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى).

## الفصل الأول: مجلس المنافسة وسلطة الضبط

وتهدف عملية الاستدعاء إلى الجلسة، إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة، وإمكانية اطلاعها على ملف القضية من أجل إعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمام المجلس.  
وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لكل من فئتي المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى أحكام المادة 26 فقرة 3 من الأمر 03-03<sup>1</sup> إلا المشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت بتعين مقرر آخر لتقديم تقرير في القضية أثناء انعقاد الجلسات.  
وبموجب المادة 26 من نفس النظام، يسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة.

لأجل ذلك له أن يوقف سير الجلسة عند الاقتضاء، غير أن ما يعاب على نص المادة أنه لم يحدد تلك الحالات التي يكون فيها لرئيس المجلس اتخاذ مثل هذا الإجراء.<sup>2</sup>  
وبعد تكفل رئيس المجلس واستدعاء الأشخاص المعنيين لحضورها، يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه أسماء الأشخاص الحاضرين في الجلسة ويوقعه بمعية رئيس المجلس طبقا للمادة 28 من النظام الداخلي.<sup>3</sup>

ويتكفل رئيس مجلس المنافسة الفرنسي هو الآخر بتنظيم جلساته ليطلق عليه بشرطه المناقشات "La police des débats"، فهو الذي يحدد نظام ووقت التداخلات ويسهر على حسن سير الجلسات، طبقا للمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي حيث جاء فيها:<sup>4</sup>

### 3- الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية:

تملك أطراف القضية ثلاث سلطات أساسية تتمثل في:

#### أ- حق حضور الجلسات:

ولهذا الغرض توجه إلى الأطراف المعنية استدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام، وفي هذا المجال تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة على:<sup>5</sup>

«أن يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة»<sup>6</sup>

#### ب- الحق في تمثيلها:

<sup>1</sup> معدلة ومتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 154.

<sup>3</sup> المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

<sup>4</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 155.

<sup>5</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 330.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 330.

تنص المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على أنه:

«..... ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره....»<sup>1</sup>  
يستفاد من هذا النص، أنه يمكن للأطراف أن لا تحضر شخصياً إلى جلسة المجلس وتعين من يمثلها.

ج- الحق في الاطلاع على ملف القضية:

نصت المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03-03، على حق الأطراف في الاطلاع على ملف القضية كما يلي:  
« للأطراف المعنية ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.»  
وإذا كان حق الاطلاع على الملف هو المبدأ، فقد تم تقيده بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة كما يلي:  
«غير أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو يطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف»<sup>2</sup>

د- الحق في الاستماع إليها أو التدخل الشفهي:

تتمتع الأطراف المعنية بحق الاستماع إليها والحق في التدخل الشفوي في جلسة المجلس بموجب تقديم مذكرة بذلك.<sup>3</sup>

وقد حددت المادة 27 من النظام الداخلي، نظام التداخلات الشفوية كما يلي:

«يحدد نظام التداخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر تمثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية».<sup>4</sup>

وبعد انتهاء النقاش الدائر في الجلسة يشرع في مداوات المجلس.

- ثانياً نظام المداوات:

بعد الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالقضية محل النقاش، يشرع مجلس المنافسة مداواته بحضور أشخاص معنية لاتخاذ القرار بشأن هاته القضية، وفق نظام معين للتصويت.<sup>5</sup>  
ولكي تصح جلسات مجلس المنافسة، يجب أن يحضرها ستة (06) من أعضائه على الأقل، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.<sup>6</sup>

1- الأشخاص الحاضرة في مداوات المجلس: وتتمثل في:

أ- أعضاء مجلس المنافسة:

تنص المادة 28 فقرة 2 من الأمر 03-03 على أنه:

<sup>1</sup> المادة 30 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> المادة 30 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 155-156.

<sup>4</sup> المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 04-96، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

<sup>5</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 157.

<sup>6</sup> محمد الشريف كتر، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 331.

«لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور (06) أعضاء منه على الأقل»<sup>1</sup>.

إذ يشترط لصحة مداوات المجلس حضور ستة أعضاء منه، وهو ما يعادل 3/2 من أعضائه على الأقل، وإلا اعتبرت باطلة. وبالرجوع إلى الأمر الملغى رقم 95-06 ميز المشرع بين حالتين:  
الحالة الأولى: انعقاد المجلس في لجنة عادية أي في تشكيلة موسعة: ففي هذه الحالة لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل طبقاً للمادة 40 من الأمر 95-06 (الملغى) ويقصد

بنسبة 3/2 حضور 8 أعضاء من المجلس باعتبار أن تشكيلة هذا الأخير في ظل هذا الأمر كانت تتكون من 12 عضو.<sup>2</sup>

الحالة الثانية: انعقاد المجلس في لجنة مصغرة: تنص المادة 41 من نفس الأمر على أنه: « يمكن لمجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة وفي هذه الحالة يترأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه، ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر»<sup>3</sup>.

وفي هذه الحالة تصح جلسات المجلس بحضور 3/1 من أعضائه أي ما يعادل 4 أعضاء من المجلس على الأقل.

وبالإضافة إلى تحقق شرط النصاب القانوني في أعضاء المجلس لصحة مداواته، توجد مجموعة أخرى من الشروط الواجب توافرها في العضو المشارك في المداولة، نصت عليها المادة 29 من الأمر 03-03<sup>4</sup> يمكن تعدادها في النقاط التالية:

- يجب ألا تكون للعضو المشارك المداولة علاقة مصلحة بالقضية موضوع الجلسة.
  - يجب ألا تجمع بين العضو المشارك وأحد أطراف القضية صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
  - يجب ألا يكون العضو المشارك قد مثل أو يمثل أحد أطراف القضية.
- بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم مزاوله أي نشاط مهني آخر يتنافى مع وظيفة عضو مجلس المنافسة.

وإذا لم تتوافر هذه الشروط، فعلى العضو المشارك أن ينسحب من المداولة طبقاً للمادة 38 فقرة أخيرة من النظام الداخلي لمجلس المنافسة،<sup>5</sup> صف إلى ذلك أن كل عضو لم يشارك في ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس مجلس المنافسة استقالته تلقائياً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 157-158.

<sup>3</sup> المادة 41 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة (ملغى).

<sup>4</sup> المادة 29 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>5</sup> المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

ب- المقرر، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، الأمين العام:

يحضر مداولة مجلس المنافسة بالإضافة إلى أعضائه، كل من المقررين، الأمين العام للمجلس، ممثل الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03-03<sup>2</sup> لكن دون أن يكون لهؤلاء الحق في التصويت، مما يعني أن دورهما يكتسي طابعا استشاريا لا غير.

وقد منح المشرع الفرنسي بموجب المادة 7-463 فقرة 4 من القانون التجاري الحق في حضور مداولات مجلس المنافسة الفرنسي لكل من: المقرر العام، نائبه، والمقرر، ولا يكون لهم الحق التصويت عامة إلا الحالة التي يفصل فيها المجلس في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تم إخطاره بها. وقد تعرضت مشاركة هؤلاء في مداولات مجلس المنافسة الفرنسي إلى النقد الشديد، لتناقض حضورهم مع مبادئ الإنصاف والمساواة طرق الدفاع المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كما أنه يؤدي إلى التداخل بين مهمتي التحقيق والحكم.<sup>3</sup>

وردا على هذا، أقرت محكمة استئناف باريس أنه لا يمكن اعتبار قرارات مجلس المنافسة بالباطلة بسبب حضور هؤلاء في مداولات المجلس، مادام أن مثل هذه القرارات تكون قابلة للطعن أمامها كجهة قضائية تتوافر على مستواها كل الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. في حين قضت محكمة النقض الفرنسية على وجوب احترام المجلس ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن الحق محاكمة عادلة لم يحترم بحضور هؤلاء في المداولات، لكونهم يتمتعون بحكم مشاركتهم بمناقشة القضية مداولة المجلس في غياب الأطراف المعنية، مما يمكنهم من التأثير في الحكم الصادر عن قرار مجلس المنافسة.<sup>4</sup>

### 2- نظام التصويت:

تتوج مداولات مجلس المنافسة باتخاذ قرارات يفصل بموجبها القضية المعروضة عليه. وتخضع قرارات المجلس لنظام معين للتصويت عليها من أعضاء المجلس، وهو ما نصت عليه 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الأخيرة: « تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا».<sup>5</sup>

تثير عبارة "الأغلبية البسيطة" التساؤل، مما يستوجب مقارنة المادة أعلاه بالفقرة الأخيرة من المادة 43 من الأمر 06-95 (الملغى) التي جاء فيها:

<sup>1</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 158.

<sup>2</sup> معدلة ومتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 159.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 159.

<sup>5</sup> معدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

« تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس».<sup>1</sup>

بمقارنة المادتين يطرح الإشكال حول عدم اكتفاء المشرع والإبقاء على العبارة التي استعملها الأمر رقم 06-95 (الملغى) «تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية» في إطار الأمر 03-03 وقام بتحديدتها بالأغلبية البسيطة؟ مع العلم أنه يشترط بموجب الفقرة 2 من المادة 28 من الأمر 03-03 حضور 6 من أعضاء مجلس المنافسة لصحة جلساته، وهو ما يعني تقريبا حضور كل أعضاء المجلس وبالتالي لا يتعلق الأمر بأغلبية بسيطة؟ كما أنه لا حاجة لترجيح صوت رئيس المجلس في الحالة التي يحضر فيها مداوالات المجلس كل أعضائه، مادام أن عددهم في إطار الأمر 03-03 عدد فردي " 09 أعضاء " وبالتالي سوف لن يقع المجلس في مشكل تساوي الأصوات في حالة حضور التسعة إلى مداولاته، وهذا بخلاف الأمر 95-06 (الملغى) أين كان يلجأ إلى ترجيح صوت رئيس المجلس في حالة حضور كل أعضائه وتساوي الأصوات بسبب تألفه آنذاك من 12 عضو.

وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى خضوع مداوالات المجلس لنظام معين للتصويت فإنه من الضروري على المجلس أن يحترم سرية المداولة، إذ أن المساس بهذه السرية يمس بصفة متعدية بقرار المجلس الصادر أثناءها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### قرارات مجلس المنافسة

بعد إجراء المداولة يصدر مجلس المنافسة قراره الذي يوجه إلى الأطراف المعنية، حيث يحق لها الطعن فيه أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه أن يمس بالسير الحسن للمنافسة،<sup>3</sup> وبناء عليه يمكن أن تنتوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة.

#### أولا: مضمون وشكل قرارات مجلس المنافسة

##### 1- تصنيف قرارات مجلس المنافسة:

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الكيفية الآتية:<sup>4</sup>

- **الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.
- **قرار انتفاء وجه الدعوى:** وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات منافية للمنافسة.

<sup>1</sup> المادة 43 من الأمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة (ملغى).

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 159-160.

<sup>3</sup> المادة 34 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 333.

- قرار رفض الإخطار: وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.
- قرار رفض الإخطار: عندما لا يكون لصاحبه صفة التقاضي أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ التي تم تبليغها بها.
- قرار تعليق الفصل: في القضية حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.
- القرار التنازعي: ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المنافسة للمنافسة بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الممارسات.
- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية: وذلك تطبيقا للمادة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

### 2- شكل القرارات

- لا يوجد أي نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين، والقواعد الشكلية الواجب مراعاتها بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية ليست واجبة التطبيق بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة.
- هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد استنتجت محكمة استئناف باريس أنه يقع على مجلس المنافسة طبقا للمادة 11 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة التزام بتحديد السوق المعني قبل تجسيد الممارسات المسجلة، كما أن المادة 13 من الأمر السابق الذكر يحدد التسبب الذي يجب أن تحتوي عليها القرارات التنازعية الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يتعلق بالعقوبات التي يحكم بها.<sup>1</sup>
- 3- تبليغ القرارات: نصت المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن « تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها».<sup>2</sup>
- 4- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بينت المادة 47 من قانون المنافسة كيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بعد تبليغها إلى الأطراف المعنية، وكذلك لوزير التجارة الذي أصبح غير معني بهذه المسألة كونه أصبح كطرف يمكنه الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 333-334

<sup>2</sup> معدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

حيث يتولى الأطراف المعنية وبالدرجة الأولى مقدم الإخطار تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة أو التدابير المؤقتة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على اعتبار أن الفقرة 4 من المادة 47 من قانون المنافسة أشارت إليه " يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به"<sup>1</sup>. وبذلك تخضع القرارات والتدابير التي يتخذها مجلس المنافسة لنفس النظام الإجرائي الذي تخضع إليه الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يبقي التساؤل مطروحا حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وطبيعة القرارات التي يتخذها لا سيما وأنها تخضع لرقابة القضاء مثلها مثل الأحكام والقرارات القضائية العادية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، ولهذا فقد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر، وقد نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن «تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام»<sup>3</sup> وهذا خاص بالممارسات المنافسة للمنافسة، أما بالنسبة للتجميعات فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة (المادة 19 من الأمر رقم 03-03).<sup>4</sup>

#### 1- طبيعة الطعن:

على غير العادة وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة إلا أن المشرع الجزائري أخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة مثلما نصت عليه المادة 63 من قانون المنافسة: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات (المنافية) المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...»<sup>5</sup>

وعليه تكون هذه القرارات محل طعن على مستوى الغرفة التجارية، على اعتبار أن نوع النزاع يندرج ضمن المنازعات الاقتصادية، وهذا ما يطرح التساؤل عن طبيعة الطعن في هذا الإطار هل هو طعن بالاستئناف وهل يمكن اعتبار قرارات مجلس المنافسة الصادرة حسب المادة 45 من قانون المنافسة كأحكام

<sup>1</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 158.

<sup>3</sup> معدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> معدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).



ابتدائية؟ أم أنها قرارات ذات طابع إداري طالما أنها صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وبالنظر للدور الذي يقوم به مجلس قضاء العاصمة (غرفة التجارة) هل يعيد النظر في القضية من أساسها، بمعنى هل يمكنه القيام بنفس الدور الذي يقوم به مجلس المنافسة عند الفصل في الإخطار وهل يملك قضاة الغرفة التجارية الخبرة والكفاءة والاختصاص في مجال المنافسة من أجل الفصل في الطعن؟ أم أن دور القضاة في هذا الإطار يقتصر فقط على مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية المتمثلة في مبدأ المواجهة واحترام الدفاع، وسرية الأعمال وباقي الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون المنافسة.<sup>1</sup>

ومهما يكن، فقد بين الفقه أن الطعن المقدم في هذا الإطار لا يعتبر استئنافاً، وإنما يعتبر طعن خاص فريد من نوعه والذي قد يؤدي إلى إلغاء أو إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالموضوع أو بعدم القبول أو التدابير التحفظية، كما يمكن أن يؤدي كذلك إلى تشديد العقوبة إلا إذا كان الطعن مقدم من الوزير. غير أنه وبالرغم من هذه المبررات فإنه يفترض في قضاة مجلس قضاء العاصمة (الغرفة التجارية) التحكم في مفاهيم قانون المنافسة لاسيما صور الممارسات المنافية للمنافسة ومفهوم السوق وغيرها من المسائل المتعلقة بالمنافسة حتى يتسنى لهم الفصل في الطعن، إما المصادقة على قرارات مجلس المنافسة وإما بإلغائه أو تعديله. ونفس الحكم بالنسبة للطعن في التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار المادة 46 من قانون المنافسة.

### 2- الأطراف المعنية بتقديم الطعن:

بينت الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون المنافسة الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وهم الأطراف المعنية بالقضية (المؤسسة مقدمة الإخطار أو المؤسسة المشتكى منها) هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحق لوزير التجارة تقديم طعن ضد قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المنافية للمنافسة باعتبار حامي النظام العام الاقتصادي، على اعتبار أنه أصبح يتلقى قرارات مجلس المنافسة الذي يتولى تبليغه بها.<sup>2</sup>

هذا ويرفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلما نصت عليه المادة 64 من قانون المنافسة.

### 3- آجال الطعن:

ميز المشرع الجزائري بين آجال الطعن المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة وآجال الطعن في التدابير المؤقتة، حيث بينت المادة 63 من قانون المنافسة أن آجال تقديم الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس

<sup>1</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 159-160.

المنافسة تتمثل في أجل شهر واحد يسري من تاريخ تبليغ القرار واستلامه طالما أن التبليغ يتضمن تسليم القرار الصادر عن مجلس المنافسة، وهذا تحت طائلة عدم القبول والرفض في حالة تجاوز الأجل. أما بالنسبة للطعن في التدابير المؤقتة، فإن أجل الطعن هو 20 يوما تسري م تاريخ التبليغ بعدما كانت سابقا 08 أيام.

### 4- آثار الطعن:

لا يترتب على الطعن المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء وقف تنفيذها، وبالتالي ليس للطعن أثر موقف خلافا للأحكام القضائية كما عدا المستثناة بالنفاذ المعجل وفي هذا الإطار تأخذ قرارات مجلس المنافسة الطابع الإداري وليس القضائي، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 63 "...لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة..."<sup>1</sup>

### 5- سير إجراءات الطعن:

بمجرد إيداع الطعن وفقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية سواء ضد قرارات مجلس المنافسة أو التدابير المؤقتة التي اتخذتها، يتم إعلام مجلس المنافسة بالطعن وكذلك وزير التجارة إذا لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية أي صاحب الطعن نفسه، ليقوم مجلس المنافسة على إثر ذلك بتحويل ملف القضية المطعون في قرارها إلى رئيس مجلس قضاء العاصمة، وبهذا ينقل الطعن القضية من مجلس المنافسة إلى القضاء (الغرفة التجارية) التي تتولى الفصل فيها مرة أخرى.

وبالرغم من ذلك، فقد أقم المشرع الجزائري مجلس المنافسة في المنازعة أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة الرغم من أنه ليس طرفا فيها، من خلال إبلاغه بالمستندات الجديدة المقدمة من قبل أطراف القضية من أجل إبداء ملاحظاته المكتوبة مثلما نصت عليه المادتان 65 و66 من قانون المنافسة، ونفس الشيء بالنسبة لوزير التجارة.

هذا ويتولى المستشار المقرر لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة إدارة ملف القضية، وفي هذا الإطار يمكن لأطراف القضية إدخال الغير في الخصومة أو تدخل الغير فيها، مثلما أشارت إليه المادة 68 من قانون المنافسة، ليقوم المستشار المقرر بتحديد الآجال وتهيئة الملف للفصل فيه من قبل قضاة الغرفة التجارية بموجب قرار قضائي.<sup>2</sup>

هذا و يجوز لأطراف القضية الطعن في قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة بطريق النقض أمام المحكمة العليا (غرفة تجارية)، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل عن مدى إمكانية وزير التجارة وكذلك مجلس المنافسة الطعن في قرار الغرفة التجارية في ظل وجود نص المادة 70 من قانون المنافسة التي ألزمت الغرفة التجارية باعتبارها هيئة قضائية فاصلة في المنازعة إرسال قراراتها لوزير التجارة وكذلك لرئيس

<sup>1</sup> المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 160-161.

## الفصل الأول: مجلس المنافسة وسلطة الضبط

مجلس المنافسة، بالرغم من أن مجلس المنافسة لا يعتبر طرفا في منازعات المنافسة و إنما جهة فاصلة لها خلافا لوزير التجارة الذي يمثل الدولة في هذا المجال.

### - وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة:

الأصل أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة التي اتخذها ليس لها أثر موقوف، إلا أن المشرع الجزائري أجاز وقف تنفيذها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 63 من قانون المنافسة: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه..."<sup>1</sup>

وبهذا يجوز وقف تنفيذ قرارات أو تدابير مجلس المنافسة من قبل رئيس مجلس قضاء العاصمة كقضاء استعجالي خلافا للطعن الذي يقدم أمام الغرفة التجارية لقضاء العاصمة كقاضي موضوع. وعليه يختص رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة والذي يفصل فيها في أجل 15 يوم تسري من تاريخ تقديم الطعن.

هذا ويقدم طلب وقف التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلما بينت ذلك المادة 69 من قانون المنافسة، غير أنه يشترط لقبول وقف التنفيذ توافر ما يلي:

- أن يكون الطرف مقدم طلب وقف التنفيذ قد قدم طعن في الموضوع أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء العاصمة مثلما بينته المادة 70 من قانون المنافسة.

- ضرورة إرفاق طلب وقف التنفيذ بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

- وجود ظروف أو وقائع خطيرة تستلزم وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو التدابير التي اتخذها مثلما بينت ذلك الفقرة 3 من المادة 63 من قانون المنافسة.

هذا ويأخذ رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رأي وزير التجارة فيما يتعلق بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ما لم يكن الوزير طرفا في القضية مثلما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 69 من قانون المنافسة وهذا ما يجعل لهذا النوع من المنازعات طابعا خاصا، على اعتبار أنها تتدرج ضمن المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) .

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 161، 162.

## الفصل الثاني

صلاحيات مجلس  
المنافسة في مجال  
ضبط النشاط  
التسويقي

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

إن مراقبة المنافسة بفعالية يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة، وفي هذا النطاق نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على ما يلي: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير بشأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية».<sup>1</sup>

وبموجب هذا النص ينظر المجلس في الممارسات المذكورة في المادة 44 «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه».<sup>2</sup>

أي ينظر في الاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة والشراء الاستشاري والتعسف في التبعية الاقتصادية وعرض أسعار أو البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، ويراقب أيضا التجميع الاقتصادي طبقا للمادة 17 «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل (03) أشهر».<sup>3</sup> ويتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات وإصدار عقوبات مالية لمعاقبة مرتكبيها.<sup>4</sup>

كما يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في مجال المنافسة، لذلك أوكل له المشرع دور القيام بالوظيفة الاستشارية في مجال اختصاصه.<sup>5</sup>

وباستقراء نصوص الأمر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات ذات طابع تنازعي وصلاحيات في ميدان رقابة التجميعات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> المادة 44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 61.

<sup>5</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 136.

<sup>6</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 249.

### المبحث الأول

#### صلاحيات ذات طابع استشاري

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، لذا بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية، ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من السلطة العامة وصولاً إلى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة. وتأتي صلاحيات المجلس الاستشارية بالموازاة مع انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، هؤلاء الذين يجدون أنفسهم أمام محيط اقتصادي فتي، يجهلون الكثير من الجوانب التنظيمية والتشريعية التي تحكمه، مما يدفعهم إلى طلب الاستشارة في كلما يخص المنافسة، خاصة مع تزايد عددهم المستمر وما ينجر عنه من مساس محتمل بالمنافسة الحرة في السوق.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول

##### استشارة اختيارية

يمكن استشارة مجلس المنافسة في مجالات المنافسة وفي كل مسألة مرتبطة بها والتي تهم الجهات التي لها حق في طلب رأي المجلس في قيامها بالمهام التي كلفت بها، حيث بإمكان المجلس أن يقترح كل ما من شأنه أن يضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقية السوق،<sup>2</sup> مثلما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-03 والتي تنص: «يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيريه أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.»<sup>3</sup> كما نصت المادة 38 من الأمر 03-03<sup>4</sup> على أنه بإمكان الجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

يستفاد من نص المادتين 35 و38 المذكورتين أعلاه أن المشرع قد قام بتعداد الأشخاص والجهات التي يكون لها حق اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة اختيارياً، ممثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، واستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة "إذا طلبت الحكومة

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 51.

<sup>3</sup> المادة 35 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>4</sup> المادة 38 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

منه ذلك "وعبارة" يمكن أن تستشير "، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات والجهات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة.

### الفرع الأول

#### الاستشارة من طرف الحكومة

حول للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 المذكورة أعلاه إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

وما يلاحظ أن المادة 35 تعطي لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي، سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، وهو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر الملغى رقم 06-95، والتي قصرت في مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير كما يلي:

« يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة منه ذلك »

وحسب المادة 36 من الأمر 03-03<sup>1</sup> والتي تنص على أنه بإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية وليس فقط مشاريع النصوص التنظيمية التي ترتبط بالمنافسة، لاسيما في:

- إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في مجال شروط البيع.<sup>2</sup>

غير أنه تسجل على هاته المادة بعض الملاحظات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- رغبة المشرع في إبراز مسعى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة احترام وحماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال ما ترسمه من نصوص تنظيمية لها علاقة بالمنافسة.

- اعتبار استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية في إطار الأمر رقم

06-95 الملغى، استشارة إلزامية طبقا لما تنص عليه المادة 20 من نفس الأمر:

« يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة »<sup>3</sup>

وهذا على خلاف الأمر رقم 03-03 الذي قام المشرع في إطار المادة 36 سابقة الذكر بحذف كلمة وجوبا من نصها.

- سرد قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تنطوي عليها مشاريع النصوص التنظيمية موضوع الاستشارة والتي من شأنها المساس المحتمل بالمنافسة، وهي قائمة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة " على الخصوص " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 36 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، مرجع سابق 51، 52.

<sup>3</sup> المادة 20 من الأمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة (الملغى).

<sup>4</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 52.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### الفرع الثاني

#### الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات:

إضافة إلى الحكومة فإن المادة 35 سالفه الذكر في فقرتها الثاني أتت على ذكر جميع الأشخاص والجهات الأخرى التي خول لها المشرع إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة وهي تتمثل في:

#### 1- الجماعات المحلية:

وهي البلديات والولايات على مستوى الوطن.

#### 2- الهيئات المختلفة:

وتشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي والمالي، مثل البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي، كذلك التي تنشط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المحروقات، الكهرباء والغاز.

#### 3- المؤسسات:

وقد عرفتها المادة 03 من الأمر رقم 03-03 على أنها: «كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات»<sup>1</sup>

#### 4- الجمعيات:

وتتمثل في الجمعيات المهنية، النقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

وبمنح مثل هاته الهيئات والمؤسسات والجمعيات إمكانية استشارة المجلس، تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء كناشطين الحياة الاقتصادية، المالية والاجتماعية، وبين مجلس المنافسة كسلطة مختصة مجال ضبط المنافسة، غير أنه كان من الأجدر على المشرع أن يزيل علاقة الوسيط التي تمارسها الهيئات أمام المجلس، خاصة منها جمعيات حماية المستهلك التي تعمل على إيصال استفسارات المستهلك حول المسائل المتعلقة بالمنافسة إلى المجلس وإفصاح المجال أمامه في اللجوء بنفسه إلى المجلس دون وساطة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### الاستشارة من طرف الجهات القضائية

أدرج المشرع هذا النوع من الاستشارة بموجب المادة 38 فقرة 1 من الأمر 03-03 السالفه الذكر، حيث سمح للجهات القضائية إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه، شرط أن يتصل موضوعها بممارسات مقيدة للمنافسة، وقد قيد هذه الاستشارة بإجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان

<sup>1</sup> المادة 03 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 53.



## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

المجلس درس القضية المعنية، حيث جاء فيها: «ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية»<sup>1</sup>

ولم يبين نص هذه المادة من هي الجهات القضائية المعنية بهذا الإجراء إلا أنه يمكن الاستنتاج أنها جميع المحاكم التجارية والمدنية والعادية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة للمطالبة بالتعويض أو إبطال هذه الممارسات، مستبعدا المحاكم الجنائية لاستبعاد العقاب الجنائي لها.

كما أن المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.<sup>2</sup>

كما منح المشرع ضمن الأمر 95-06<sup>3</sup> لمجلس المنافسة في اختصاصه عدد من أبحاث ودراسات مرتبطة بالمنافسة، ترسخ وتدعم دوره الضبطي وبعد صدور الأمر 03-03، جرد المجلس من هذه الإمكانيات التي تسمح له بدراسة السوق وسير المنافسة، إلا أن المشرع تراجع عن موضوع استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية، ويستطيع المجلس أن يقوم بكل الأعمال المفيدة المندرجة ضمن اختصاصه الاستشاري ويأمر بالأبحاث والدراسات والتحقيقات، وعندما تبين البحوث والدراسات في قطاع ما في منطقة نشاط معينة خلا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن للمجلس كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو إجراء من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون فيها قليلة التطور، وفي هذا الإطار بإمكان المجلس أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات.

### المطلب الثاني

#### استشارة إلزامية

نعني بالاستشارة الإلزامية تلك التي يفرضها المشرع عن طريق نص قانوني، والذي من خلاله يلزم السلطة الإدارية إلى اللجوء إلى استشارة جهة معينة قبل اتخاذ القرار على أن يكون لها في الأخير إمكانية الأخذ بمضمون هذه الاستشارة أو مخالفتها.

بالنسبة لمجلس المنافسة فإنه يستشار وجوبا حول كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ من خلال إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فإنه يساهم بذلك مع السلطة التنفيذية في تنظيم مجال المنافسة وترقيته وإعداد السياسة العامة للمنافسة، مما يجعل منه بالتالي مستشار الحكومة وشريكا لها في عملية إعداد النصوص والقواعد القانونية المتصلة بمجال المنافسة، بل وأكثر من ذلك فقد قام المشرع الجزائري

<sup>1</sup> نواري محمد، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 28-29.

<sup>3</sup> المادة 18 من الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى).

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

بمنح المجلس سلطة وضع الأنظمة وذلك إثر تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12.<sup>1</sup>

وباستقراء مواد الأمر رقم 03-03، نجد أن استشارة المجلس وجوبا تكون في حالتين :

1- في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار "المادة 5 من الأمر 03-03".<sup>2</sup>

2- في حالة التجمعات الاقتصادية "المادة 17 من الأمر 03-03".<sup>3</sup>

وذلك خلافا للأمر السابق الملغى رقم 06-95، أين كان يضاف إلى الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة حالتين هما :

- استشارة المجلس حول إعادة مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة "المادة 20 من الأمر 06-95".<sup>4</sup>

- استشارة المجلس حول إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على السوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف "المادة 22 من الأمر رقم 06-95".<sup>5</sup>

### الفرع الأول

#### في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

أقر المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه، إلا أنه قد أقر كذلك استثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر، تتمحور في الأساس في ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ كما يلي:

« يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو حالة الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، مرجع سابق، ص 52-53.

<sup>2</sup> المادة 05 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> المادة 17 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>4</sup> المادة 20 من الأمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة (ملغى).

<sup>5</sup> المادة 22 من الأمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة (ملغى) .

<sup>6</sup> المادة 4 من الأمر رقم 03-03، نفس يتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم) .

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

يتضح جليا من هاته المادة، أن الدولة ملزمة في حالة تقييدها لمبدأ حرية أسعار السلع والخدمات استشارة مجلس المنافسة في حالتين اثنتين هما:

**أولا : في حالة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي:**

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 5 المذكورة أعلاه، من خلال عبارة "بعد أخذ رأي مجلس المنافسة." وما تجدر الإشارة إليه بشأن السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، أن للدولة وحدها سلطة تقدير وتحديد هاته الأخيرة، وذلك لعدم وجود معيار دقيق يعتمد عليه في تمييزها.<sup>1</sup>

**ثانيا: في حالة اتخاذ تدابير استثنائية:**

تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، وجوب استشارة الدولة المجلس حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها حالة ارتفاعها المفرط للأسباب التالية :

- اضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض مثلا .
- كارثة قد تكون طبيعية أو اقتصادية .
- صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط أو منطقة جغرافية معينة .
- حالة الاحتكارات الطبيعية التي يستحوذ فيها عون اقتصادي واحد على سوق أو قطاع نشاط معينين.

### الفرع الثاني

#### في حالة التجميعات الاقتصادية

تقتضي أحكام قانون المنافسة الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة في حالة إقامة ما يسمى بالتجميعات الاقتصادية، متى كان من شأنها المساس بالمنافسة، كما تنص عليه المادة 17 من الأمر رقم 03-03 «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر».

وما يتبين من المادة أعلاه، أنه قد تحديد مدة 3 أشهر لمجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة بالرغم من انتهاء مدة 3 أشهر، مما يطرح التساؤل حول مصير تلك الاستشارة وحول ما إذا كان سكوت المجلس قبولا للتجميع أم رفضا له.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 55-56.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 56.

### المبحث الثاني

#### صلاحيات ذات طابع تنازعي

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات شبه قضائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة سواء في إطار الشكاوى التي ترفع إليه أو في إطار التحقيقات التي يقوم بها لاسيما بالنسبة للاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة.

هذا ويشمل تدخل مجلس المنافسة في هذا الإطار الممارسات المنافية للمنافسة خلافا للممارسات المقيدة لها التي تعود لاختصاص القضاء وكذلك الرقابة على التركيز الاقتصادي التي يرخص فيها مجلس المنافسة بإنشاء أو عدم إنشاء التجميع.<sup>1</sup>

كما تجب الإشارة إلى أن دور مجلس المنافسة التنازعي يشمل جميع القطاعات الاقتصادية حتى لو كانت هذه الأخيرة تخضع لسلطات ضبط قطاعية، حيث يقوم مجلس المنافسة باستشارتها في هذا الإطار مثلما نصت عليه المادة 39 من قانون المنافسة.<sup>2</sup>

كما يمكن لمجلس المنافسة في إطار التعاون الدولي تبادل المعلومات مع سلطات المنافسة الأجنبية كمرعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام السيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية الوطنية وكذلك النظام العام والسر المهني مثلما نصت عليه المواد 40-41-42 من قانون المنافسة، لاسيما في إطار اتفاقات الشراكة الاقتصادية وحماية التبادلات التجارية من الممارسات التي قد تمس المنافسة، وهذا ما تجسد في اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي سنة 2005.<sup>3</sup>

ويقصد بالصلاحيات التنازعية، تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق. وقد تم في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر هذا النوع من الممارسات، تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة. وتتخذ الممارسات المقيدة للمنافسة التي يضطلع مجلس المنافسة بمهمة قمعها، أشكال متعددة تتراوح ما بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والممارسات التعسفية في استغلال المؤسسات للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها. غير أنه يجوز إستثناء على المبدأ العام القاضي بضرورة حظر هاته الممارسات، إمكانية الترخيص بها وذلك في حالات معينة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> سامي بن حملة، نفس المرجع، ص 138.

<sup>4</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 60.

## المطلب الأول

### قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

كرس قانون المنافسة الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات، وضرورة قمعها متى كانت تنطوي على فكرة تقييد المنافسة، إذ جاء في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 ما يلي:

« تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه»<sup>1</sup>.

### الفرع الأول

#### مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

إن إعمال مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة قانوناً، يقتضي تحديد مفهومها من خلال تعريفها، وتبيان أطرافها، إضافة إلى أشكالها، وكيفية إثبات وجودها.

#### أولاً: تعريفها:

لم يضع المشرع نص المادة أعلاه تعريفاً محدداً للاتفاق المقيد للمنافسة، كما أن الكثير من الفقهاء ومن بينهم الفقيه " ريبير - RIPERT " اعترفوا بصعوبة إعطاء تعريف دقيق له .

وعموماً يمكن تعريف الاتفاق المحظور على أنه :

« توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق، يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، ذلك أن فكرة الاتفاق المحظور تقوم على المساس الواعي باستقلالية القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق».

#### ثانياً: أطرافها:

ينشأ الاتفاق المحظور بين أشخاص متعددة، تمارس نشاطاً اقتصادياً، تتمتع بالاستقلالية، انضمت إلى الاتفاق عن تراض فيما بينهما.

#### 1- ممارسة نشاط اقتصادي:

لم تحدد المادة 6 المذكورة أعلاه، صفة الأطراف التي يبرم فيما بينها الاتفاق، غير أنه بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده يطبق على أشخاص تمارس نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات أي نشاطاً اقتصادياً وهو ما ينطبق على مفهوم المؤسسة في تعريفها بموجب المادة 3 من الأمر الحالي المذكورة سابقاً.<sup>2</sup>

وبالتالي تخضع لمبدأ الحظر، الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات سواء أكانت أشخاص طبيعية أو معنوية الخاصة منها أو العمومية متى قامت بممارسة نشاط اقتصادي يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة

<sup>1</sup> المادة 06 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) .

<sup>2</sup> المادة 02 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

دائمة مستمرة غير مؤقتة. مما يعني أن الكيانات الأخرى التي لا تمارس نشاطا اقتصاديا غير مشمولة بالحظر أو الإدانة، إلا إذا شاركت إلى جانب المؤسسات في إنشاء الاتفاق المحظور.<sup>1</sup> ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بتطبيق قانون المنافسة، ألغى التفرقة بين التاجر وغير التاجر فهؤلاء جميعا معنيون بأحكام الاتفاقات المحظورة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.<sup>2</sup>

### 2- تعدد الأطراف واستقلاليتها:

يقوم الاتفاق المقيد للمنافسة بتطابق إرادات مؤسستين أو أكثر تتمتع بقدر كاف من الاستقلال إزاء بعضها تقرير سياستها واستراتيجيتها التجارية في السوق، إذا لا يمكن للاتفاق أن يقوم على الإرادة المنفردة كالقرارات الفردية، فالتعليمات الموجهة مثلا من موزع إلى موزع على رفع أسعار البيع التي لم تحظ بموافقة الموزع لا تعتبر اتفاقا، كما أن الاتفاقات التي تجرى بين مؤسسات تنتمي إلى نفس الشركة الأم لا تخضع لمبدأ الحظر

كونها لا تتمتع بالاستقلالية في التسيير والحرية التجارية<sup>3</sup>.

ولتحديد استقلال طرف عن الطرف الآخر لابد من التمييز من جهة بين الاتفاق وحالة اتخاذ القرارات الفردية، وبين حالة الاتفاق المنبثق عن تجمع واحد من جهة أخرى.

#### أ- التمييز بين الاتفاق عن القرارات الفردية:

من المعروف أن الإرادة المنفردة للشخص لا تنشأ بمفردها اتفاقا، ذلك أن الاتفاق لا يقوم إلا بتطابق إرادتين فأكثر أي تلاقي الإيجاب والقبول، ولذا فإن الاتفاق لا يعد قائما في حالة إصدار مؤسسة لبروتوكول اتفاق مقيد للمنافسة لم يحظ بموافقة أطراف أخرى.

#### ب- الاتفاق الناتج عن مؤسسات تابعة لنفس المجموعة:

إن الاتفاق لا يمكن أن ينتج منطقيا إلا بين عدد من الأشخاص أو الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات الاقتصادية، ويجب إضافة إلى ذلك، أن يتمتع كل واحد منهم بقدر كاف من الاستقلال إزاء بعضهم البعض من خلال إتباع كل واحد منهم لسياسة خاصة ومستقلة في السوق، ولذا لابد من معرفة ما إذا كان الاتفاق منافيا لمنافسة أم لا، من البحث في مسألة مدى تمتع العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية بالاستقلالية إزاء العون أو المؤسسة التي اتفق معها، وتبرز هذه المشكلة خاصة في حالة العلاقات القائمة بين المؤسسات التي تنتمي إلى نفس المجموعة من خلال العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة لها أو بين الشركات التابعة لنفس الشركة الأم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 60-61-62.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 62.

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 99-100.

### 3- التراضي في الانضمام إلى الاتفاق:

ينشأ الاتفاق بالتراضي بين أطرافه، ويتم إيدانتها متى عبرت عن إرادتها في إنشائه بصرف النظر عما إذا توافرت لديها نية الإخلال بالمنافسة أم لا. ويشترط في رضا الأطراف أن يصدر صحيحاً، خالياً من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه، فاشترك مؤسسة في اتفاق محظور تحت التهديد بالمقاطعة التجارية يعفيها من المسؤولية لعدم صدور رضاها سليماً في إنشاء الاتفاق. كما يشترط رضا الأطراف أن يكون حراً، لذا لا يمكن إيدانة مؤسسات شاركت في اتفاق محظور نتيجة سلوك صادر عن الإدارة.<sup>1</sup>

#### ثالثاً: أشكالها:

لم يحدد قانون المنافسة كافة الأشكال الممكنة للاتفاقات المقيدة للمنافسة حيث اكتفت المادة 6 من الأمر 03-03<sup>2</sup> بتعداد نماذج عنها بطريقة عامة لتتسع لأنواع مختلفة بشكل يتلاءم مع أساليب المؤسسات في إنشائها.

#### 1- أنواعها:

يمكن تصنيف الاتفاقات إلى ثلاث: عضوية، تعاقدية وأعمال مدبرة .

#### أ- الاتفاقات العضوية:

هي الاتفاقات التي يكون أطرافها مؤسسات منظمة في هيكل عضوي (structure organique) مثل الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، التجمعات ذات الهدف الاقتصادي المشترك، المنظمات النقابية والاتحادات العمالية ... إلخ، وهنا قد يتمثل الاتفاق المحظور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو في تصرف صادر عن أحد أجهزة التسيير فيه.

عندما يكون الاتفاق المحظور هو العقد التأسيسي للشخص المعنوي، نكون بصدد هيكل جديد، أنشأ لغرض غير مشروع، وبالتالي يختلط موضوع الشخص المعنوي ومحل الاتفاق، ومن ثمة فإن الحكم ببطلان الاتفاق يترتب عليه حل الشخص المعنوي. كذلك يمكن أن يكون الاتفاق المحظور عبارة عن عقد لاحق لتعديل القانون الأساسي، أي العقد التأسيسي.

أما إذا كان الاتفاق المحظور عبارة عن تصرف صادر عن أحد أجهزة التسيير في الشخص المعنوي، والتي تصدر توجيهات وتعليمات لأعضائها لتحديد الأسعار أو هوامش الربح مثلاً، فإن مثل هذه القرارات تكيف على أنها اتفاقات، وأعضاء أجهزة التسيير هم بمثابة وكلاء عن باقي الأعضاء- المؤسسات أطراف الاتفاق- الذين هم ملزمين بموجب القانون الداخلي أو النظام التأسيسي للهيئة باحترام تلك القرارات<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 62-63.

<sup>2</sup> المادة 06 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 17-18.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### ب- الاتفاقات التعاقدية:

تعتبر بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني، تتجسد في شكل عقد مكتوب، كما قد تكون شفوية أو ضمنية، قائمة على حرية الإرادة، وتترتب عنها التزامات على عاتق كل طرف. تتنوع الاتفاقات التعاقدية بين أفقية وأخرى عمودية، بحسب مستوى النشاط الاقتصادي الذي يحتله أطراف الاتفاق في السوق .

### ج- الاتفاقات الأفقية:

تنشأ بين مؤسسات تتواجد في مركز اقتصادي متماثل، كأن يكون الاتفاق بين منتج وآخر أو بين موزع وآخر.<sup>1</sup>

وقد عرفها الدكتور الملحم عبد الرحمن، على أنها:

« اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين (اثان أو أكثر ثمة رابطة تبعية بينهم) متنافسة (تقوم بعمل تجاري متماثل و تعمل على مستوى واحد في السوق كتجار تجزئة أو تجار جملة) على تنظيم أو تفاديا لمنافسة القائمة بينهم، أو المحتملة سواء بينهم أو من الغير».

ومن أمثلة الاتفاقات الأفقية، الاتفاق على تقسيم الأسواق بهدف الحفاظ على المراكز المكتسبة وإقصاء وصول متنافسين محتملين إليها، من خلال مثلا تقسيم الأسواق جغرافيا. كأن تقوم مؤسسات الإنتاج بتنظيمه على المستوى الجغرافي لتستأثر كل مؤسسة عضو في الاتفاق بحيز جغرافي محدد في السوق، أو من حيث توزيع الزبائن فيما بين المؤسسات الأعضاء في السوق.<sup>2</sup>

### د- الاتفاقات العمودية:

يقصد بالاتفاقيات العمودية الاتفاقات بين مؤسسات غير متنافسة ومتواجدة في مراحل مختلفة من النشاط الاقتصادي (منتج، مزود منتج / تاجر جملة، تاجر تجزئة ...).

ويعتبر هذا النوع من الاتفاقات عموما أقل مساسا بالمنافسة من الاتفاقات الأفقية وهو ما جعل مختلف سلطات المنافسة تتعامل مع هذا الصنف من الاتفاقات بطريقة خاصة طبقا للقواعد التشريعية الخصوصية<sup>3</sup> وقد نص المشرع بموجب المادة 10 من الأمر 03-03<sup>4</sup> على نموذج من نماذج الاتفاقات العمودية يتمثل في عقد الشراء الاستثنائي الذي يبرمه المشتري أو الموزع من أجل احتكار التوزيع.

### هـ- الأعمال المدبرة:

لم يتطرق المشرع لتعريف الأعمال المدبرة في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 ، غير أن عبارة ممارسات وأعمال مدبرة توجي بقيام عون اقتصادي بأعمال وتصرفات مماثلة وموازية لتصرفات عون

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 63-64.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 64.

<sup>3</sup> www.commerce.gov.tn/ar/112.11

<sup>4</sup> المادة 10 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).



## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

اقتصادي آخر دون وجود اتفاق مسبق بينهم بمعنى وجود تصرفات مشتركة ومتماثلة بين أعوان اقتصاديين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة، وتأخذ غالبا أشكال مستترة، فالأمر عبارة عن تواطؤ ضمني لا يتضمن بالضرورة عقد اتفاق صريح لأطرافه مما يثير إشكالية صعوبة إثباته، وفي هذا الشأن منح المشرع من خلال قانون المنافسة لمجلس المنافسة جميع الوسائل التي من شأنها الوصول إلى الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الأعمال المدبرة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.<sup>1</sup>

### 2- نماذج عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة الواردة المادة السادسة من الأمر رقم 03-03:

- تضمنت المادة 6 من الأمر 03-03<sup>2</sup> في شقها الثاني بعض النماذج عن الاتفاقات المحظورة، مما يدل على أن مجال الحظر يبقى مفتوحا ليشمل أنواع أخرى من الاتفاقات لاسيما عندما ترمي إلى:
- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية كاتفاقات المقاطعة بين عدد من المؤسسات لإقصاء مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق من الدخول إلى السوق.
  - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، كاتفاق المؤسسات على إنتاج قدر معين لا يجب تجاوزه مقابل التعويض عن الخسارة التي لحقت بأحد أعضاء الاتفاق، أو اتفاق المؤسسات على وضع عراقيل أمام تطور المؤسسات المنافسة واستبعادها من السوق من خلال تغيير نمط الإنتاج واستحداث تقنيات حديثة بهدف تسويق مخزونها.
  - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل كالاتفاق على اقتسام الزبائن.
  - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها، كالاتفاق على تثبيت الأسعار والاقتراء بسعر معين وهو ما يسمى بالمساعرة، أو ممارسة أسعار احتيالية من خلال الاتفاق على بيع منتجات بأقل من سعر التكلفة الحقيقي أو وضع جداول تحديد أسعار مهنية جماعية تبلغ إلى كافة المنخرطين المنظمة المهنية.
  - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، كعقد الإعفاء التجاري، الذي يخول المنتج "صاحب الامتياز" الموزع "مستغل الامتياز" مجموعة من الحقوق تمكن الموزع دون غيره من بيع السلعة أو تقديم الخدمة إلى العملاء بذات الطريقة المتبعة من المنتج مقابل نسبة معينة يحصل عليها.
  - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، كأن يفرض البائع شروطا على المشتري في اقتناء منتج معين مقابل منتج إضافي، و هو ما يندرج ضمن البيوع المترابطة *les ventes liées*.

<sup>1</sup> سعيدوني إيمان، قطاف صارة، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 23.

<sup>2</sup> المادة 6 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### رابعاً: إثبات وجودها:

تأتي الاتفاقات المقيدة للمنافسة على أشكال متنوعة، غير أن هذا التنوع يجد صعوبته في تعقيد مهمة اكتشافها وإثباتها، خاصة الاتفاقات الضمنية والأعمال المدبرة التي نادراً ما يتم الحصول على أدلة مباشرة لإثباتها بسبب حرص المؤسسات على سرية معاملاتها. ولأجل هذا، يعتمد في عملية الإثبات على كافة وسائل الإثبات الممكنة انطلاقاً من الأدلة المادية المباشرة والقاطعة إلى مجرد القرائن والمؤشرات.<sup>1</sup>

1- أدلة الإثبات المادية: تتمثل في التنسيق العملي بين المؤسسات والذي يؤدي بدوره إلى تقييد المنافسة بممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية.<sup>2</sup>

وتتمثل أدلة الإثبات المادية في الوثائق والمستندات المحصل عليها من خلال التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو التي يتولاها مقرر مجلس المنافسة، أو من خلال المآخذ المسجلة في المحاضر والتقارير التي يعدها هؤلاء.<sup>3</sup>

### 2- القرائن والمؤشرات:

يعتمد عليها غياب أدلة الإثبات المادية خاصة إثبات الأعمال المدبرة، ويشترط فيها أن تكون حاسمة، دقيقة ومتطابقة.

وإذا لم تتوافر إحدى هذه الإثباتات يجب الاهتمام بظروف حدوث التماثل في السلوكات من خلال وجود تطابق دقيق في السلوكات، مثال: رفع الأسعار في نفس اليوم.<sup>4</sup>

وفي هذا الصدد، اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن توازي سلوكات المؤسسات ليس دليلاً كافياً على وجود عمل مدبر، فقيام مؤسسات متنافسة على رفع أسعارها فترات زمنية متقاربة قد يتم بصورة عفوية، لذا من الضرورة الاعتماد على مؤشرات أخرى في إثبات العمل المدبر تضاف إلى السلوك المتوازي للمؤسسات يمكن تقسيمها إلى نوعين:

- النوع الأول: يتمثل في مراعاة قيام المؤسسات الأعضاء في العمل المدبر بعقد اجتماعات مشتركة فيما بينها، أو أنها قامت بمراسلة بعضها البعض أو الاتصال فيما بينها.

- النوع الثاني: يتضمن إمكانية إيجاد مؤشرات تؤكد تشابه سلوكات المؤسسات من السلوكات الموازية ذاتها، كقيام المؤسسات برفع أسعارها نفس اليوم وينسب متطابقة، مما يدل على وجود عمل مدبر مسبقاً بينها.

أما عن القانون الجزائري، فقد كان المشرع واضحاً في إطار الأمر الملغى على أن إثبات الاتفاقات المحظورة يتم عن طريق التحقيق، في حين غاب توضيح ذلك في إطار الأمر الحالي.

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 65-66.

<sup>2</sup> فزة زهير، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 28.

<sup>3</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 66.

<sup>4</sup> فزة زهير، نفس المرجع، ص 29.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### الفرع الثاني

#### تقييد الاتفاق للمنافسة السوق

لا يتم إعمال مبدأ حظر الاتفاقات إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 03-03 السابقة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى الخلل الذي ورد في صياغة المادة 6 بالعربية مقارنة بالنسخة الفرنسية، فيما يتعلق بعبارة: "تُحظر الممارسات.... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف"، والتي جاءت صياغتها بالفرنسية كما يلي:

**«Sont prohibées ....Lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence .... Les sources d'approvisionnement.»**

حيث يظهر الفرق واضحا بين الصياغات، فنص المادة بالفرنسية يبين أن المنع يستند إلى غرض أو أثر الاتفاق المقيد للمنافسة وليس فقط غرضه كما هو عليه نصها بالعربية، لذا لا بد من إعادة صياغته كما يلي «تُحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يكون من أثرها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه»<sup>1</sup>.  
أولاً: الاستناد إلى غرض الاتفاق:

يقصد به تلك السلوكات التي تتم بنية وإرادة واعية من أطراف الاتفاق على أنها مقيدة للمنافسة، ومتى توافر ذلك استوجب حظر الاتفاق سواء تحقق عمليا أم لا، أو كان له آثار مقيدة للمنافسة أم لا، فالاتفاق يعتبر قائما ومحظورا طالما أن غرضه غير مشروع، وهو ما يعبر عن إرادة المشرع في وقاية المنافسة قبل حتى تحقق أي اتفاق مقيد لها.<sup>2</sup>

#### ثانياً : الاستناد إلى أثر الاتفاق:

يستند حظر الاتفاق أيضا على آثاره السلبية على المنافسة، سواء اتجهت نية الأطراف إلى تحقيق ذلك أم لا. ولا يشترط الوجود المادي والتحقق الفعلي لهذا الأثر، بل يكفي أن يكون محتملا لإدانة أطراف الاتفاق، فانضمام مؤسسات تحوز على حصص معتبرة إلى الاتفاق يعد دليلا على احتمال أن يكون للاتفاق أثر مقيد للمنافسة .

وعمليا، تقتضي إدانة أطراف الاتفاق أن يكون له أثر محسوس على المنافسة، لأنه من غير المجدي حظر الاتفاقات القليلة الأهمية لمجرد وجود أثر لها مقيد للمنافسة، وهو ما يعرف "بقاعدة عتبة الحساسية". وقد أخذت محكمة العدل الأوروبية بهاته القاعدة في قراراتها، كما أكدت على ضرورتها محكمة النقض الفرنسية وكل من محكمة استئناف باريس ومجلس المنافسة الفرنسي بعد تردهما في الأول.  
أما عن موقف المشرع الجزائري، لم يتم الأخذ بقاعدة عتبة الحساسية في إطار المادة 6 من الأمر 03-03،

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 67-68.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 68.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

بل تم حظر الاتفاق لمجرد إمكانية وجود أثر سلبي له على المنافسة ولو كان ضعيفا، بغض النظر على درجة تأثيره على المنافسة السوق. وإلى جانب هاته القاعدة توجد قاعدة أخرى يطلق عليها "قاعدة العقل" التي تجد مصدرها في القضاء الأمريكي، مضمونها عدم حظر الاتفاقات ولو كانت مقيدة للمنافسة متى كانت تتضمن المصلحة العامة والتطور الاقتصادي، وقد أخذ بها المشرع الجزائري والفرنسي ليس فقط للترخيص بالاتفاقات المقيدة للمنافسة بل مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>1</sup>

### ثالثا: تحديد السوق المعنية بتقييد المنافسة:

إن تحديد السوق المرجعي يجب أن يتم أولا بتحديد المنتج أو الخدمة التي تشكل هذا السوق، ويجب ثانيا توضيح وتدقيق السوق حسب الزبائن، لأن السوق لا يكون واحدا حسبنا إذا كان المقصود هو المستعمل المهني أو المستهلك النهائي، وعليه يمكن أن توجد عدة أسواق بالنسبة لمنتج واحد. والصعوبة التي تظهر بسبب تحديد السوق، تتمثل في ضرورة حصر المنتجات أو الخدمات البديلة التي تدخل ضمن هذا السوق أو ذاك، والمنتجات أو الخدمات غير البديلة التي يجب أن تستبعد من هذا السوق. ويلاحظ أن تقدير الاستبدال يكون بموجب الطلب، أي تتوقف معرفة مدى استبدال منتج لآخر على ميول وأذواق المستهلكين والعادات الاستهلاكية التي تسود بينهم. ويلاحظ أنه إذا كان هدف الاتفاق المقيد للمنافسة واضحا، فإنه ليس ضروريا القيام بتحديد السوق المرجعي وذلك لبحث عما إذا كان قد تضرر أم لا، مثلما نقوم بذلك في التعسف في الهيمنة على السوق.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### قمع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية

تلجأ المؤسسات أحيانا في استغلالها للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها على مستوى سوق مادة أو خدمة معينة إلى ارتكاب ممارسات تعسفية، ينتج عنها آثار سلبية واضحة على المنافسة. وتتمثل هاته الممارسات في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا)، والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا (ثالثا).

### الفرع الأول

#### التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

لقد منعت المادة 7 من الأمر 03-03 كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الاحتكار له أو على جزء منهن يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة ولو عن طريق القصد دون شرط إحداث الأثر المترتب على المساس بالمنافسة، وهذا ما يلاحظ من عبارة "قصد"، حيث أن هذه الممارسة عمدية تشترط القصد.

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 68-69.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

ويهدف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى، في سيطرتها على السوق والقضاء على المؤسسات التي تنافسها فيه واستعمال كل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة.<sup>1</sup>

أولاً: تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة:

يقتضي التعرف على تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة، تحديد ماهية الهيمنة، المعنيون بها، السوق محلاً لهيمنة، إضافة إلى مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة.

### 1- تعريف الهيمنة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وضعية الهيمنة، سواء ضمن القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الصادر في 05 جويلية 1989، أو في إطار الأمر رقم 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995 بالرغم من أهمية هذا المفهوم، غير أن هذه النصوص اكتفت بالإشارة إليه في إطار النص على الحالات المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، والتي تعتبر من قبيل الممارسات المناهضة للمنافسة.<sup>2</sup>

وطبقاً للمادة 3 فقرة ج من الأمر 03-03 تعرف الهيمنة، على أنها:

«وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها».<sup>3</sup>

### 2- المتعاملون الاقتصاديون المعنيون بها:

بمقتضى المادة 2-420 لفقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي، التعسف في وضعية الهيمنة لا يكون إلا من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات. وعليه يمكن حيازة الهيمنة من طرف مؤسسة واحدة "الهيمنة المنفردة"، أو من طرف مجموعة من المؤسسات "الهيمنة الجماعية" والتي تشترط أن تجمع بين هاتئ المؤسسات رابطة معينة كجمع حصص السوق التي تحوزها الشركة الأم مع فروعها، بحيث لا يمكن لإحداها أن تحقق وضعية هيمنة لوحدها إذا انفصلت عن باقي المؤسسات.

ولم يؤخذ في القانون الجزائري بالهيمنة الجماعية بل بالهيمنة المنفردة، وهو ما يستنتج من العبارة الواردة في المادة 3 أعلاه تعريفها للهيمنة .

ويشترط في المؤسسة المعنية بالهيمنة، أن تمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، سواء كانت شخصا طبيعيا كالتاجر أو الحرفي أو شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص طبقاً لنص المادة 3 فقرة أ من الأمر 03-03.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نواري محمد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 69-70.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 70-71.

### 3- السوق محل الهيمنة:

جاء نص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-03 في تعريفه للسوق كما يلي:

«السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية»<sup>1</sup>.

وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 «يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية».

وعليه يستلزم تحديد السوق محل الهيمنة، تحديد سوق السلع والخدمات ومعرفة الحدود الجغرافية لها، وهو ما يتطابق مع التعريف العام للسوق الوارد في المادة 3 فقرة ب من الأمر 03-03 التي تم الاعتماد عليها سلفا.<sup>2</sup>

#### أ- سوق السلعة أو الخدمة:

تحدد السوق طبقا للمادة 03 من قانون المنافسة، بالنظر للسلع أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك تعويضية أو مماثلة، ويستخدم في تحديد قابلية السلعة أو الخدمة للتعويض عن غيرها لعدة عناصر منها الخصائص التقنية للمنتجين شروط استخدام المنتج، تصرف المستهلك، والسعر.<sup>3</sup>

#### ب- السوق الجغرافي:

يتمثل في تحديد السوق الجغرافية التي تتمتع المؤسسة فيها بالهيمنة. وهي المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة المهيمنة نشاطها من بيع السلع وتقديم للخدمات التي يطررها المستهلك للحصول على هاته الأخيرة. وفي تحديد السوق الجغرافي محل الهيمنة، نصت المادة 7 من الأمر 03-03<sup>4</sup> على السوق بشكل عام مهما كان محددا جغرافيا أو على جزء جوهري منه، لينطبق مفهوم السوق المعني بالهيمنة ليس فقط على السوق الوطنية بل ليشمل كل من السوق المحلية، منطقة، أو مكان معين. وطالما حازت المؤسسة على أي من هاته الأسواق دون منافسة المؤسسات الأخرى، فإنها تعتبر في وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له<sup>5</sup>.

### 4- مقاييس تقدير الهيمنة:

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 المعايير التي يعتمد عليها لتحديد ما إذا كان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أم لا، ومنها:

<sup>1</sup> المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> نواري محمد، مرجع سابق، ص 40-41.

<sup>3</sup> عياد كرافة أبو بكر، مرجع سابق، ص 48.

<sup>4</sup> المادة 7 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>5</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 70-71-72.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
  - الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
  - العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
  - امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.<sup>1</sup>
- وتتقسم المؤشرات على قيام وضعية الهيمنة داخل السوق، إلى مؤشرات كمية وأخرى ثانوية أو مكملية، وفي كلتا الحالتين تتجسد في معايير ومميزات تتمتع بها المؤسسة المهيمنة لا تتوفر لدى نظيراتها في السوق، ففي المعايير الكمية لوضعية الهيمنة، نجد معيار نصيب المؤسسة من السوق حيث تشكل هذه الأخيرة المعيار الرئيسي الذي يلجأ إليه للحكم على وضعية الهيمنة عن طريق سيطرتها على نسبة مئوية معينة من المبيعات، وهذا ما قرره المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي، حيث أن امتلاك المؤسسة لحصة تتراوح بين 70 أو 80 % يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة، وثاني معيار هو معيار رقم الأعمال، وهو حجم المبيعات مقوما تقويما ماليا، وقد قرر مجلس المنافسة في العديد من الدعاوى أن حيازة المؤسسة ل 80 % من رقم الأعمال الكلي، فالمؤسسة تعد حائزة لوضعية الهيمنة على السوق، بالإضافة إلى معيار القوة الاقتصادية والمالية، ويتم تحديده بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق أو التي تربطها بها علاقات اقتصادية ومالية.<sup>2</sup>

### أ) حصة السوق:

إن حيازة مؤسسة لحصة هامة في السوق أو كله إثبات على تواجدها وضعية هيمنة واحتكار للسوق، غير أن مسألة تحديدها تعد نسبية لعدم وجود رقم معين يعتمد عليه ذلك. وطبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 314-2000، تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني والمحقق في السوق محل الهيمنة ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.

وعموما، فإن تجاوز حصة المؤسسة في السوق لنسبة 80 % يعد مؤشرا كافيا لتواجدها في وضعية هيمنة. لكن السؤال الذي يطرح، ما وضع المؤسسة لو امتلكت كل حصص السوق؟

**ب) وضعية الاحتكار:** إن امتلاك مؤسسة لكل حصص السوق يجعلها في وضعية احتكار، مما يمكنها من الاستحواذ على هيمنة مطلقة في سوق السلع والخدمات والسوق البديلة لها، محققة تجمعا مطلقا للقوة الاقتصادية لتتحرر بذلك من كل قيود المنافسة.

<sup>1</sup> نواري محمد، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2012، ص 135-137.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

وقد اعترف المشرع بعامل وجود احتكار للمؤسسة المهيمنة السوق بمقتضى المادة 7 من الأمر 03-03:

« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها....»

(ج) معايير أخرى: وتتمثل في:

حصة السوق التي يحوزها المتعاملون الاقتصاديون الآخرون المتواجدون في السوق، فإذا كانت ضعيفة بالنظر إلى حصة المؤسسة التي يراد إثبات تواجدها في وضعية هيمنة، فإن ذلك يمكن هذه الأخيرة من الحصول على هذه الوضعية، أما إذا كانت حصتها قريبة جدا من حصص منافسيها، فإن هذا لا يعبر عن وجود وضعية هيمنة بل على حالة المنافسة في السوق المعني على أنها قوية.

- انتماء المؤسسة إلى مجموعة مؤسسات اقتصادية قوية.

- قدرة المؤسسة على وضع حواجز للدخول إلى السوق.

- القطاع الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها مريح.<sup>1</sup>

- دورها القيادي في تحديد الأسعار وسهولة حصولها على مصادر التمويل.

- التفوق في التسيير والاختراع التقني أو الفعل التجاري 'action commerciale'.<sup>2</sup>

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

خلافًا لوضعية الهيمنة التي لا تعد محظورة من قبل قانون المنافسة، فإن الاستغلال التعسفي لهذه

الوضعية يعد محظورا، ويظهر التعسف في عدة صور:

- التعسف في الممارسة أو السلوك الذي يعاقب عليه قانون المنافسة وقانون العقود كرفض البيع والبيع المشروطة، البيع التمييزي، قطع العلاقات التجارية... والتي تشكل تعسفا على اعتبار أنها تمكن المؤسسة من تقييد آثار المنافسة.<sup>3</sup>

### 1- تحديد فكرة التعسف:

لم يحدد القانون الجزائري ولا القوانين المقارنة مفهوم التعسف في الهيمنة، إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي

أشار في تقاريره المختلفة على أن التعسف في الهيمنة يتشكل من تعسف هيكلية وتعسف في السلوك.<sup>4</sup>

- التعسف في الهيكلية: وهي تلك التصرفات التي تشكل تعسف كحيازة مساهمة في رأسمال مؤسسة أخرى منافسة تمكنها من التأثير على سياستها التجارية.

- التعسف في الاستغلال: وهي الممارسات المرتبطة بتبعية الشركاء للمؤسسة المهيمنة، وهذا ما يظهر عند إبرام التصرفات (رفض البيع، البيع المشروط) أو عند وضع الشروط: تمييز غير مبرر، أسعار مفرطة.

- التعسف في الإقصاء: وهي التي تنتج عن سياسة المؤسسة المهيمنة التي تؤدي إلى إبعاد أو طرد

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 73

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 170.

<sup>3</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 70-71.

<sup>4</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 74.



## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

منافسيها من السوق من خلال وضع أسعار تهدف إلى خطف الزبائن واقتناصهم.<sup>1</sup>

### 2- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة:

تم بموجب الشق الثاني من المادة 7 من الأمر 03-03 سرد قائمة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة كما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.<sup>2</sup>
- وما يلاحظ على هاته القائمة أنها نفسها المستعملة في توضيح بعض النماذج عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة الواردة في المادة 6 من الأمر 03-03، كما أن مقارنة المادة 7 من نفس الأمر بالمادة 7 من الأمر 95-06 التي نصت على منع التعسف في وضعية الهيمنة، كما يلي :
- « يمنع كل تعسف عن هيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في :
- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات محلات أو أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.
- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق».<sup>3</sup>
- يتضح اختلاف مضمون المادتين، كون أن الأمثلة الواردة في المادة 7 من الأمر الملغى، اعتبرت في إطار الأمر الحالي كنماذج عن التعسف في حالة التبعية الاقتصادية.
- كما يستخلص من الفقرة الأخيرة الواردة في نص المادة 7 من الأمر 95-06، أن الممارسات التعسفية المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يغيب ذكره في نص المادة 7 من الأمر 03-03

<sup>1</sup> سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 74-75.

<sup>3</sup> المادة 7 من الأمر 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى).

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

مما يوحي تضيق مجال تطبيقها بالرغم من عدم إمكانية حصر الممارسات التعسفية في الهيمنة في قائمة معينة.<sup>1</sup>

### 3- تقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة:

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 2000-314 على مقاييس معينة في تقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة تمثلت في:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول في السوق أو سيرها.

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.

في حين اعتمد في المادة 7 من الأمر الحالي على عنصر القصد أو النية في إدانة مؤسسة مهيمنة بارتكابها ممارسات تعسفية. إلا أن هذا غير كاف، لأنه إلى جانب عنصر القصد يعتمد في قانون المنافسة في حظر الممارسات التعسفية على أثرها السلبي على المنافسة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات المحظورة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

ترتكب المؤسسات الاقتصادية القوية بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه المؤسسات الأخرى، حيث تفرض عليها شروطا تعسفية نتيجة لاستغلالها لوضعية التبعية، مما لا يتيح لها مجالاً واسعاً للمناورة وخيارات كافية أو حلولاً ممكنة لرفض الشروط التي تملى عليها وما تسببه هذه الممارسات من ضرر على المنافسة.<sup>3</sup> ونصت المادة 11 فقرة 1 من الأمر 03-03، على ما يلي:

«يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة».<sup>4</sup>

وقد تم التأخر في تنظيم هذه الممارسة التعسفية في القانون الجزائري، فلم ينص عليها في إطار الأمر 95-06، في حين اعتبرت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.<sup>5</sup>

ولما كان لا يشترط بالضرورة تعسف المؤسسة في استغلال حالة التبعية أن تكون حائزة على وضعية هيمنة في السوق، جاء الأمر رقم 03-03 لتنظيم التعسف في حالة التبعية الاقتصادية بصفة مستقلة كممارسة تندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا تعبر فقط عن أحد المقاييس في وصف التعسف وضعية الهيمنة.

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 75-76.

<sup>3</sup> نواري محمد، مرجع سابق، ص 45.

<sup>4</sup> المادة 11 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>5</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 76.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

وفي حظر التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، لابد من إثبات تواجد المؤسسة في وضعية تبعية وتحقق الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

أولاً: وجود حالة تبعية اقتصادية:

يقتضي البحث عن وجودها، تحديد مفهوم التبعية ومعايير تحققها.

1- تعريفها: عرفتها المادة 3 فقرة د من الأمر 03-03، على أنها :

« وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبوناً أو مموناً»<sup>1</sup>.

يستفاد من هذا التعريف تنوع التبعية بين تبعية الزبون أو الموزع نحو الممون وبين تبعية الممون للزبون، غير أنه لا يشترط وجودها وجود علاقات سابقة بين الأطراف إذ تتحقق التبعية حتى في حالة ما لم ترتبط الأطراف مسبقاً بعلاقة تعاقدية، كما يمكن للتبعية أن تكون نتيجة علاقة اقتصادية محضة وليس من الضروري أن تكون العلاقة قانونية.<sup>2</sup>

2- معايير تحققها:

تقتضي تبعية مؤسسة إلى أخرى، توافر معايير معينة، تتنوع بحسب اتجاه التبعية من موزع إلى ممون، أو العكس.

أ- معايير تبعية الموزع للممون:

وفي هذه الحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر شهرة العلامة وحصّة الممون في السوق، وكذلك نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع وغياب حل بديل.<sup>3</sup>

- شهرة العلامة:

إن شهرة العلامة تتوقف على رأي المستهلك، وذلك من خلال حجم استهلاكه للمادة المعنية دون غيرها، وشهرة العلامة التجارية أو الماركة يعتبر مؤشراً على وجود حالة تبعية اقتصادية، فمثلاً إذا كان ميل الزبائن إلى الموزع يتوقف على توفر تلك المادة، وبدونها لا ينجذب إليه هؤلاء الزبائن، أو لا يمكنه الاستمرار في نشاطه إن لم يعد يتوافر لديه ذلك المنتج، وهذا بناء على التجاوب بين المنتجات المعنية والمستهلكين.<sup>4</sup> والواقع أن هذه الشهرة لا تقدر بصفة عامة، بل بالنسبة إلى كل منتج من نفس العلامة التجارية، إذ أن علامة تجارية معينة قد تكون ذات شهرة بالنسبة لبعض المواد، خاصة إذا حازت على تطورات تكنولوجية هامة، وقد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لمواد أخرى.

<sup>1</sup> المادة 3 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 76-77.

<sup>3</sup> نواري محمد، مرجع سابق، ص 45.

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 188.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### - حصة الممون في السوق:

تعكس حصة السوق التي يحوزها الممون، سلطة التسويق النسبية، وفي نفس الوقت تعطي فكرة عن قوته الاقتصادية، وليس مهما أن يكون الممون في وضعية هيمنة اقتصادية، ولكن المهم هو أن تكون هذه الحصة مهمة إلى حد ما، بحيث تؤدي إلى خضوع الطرف الآخر. وتقدر الحصة حسب التقلبات الحاصلة في الفترة المعنية.<sup>1</sup>

### - أهمية حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع:

يشترط في تبعية الموزع للممون، أن تكون حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع معتبرة، وتقاس بالنسبة لكل منتج على حدى بطريقة نسبية ديناميكية، من خلال تتبع تطورها طيلة الفترة الزمنية المعنية، بالإضافة

إلى مراقبة إن كانت نتيجة تركيبة السوق أو أية ظروف أخرى خارجة عن إرادة الموزع في اختياره لمثل هذه الاستراتيجية التجارية.

### - غياب حل بديل:

يختلف هذا المعيار عن سابقه من حيث مصدره الذي لا يستمد من القضاء بل بنص القانون عليه. إذ تم النص عليه في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في التعريف بوضعية التبعية الاقتصادية، كما تم اعتماده سابقا في المرسوم رقم 2000-314 في تحديد مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

وقد اعتبره المشرع الفرنسي سابقا، كمعيار قانوني في إثبات التبعية وذلك في إطار المادة 8 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 والتي أصبحت المادة 2-420 من القانون التجاري. لكن مع التعديل الذي أدخل على هذه الأخيرة بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2000 المتعلق بالقواعد الجديدة في مجال الضبط الاقتصادي، تم إلغاء هذا المعيار في تقدير حالة التبعية وإثبات التعسف في استغلالها.

### ب- معايير تبعية الممون إلى الموزع:

بعد انقلاب موازين القوى ونظرا للتغيرات التي شهدتها الحياة الاقتصادية، أصبح الممون أو المنتج في وضعية تبعية للموزع ومراكز الشراء الكبرى. وتتحقق تبعية الممون للموزع وفق معايير معينة، إلا أنه لا يشترط في هذا الممون حجما معيناً فقد يكون مؤسسة صغيرة، متوسطة، أو من كبار المومنين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 188-189.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 78-79.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### - حصة الموزع في رقم أعمال الممون:

يشترط في اعتبار حصة الموزع في رقم أعمال الممون كمعيار في تحقق التبعية، أن تكون معتبرة تيرر أهمية تعامل الممون مع ذلك الموزع دون غيره.

### - أهمية الموزع في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق:

ويمكن في حالة عدم وضوح تحقق هذين المعيارين الأخذ بمعطيات أخرى تكميلية، كضعف الموارد المالية للممون، غياب شهرة علامة منتجاته، أهمية ومدى علاقة الشراكة التي تربطه بالموزع... الخ. إذ بالنظر إلى هذه العوامل يستخلص سبب تركيز بيع منتجات الممون لموزع دون آخر، إن كانت ناتجة عن خيارات الممون في وضع استراتيجيته التجارية، أم أن تبعيته لموزع معين تعود إلى ظروف مفروضة عليه.

### - غياب حل بديل:

إذا كان معيار الحل البديل معيارا لتحديد التبعية الاقتصادية للموزع تجاه الممون فهو أيضا معيار لتحديد التبعية الاقتصادية للمون تجاه الموزع، ويبحث عما إذا كان هناك حل بديل للمون أم لا أي مدى توافر حلول بديلة فعلية من أجل تصريف منتجاته، ولا يوجد حل معادل وبديل للمؤسسة الممونة، إلا إذا كان في مقدورها إيجاد المنافذ الضرورية لتصريف البضاعة المشابهة لتلك التي تحوزها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

إن تواجد مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى لا يعتبر أمرا ممنوعا في حد ذاته، إلا أنه يتم حظر التعسف في استغلال مثل هذه الوضعية بشكل يؤدي إلى إعاقة المنافسة، تقييدها، والإخلال بالقواعد التي تحكمها.

### 1- الممارسات المشككة للتعسف:

أورد المشرع الجزائري قائمة مفتوحة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، إذ جاءت هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستخلص من العبارة الواردة آخر المادة 11: «كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق».<sup>2</sup>

### أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

وفي ذلك اعتبر مجلس المنافسة الجزائري في قرار له يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، على أنه: «التدرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع».

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 79-80.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### ب- البيع المتلازم أو التمييزي:

يقصد بالبيع المتلازم البيع المشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة أخرى وجوبا، أما عن البيع التمييزي فيتمثل في وجود محاباة لمشتري على حساب مشتريين آخرين، من خلال فرض أسعار تمييزية بعيدة عن الحياد المطلوب في ممارسة شريفة بين المتعاملين الاقتصاديين.<sup>1</sup>

### ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

يتمثل في تحديد كمية السلعة المراد اقتناؤها طبقا لإرادة الطرف المتبوع.

-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل زبونا كان أو ممونا الخضوع للشروط التجارية المفروضة بصفة غير مبررة وغير شرعية في عملية البيع أو الشراء.

### 2- مساس التعسف في التبعية بالمنافسة في السوق:

إن الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية لا يعاقب عليه بصورة مطلقة بل يجب أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق.<sup>2</sup>

وبمقتضى أحكام المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر، يحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذا كان من غرضه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة في السوق، التي يتم التعرف على الطابع التعسفي لها من الممارسة بموجب الإحالة إلى سوق المادة أو الخدمة المعنية وإجراء دراسة تحليلية لها، من خلال قياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الاقتصادية وكذا تقدير وجود حلول بديلة فيها، بواسطة البحث عن إمكانية الحصول على المواد والخدمات البديلة المشكلة للسوق.

وعليه، يعتبر تحديد سوق المادة أو الخدمة المعنية والبعد الجغرافي لها ضروريا في قياس التعسف في التبعية الاقتصادية كما هو الحال بالنسبة لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة.

و في القانون الفرنسي، بعدما كان المشرع يشترط بموجب المادة 2 L420-من القانون التجاري قبل تعديلها، حظر التعسف في التبعية المساس بالمنافسة في السوق، تم التخلي عن هذا الشرط بعد التعديل الذي ورد على نص هذه المادة بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001، ليمنع الاستغلال التعسفي في حالة التبعية متى كان يمس بسير أو تركيبة المنافسة، ليصبح بذلك تقدير التعسف في التبعية بعيدا عن أي اعتبار للسوق، مما يبين بوضوح استبعاد فكرة التبعية الاقتصادية و فصلها تماما عن مفهوم وضعية الهيمنة التي يتم تقديرها و معرفة أثرها على المنافسة من خلال دراسة تحليلية للسوق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

<sup>3</sup> كحال سلمى، نفس المرجع، ص 81.

### الفرع الثالث

#### البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على أن:

« يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق».

بموجب نص هذه المادة، تم إدراج البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ضمن قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة يتم حظرها بغض النظر عن القوة الاقتصادية للمؤسسة المدانة بارتكابها وتواجدها في وضعية هيمنة، غير أنه عمليا لا يمكن تصور ذلك.

وما يلاحظ من عبارة « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي... » ، أن المشرع لم يكتف فقط بمنع ممارسة هذا البيع، بل أن الحظر يمتد إلى محاولة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كاف أن يعرض المؤسسة إلى المتابعة.

كما يتضح من العبارة الواردة آخر المادة «..يمكن أن تؤدي إلى إبعاد...أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق»، أن منع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يقتصر فقط على السلع والمنتجات، مما يلغي الخدمات من طائفة المنع.

ويشترط القانون توفر بعض العناصر لقيام هذه الممارسة تتمثل في عرض أسعار البيع وذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية، وكعنصر آخر البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق، على أن يتم بيعها بأقل من تكاليف السلعة وكذلك يشترط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك ويترتب عليها تقييد للمنافسة سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.<sup>1</sup> فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد أو احتمال استبعاد منافس من السوق.

وعليه سنتعرض إلى تمييز البيع بأسعار منخفضة عما يشابهه من ممارسات.

**أولا: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عما يشابهه من ممارسات:**

سنتطرق هنا إلى التمييز بين البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة وكذلك البيع بالتخفيض.

**1- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة:**

<sup>1</sup> رمضاني غنية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 55.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

يقصد بالبيع بالخسارة قيام عون اقتصادي بفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية إبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والاستحواذ على كافة حصص السوق.<sup>1</sup>

إن التعسف في البيع بأسعار منخفضة ممارسة يمكن ورودها على جميع مراحل العملية التجارية من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التسويق، مروراً بمرحلة التحويل، على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير.<sup>2</sup>

كما أن البيع بأسعار منخفضة تعسفياً ممارسة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك الخدمات، بينما إعادة البيع بالخسارة فهي ممارسة تشمل بيع السلع فقط.<sup>3</sup>

كذلك من بين النقاط الجوهرية للفرقة بين الممارستين كون أن المشرع قد اعتبر فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد عنها، بمعنى أنه متى توفرت شروط الحظر تمنع تلك الممارسة، بينما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة فإن حظرها جاء نسبي حيث لا يطبق كأصل عام إلا إذا تحققت بعض الحالات الاستثنائية التي تجعل من تلك الممارسة مسموحة، وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر.

نتوصل من خلال ما سبق أن ممارسة التعسف في البيع بأسعار منخفضة تملك نطاق تطبيق أكثر اتساعاً من ممارسة إعادة البيع بالخسارة.

### 2- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفياً عن البيع بالتخفيض:

يعرف البيع بالتخفيض على أنه كل بيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار، والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة وهي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداءً من تاريخ فترة البيع بالتخفيض.<sup>4</sup>

تتشارك ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهما يتعلق بعقد بيع وأن كلاهما يحدد فيه السعر بصورة أقل مما عليه في الوضع العادي، إلا أن البيع بالتخفيض هي ممارسة قانونية ومشروعة يمكن القيام بها متى توفرت شروط ممارستها المحددة في المرسوم 215/06.

### ثانياً: شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً:

باستقراء المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، يستنتج ان عناصر هذه الممارسة تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 231.

<sup>2</sup> تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 232.

<sup>3</sup> قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 139.

<sup>4</sup> سعيدوني إيمان، قطاف صارة، مرجع سابق، ص 19.



## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

### 1- أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع:

سواء كان عقد البيع تام بتطابق الإيجاب والقبول أو كان مجرد عرض للسعر من طرف المؤسسة دون أن يقترن ذلك بقبول من قبل المستهلك.

### 2- أن يكون السعر المعروض منخفضا جدا:

الأصل أن السعر يخضع في قانون المنافسة إلى أحكام العرض والطلب حيث يحدد بصفة نزيهة وفقا لقواعد المنافسة الحرة.

وبالرجوع إلى المادة 12 من الأمر رقم 03/03، نجد أن المشرع تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق لتقدير ما إذا كان السعر جد منخفض.

### 3- أن يكون البيع موجها للمستهلك:

يشترط لحظر التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة أن تصدر من المؤسسة تجاه المستهلك الذي عرفه المشرع الجزائري على أنه<sup>1</sup>: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة متوجهة إلى الاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»<sup>2</sup>.

### 4- أن تمس الممارسة بالمنافسة:

إن تناول المشرع لحظر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفا يتجلى أثره في مدى مساس هذه الممارسة بالمنافسة، حيث أن هذا المساس لا يتم تقديره إلا إذا ارتبط أثره بالمؤسسة أو المؤسسات الأخرى المنافسة لها في السوق والتي تزاول نفس النشاط الاقتصادي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 12 من الأمر 03-03 من خلال عبارة « إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»<sup>3</sup>.

## المطلب الثالث

### مراقبة التجميعات الاقتصادية

يراقب قانون المنافسة كل التجميعات التي تؤدي إلى ممارسة المؤسسة المعنية احتكارا فعليا على السوق، ولمجلس المنافسة دور هام في مراقبة هذه التجميعات قصد منع تأثيرها على السوق بسبب عرقلة المنافسة<sup>4</sup>. وإخضاع عملية التجميعات الاقتصادية للمراقبة يستلزم تحديد أساس هذه الأخيرة، وشروط

<sup>1</sup> سعيدوني إيمان، قطاف صارة، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>3</sup> زويبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 106.

<sup>4</sup> هجيرة دنونوي، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 15.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

ممارسة المراقبة عليها، ثم التعرف على طرق وإجراءات المراقبة على التجميعات، والآثار القانونية المترتبة عن هذه المراقبة.

### الفرع الأول

#### أساس التجميعات الاقتصادية

بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه أفرد فصلا كاملا تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية" بعدما كان الأمر رقم 95-06 مقتصرًا على المادتين 11 و12 في ذلك.

تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:  
- اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو عن طريق عقد.  
- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة»<sup>1</sup>.

نستنتج من خلال هذه المادة تذبذب موقف المشرع بين الحظر والإباحة والمراقبة عليها، واستقراره في الأمر رقم 03-03 على إخضاعها لهذه المراقبة، إذ لم نلمس من نص المادة 15 أي صيغة من صيغ الحظر كقول المشرع مثلا «يحظر، يمنع، لا يجوز» وفي غياب ذلك نؤكد ونجزم أن التجميعات الاقتصادية في أساسها غير محظورة.<sup>2</sup>

إلا أنه بالاطلاع على فحوى المواد من 17 إلى 21 من الأمر رقم 03-03 نستنتج أن عملية التجميعات الاقتصادية خاضعة للمراقبة، وهي مباحة بالقدر الذي لا ينتج آثار ماسة بالمنافسة تحت رقابة مجلس المنافسة، لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري أخرجها من الممارسات المنافية بالمنافسة، وبناء على ذلك يمكن القول إن قانون المنافسة الجزائري أخذ بعين الاعتبار مشروعية التجميعات الاقتصادية وأخضعها للمراقبة للتأكيد على عدم تقييدها بالمنافسة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

<sup>1</sup> المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> رمضان غنية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 134.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر»<sup>1</sup> لذلك حتى تتم التجميعات تحت طائلة المراقبة لا بد من توافر شروط وهي: تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة، بالإضافة إلى شرط مساس التجميع بالمنافسة. أولاً: تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق:

تكون التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة إذا أدت إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، لهذا لا تخضع للتجميعات إلا المؤسسات المتمتعة بالقوة الإقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة،<sup>2</sup> وتقدير التجميعات الإقتصادية يتم وفق معايير معينة تتمثل أساساً في معياري حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المتجمعة، بالإضافة إلى رقم الأعمال الذي تحققه هذه الأخير.

### 1- نسبة الحصة في السوق:

يتم تحديد هذه النسبة بالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منه، مما يقتضي تحليلاً مسبقاً للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه، حيث تعتمد طرق تحديدها على عدة عناصر كتقييم الاستهلاك للمنتج المعني، بالإضافة إلى رقم الأعمال في السوق الوطنية من طرف المعنيين بعملية التجميع.<sup>3</sup>

يتطلب تحديد حصة السوق تحديد السوق المرجعية إضافة إلى سوق السلع، والسوق الجغرافية.

### أ- تحديد السوق المرجعية:

تمر عملية تحديد السوق المرجعية بمرحلتين مرحلة تحديد السلع والخدمات "سوق السلع"، ومرحلة تحديد الرقعة الجغرافية للسوق "السوق الجغرافية"

### ب- سوق السلع:

يتمثل في المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتج أو خدمة معينة، يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميعات، وبالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 03-03-المتعلق بالمنافسة، حدد مفهوم السوق بالسلع والخدمات المماثلة أو القابلة للاستبدال فيما بينها مع مراعاة خصائصها وأسعارها والغرض الذي أعدت له.<sup>4</sup>

بذلك يقوم المستهلك بتحديد البعد السلي للسوق على معطيات عديدة منها أهمية السلعة أو الخدمة التي تقدم من الشركات المتنافسة، والأهمية تقاس من زاوية مدى الحاجة للسلعة أو الخدمة، والجمهور المستهدف

<sup>1</sup> المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

<sup>2</sup> حمسي لامية، لعلوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 34.

<sup>3</sup> رمضان غنية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 58.

<sup>4</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 96.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

والحاجة المتزايدة لهذه الأخيرة. حيث أنه كلما ازدادت أهمية السلعة ازدادت أهمية البحث في المنافسة غير المشروعة.<sup>1</sup>

### ج- السوق الجغرافية:

إنّ السوق التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب حصة السوق للمؤسسات المتجمعة حسب المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة «كل تجميع...وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما...». وحسب المادة 18 «المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية»، هي السوق الداخلية (الوطنية) أو جزء جوهري منه.

أما بالنسبة لمراقبة التمرکزات الأجنبية التي لها أثر على السوق الوطنية فالمشّرع سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن فرض هذه المراقبة إلا على التمرکزات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون أن تتم في إقليم دولة أجنبية.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أنّ معيار حصّة السوق هو المعيار الوحيد الذي اعتمده المشّرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وفي هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات الاقتصادية والذي تنص المادة-02 منه على «تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات نفسها.
- حصّة الواردات من سوق السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.»

بالرغم من أن هذا المرسوم يشكل خطوطا توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميعات، إلا أنه تم إلغائه بموجب المادة-73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا من شأنه أن يحدث فراغا قانونيا.

### 2- معيار رقم الأعمال:

يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصّلة من عملية بيع السلع أو المبالغ المحصّلة من مجموع الخدمات المقدّمة والمحققة خلال السنة المالية المنصرمة، التي تعادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها في

<sup>1</sup> رمضاني غنية، عمارين فهيمة، نفس المرجع، ص 59.

<sup>2</sup> رمضاني غنية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 59.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

التجميعات، بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسم الضريبية الأخرى المرتبطة برقم الأعمال، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحققة خلال السنة المنصرمة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يعتمد على معيار رقم الأعمال أو ما يسمى بمعيار القيمة المطلقة، وبالتالي لا تصبح عملية التجميعات محلا للرقابة من طرف مجلس المنافسة الفرنسي إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط وهي، إذا حققت كل مؤسسات الأطراف في التجميع رقم أعمال إجمالي عالمي من غير الرسوم يفوق 150 مليون أورو، وإذا حققت كذلك مؤسستين اثنتين على الأقل من التجميع رقم أعمال إجمالي من غير الرسوم محقق في فرنسا يفوق 50 مليون أورو لكل مؤسسة على حدة، وان لا يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائحة الأوروبية رقم 4064/89 المتضمنة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات، بمعنى أنه لكي يخضع التجميع لإجراءات مراقبة التجميعات المنصوص عليها في قانون حرية الأسعار وقانون المنافسة الفرنسي، لا يجب أن يتعدى حجم التجميع من حيث رقم الأعمال، الأرقام المحددة أعلاه.<sup>2</sup>

يسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن إخضاعها للمراقبة استنادا لمعيار حصة السوق، كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الإقتصادية، ولكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة لمختلف النشاطات التي تمارسها على مستوى السوق الوطنية وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميعات.<sup>3</sup>

### ثانيا - شرط مساس التجميع بالمنافسة:

هو أول إجراء ورد في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كل «تجميع من شأنه المساس بالمنافسة...» ذلك أنّ المساس ينتج عن تغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق، مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة والسيطرة على السوق،<sup>4</sup> ولا تخضع مشاريع أو عملية التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله العون الاقتصادي في السوق. إنّ مراقبة التجميعات لا يعني بالضرورة معاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين أقاموا التجميعات، وإنما الغرض منه هو ضبط هذا النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع، فمثلا إذا كانت التجميعات ترمي إلى مساعدة مؤسسات اقتصادية أو شركات تجارية تعاني من عدة مشاكل، كمشكل التسيير أو التسويق مما قد يؤدي بها إلى الإفلاس، فهنا تعمل هذه الأخيرة على تجميع أنشطتها مع مؤسسات أخرى قصد تحسين وضعيتها في السوق، فهنا لا يمكن أن نقول بوجود هيمنة في السوق أو المساس بها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 216.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 216-217.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مرجع سابق، ص 97-98.

<sup>4</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 146.

<sup>5</sup> زوبيير أرزقي، مرجع سابق، ص 115.

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

فكرة المساس تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، هذا الأخير وبغية التحري عن وجود التأثير السلبي على المنافسة، يلجأ إلى تقدير الآثار الحالية والمحتملة للتجميع، فيعين آثار عمليات تجميع المؤسسات المساهمة أو المندمجة، ومدى وجود ممارسات مقيدة للمنافسة سواء كانت وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، كما يلجأ إلى التدقيق في الشروط التقنية كمعيار يستشف منها مجلس المنافسة المساس بحجم المنافسة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية

تمر إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية عبر مراحل متكاملة، وهي إجراءات نظّمها القانون، في سبيل إرساء دور فعال لمجلس المنافسة من شأنه الموازنة بين متطلبات المنافسة الحرة التي اقتضت حتمية اللجوء إلى أسلوب التجميع الاقتصادي، وبين حماية السوق. وتتم طرق ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية على مرحلتين، تتمثل الأولى في المبادرة بالمراقبة، أما المرحلة الثانية تتمثل في قرار مجلس المنافسة حول التجميعات.

#### أولاً- المبادرة بالمراقبة:

يتولى مجلس المنافسة المراقبة على التجميعات الاقتصادية كلما تحققت الشروط، وتتم هذه المراقبة إما بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات الاقتصادية، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر، ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميعات الاقتصادية، أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال. كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكونة لها. ذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، أو يكون قد حقق أكثر من 40 % من المبيعات والمشتريات داخل سوق ما.<sup>2</sup>

#### ثانياً: القرار الصادر في التجميعات الاقتصادية:

عند إحالة مشروع التجميع على مجلس المنافسة يصدر قراراً رسمياً يتضمّن رفض التجميعات الاقتصادية أو الترخيص بها مع مراعاة بعض الشروط للحفاظ على المنافسة الحرة.

#### 1- رفض التجميعات الاقتصادية:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميعات الاقتصادية في حالة إذا ما تبين من خلال التقييم أنه يترتب من التجميعات آثار سلبية على المنافسة، أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

<sup>1</sup> لعور بدر، نفس المرجع، ص 146.

<sup>2</sup> المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

وفي القانون الفرنسي يخول إصدار القرار حول التجميعات الاقتصادية إلى الوزير المكلف بالاقتصاد، أما مجلس المنافسة فيقتصر دوره في تقديم رأيه حول مشروع التجميع.<sup>1</sup> غير أن الشيء الجديد الذي جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو اقتراب المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص التجميعات أو يرفضها بمقرر معلل بعد أخذ رأي

الوزير المكلف بالتجارة وقرار رفض التجميعات الاقتصادية يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة، على عكس القرارات الأخرى التي يطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.<sup>2</sup>

### 2- الترخيص التجميعات الاقتصادية:

يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميعات الاقتصادية وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميعات على المنافسة، وبهذا يمكن القول بأنه تم السماح للمؤسسات أن تندمج مع مؤسسات أخرى بشرط أن تتعهد بنفسها بالمحافظة على قواعد المنافسة حرة.

كما يمكن الترخيص التجميعات الاقتصادية من طرف الحكومة، إذ تنص المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على «يمكن أن ترخّص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع»

حسب هذه المادة يكون ترخيص الحكومة للتجميعات الاقتصادية إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، والتي تشمل تطور الاقتصاد الوطني للدولة، بالإضافة إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي. وهو إجراء استثنائي بموجبه تحلّ السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة، باعتبارها السلطة المكلفة بالمراقبة.<sup>3</sup>

وفقاً للمشرع تتمثل إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية، في ضرورة التقدم بطلب الترخيص بها. ويتم طلب هذا الأخير وفق مجموعة من الشروط حسب المادة 22 من الأمر ر قم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنصّ على « تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفية بموجب مرسوم »

### الفرع الرابع

#### الآثار القانونية المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية

تضمنت المادة 19 من الأمر رقم 03-03<sup>4</sup> المتعلق بالمنافسة مجموعة من الآثار المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية متمثلة في قرار الترخيص بها، وذلك بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف

<sup>1</sup> عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005، ص 73.

<sup>2</sup> رمضان غنية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> عبد الله لعويجي، الرقابة على التجميعات الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أبريل 2013، ص 1.

<sup>4</sup> المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

## الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي

بالتجارة .وكذا قرار قبول الترخيص بهذه التجميعات بشرط التخفيف من آثارها على المنافسة. إضافة إلى أن قرار قبول الترخيص التجميعات يكون بتعهد المؤسسات المكونة لها، والتزامها من تلقاء نفسها بالتخفيف من آثار التجميعات على المنافسة، تحقيقاً للمصلحة العامة.

بالنسبة إلى قرار رفض الترخيص التجميعات الإقتصادية، إذا رأى مجلس المنافسة أن هذه الأخيرة تشكل عائقاً أمام المنافسة، فإنه يرفض الترخيص بمقرر معلّل، وقرار الرفض قابل للطعن.

نستخلص مما سبق أنّ مراقبة التجميعات الإقتصادية عملية معقدة تهدف إلى توفير الظروف الملائمة للفعالية الإقتصادية، مع مراعاة متطلبات المنافسة الحرة.

وتمثّل إحدى المهام الكبرى لمجلس المنافسة، فهي وسيلة ضرورية تعتمد على تحليل معمّق وشامل، يأخذ مجمل العوامل التي تؤثر على حرية المنافسة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رمضان غنية، عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 66.



الخاتمة

## الخاتمة:

أفضت سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى ضرورة حماية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق وبذلك تم سن جملة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة، فقد تضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم شروط المنافسة، ولهذا عمد المشرع إلى حماية المنافسة من خلال استحداثه لجهاز مختص عرف بمجلس المنافسة، أوكل مهمة ضبط السوق.

يعتبر مجلس المنافسة علة غرار بقية السلطات الإدارية المستقلة شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة مقتبسا من التجارب الفرنسية، نتيجة حتمية للسرعة والفعالية في مجال الاقتصاد. وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. ومن أجل مواجهة فعالة لظاهرة العولمة أصبح لزاما على المشرع أن ينظم أحكاما قانونية تطور بها وسائل عمل مجلس المنافسة بصفة خاصة.

وما يبدو لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى لهذا المجلس مجموعة من الخصائص التي تشبه إلى حد ما الخصائص التي يتمتع بها القضاء، من خلال الإجراءات المتبعة أمامه المتمثلة في الإخطار والكيفيات التي يجب أن ترفع به أمام المجلس، والشكل القانوني في هذا الإجراء، والآثار التي تترتب عنه، ومن الإجراءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة، والضمانات التي يمنحها لحقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته والحقوق المخولة لهم بموجب الطعن أمام القضاء في القرارات التي يصدرها.

وما يلاحظ أن مجلس المنافسة يشترك مع العديد من الهيئات في تطبيق قواعد المنافسة من خلا اختصاص القاضي العادي بإبطال ورقابة الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابته على قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر والطعن أمام مجلس الدولة في القرار الصادر في رفض التجميع. وقد لاحظنا حذف فئة القضاء من تشكيلته البشرية من خلال الأمر 03-03 وخلوها في القانون 08-12، حيث ينعدم في هذه التشكيلة عنصر القضاة ما يوحي بنقل الدور القضائي للمجلس أو انعدامه ومن جهة أخرى وبناء على بعض الاستدلالات نفهم الطابع الإداري للمجلس من خلال وضعه لدى وزير التجارة وتحديد قواع تنظيمه وسيره، وتعيين أعضائه بموجب مرسوم تنفيذي.

ومن جهة أخرى يعمل مجلس المنافسة من خلال السلطة القمعية المخولة له بقمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة من اتفاقيات محظورة وتعسف لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية علة السوق، والتعسف في ممارسة البيع بأسعار منخفضة، نظرا لما يتمتع.....بامتيازات السلطة العامة، إضافة إلى صلاحيته في مراقبة التجمعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق. وفي حالة إثبات وجود هذه الممارسات يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قرارات بوضع حد لها والتي يجب أن تبلغ للأطراف المعنية التي يحق لها الطعن فيها، في هذا الصدد ميز المشرع بين جهتين للطعن وذلك انطلاقا من طبيعة المخافة المرتكبة، فإذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة كان الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ولا مبرر لذلك الاعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، ويعود الاختصاص في قراراته للقضاء

الإداري، وبالتحديد لمجلس الدولة باعتبار مجلس المنافسة وسلطة إدارية، ويعتبر منح الاختصاص للقضاء العادي خرق لمبدأ تدرج القوانين، فلقد انتزع المشرع اختصاص نظر لمجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بموجب قانون عادي في حين اختصاصات مجلس الدولة محددة بموجب قانون عضوي.

أما إذا تعلق الأمر بقرار رفض التجميعات الإقتصادية كان الطعن فيها أمام مجلس الدولة. وما يمكن ملاحظته أن قواعد الموضوعية تعبر عن النضج التشريعي في مجال المنافسة.

رغم حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك من خلال اصطدام هذا المجلس بمجموعة من العقبات والعراقيل في مباشرة صلاحياته.

نجد من بين هذه العراقيل أن تقدير مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة يكون في إطار سوق معينة محددة المعالم، في حين أن السوق الجزائرية تفتقر لهذه المعالم وتتسم بالفوضى وعدم الانتظام، وتطغي السوق الموازية على السوق الرسمية والنظامية. بالإضافة إلى عدم إمكانية مجلس المنافسة إلى متابعة الممارسات المقيدة في السوق، في الوقت الذي تتم فيه المعاملات بشكل غامض لا يعرفه إلا أطرافها، مما يعيق مجلس المنافسة عن تحديد أثر هذه الممارسات ومدى توفرها على التعسف أو لا.

أمام هذا الوضع وما يتضمنه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من سلبيات، ما يدعو إلى ضرورة العمل على ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في الجزائر، إلا أن ذلك لن يتحقق إلا بتفعيل دور مجلس المنافسة والقضاء على كل ما يؤثر اطلاقه بمهمة ضبط المنافسة، من خلال أولاً دعوة المشرع إلى التدقيق أكثر في سن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ليتحقق الانسجام والتناغم فيما بينها، ومن ثم مطالبة مجلس المنافسة بالسعي وراء إثبات ذاته كسلطة إدارية مستقلة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري والدولي خاصة مع سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والعمل على توطيد علاقات التعاون التي تربطه بالسلطات التي تساعد على ضبط السوق، وكذا تنظيمه للندوات والمحاضرات التي تهدف بالأساس إلى إيصال دوره بدءاً بالسلطات السياسية إلى غاية المواطن البسيط.

وعليه فإن العيب ليس في القانون بل في غياب إرادة سياسية صادقة في تحرير الاقتصاد وفتحه على المنافسة.

# المراجع

## المراجع باللغة العربية

## أ- الكتب:

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، 2013، ص 44.
2. سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 132.
3. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04 دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 60.

## ب- الأطروحات والمذكرات:

4. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، 2004-2005، ص 264.
5. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 135-137.
6. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 134.
7. زوبيير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 106.
8. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 139.
9. فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 28.
10. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال 2009-2010، ص 11.
11. سعيدوني إيمان، قطاف صارة، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 23.

12. بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 51.
13. عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 17-18.
14. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005، ص 73.
15. حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 34.
16. نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الاقتصادي جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016 ص 13.
17. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال 2015-2016، ص 06.
18. العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 61.
19. توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 12.
20. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال 2004-2005، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، ص 44.
21. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.
22. رحماني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2003، ص 01.

23. رضاني غانية، عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016، ص 4.
24. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 03.

### ج- المقالات:

25. هجيرة دندوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 15.
26. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة تعارف، العدد 21، 2016، ص 222.
27. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، الجزائر، ص 341-342.
28. آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع الجزائر، 2016، ص 03.

### د- المداخلات

29. عبد الله لعويجي، الرقابة على التجميعات الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أبريل 2013، ص 1.

### هـ- النصوص القانونية

#### - النصوص التشريعية

30. القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 13 جانفي 1988.
31. الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 صادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).
32. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003 (معدل ومتمم).

33. القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008.
34. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15.
35. القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.
36. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

#### - النصوص التنظيمية

37. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 21 يناير سنة 1996.
38. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996 جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
39. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 صادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
40. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5.
41. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
42. مرسوم تنفيذي 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.
43. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2011.

#### و- المواقع

44. عدنان دفاص، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، منتدى ستار تايمز، 2017/04/20، الساعة 17:00.



المراجع باللغة الفرنسية

Frank Steinmetz, prix; concurrence; consommation, JURIS CLASS, fasc., .45  
280.

Laurence Nicolas , droit de la concurrence, Paris Vulbert ,2009 1 .46

---

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ- ب- ج	مقدمة
	<b>الفصل الأول: مجلس المنافسة وسلطة الضبط</b>
05	<b>المبحث الأول: دواعي إنشاء مجلس المنافسة</b>
06	<b>المطلب الأول: تحرير النشاط الإقتصادي</b>
07-06	<b>الفرع الأول: إزالة التنظيم وظهور سلطات الضبط</b>
07	أولاً: ضبط النشاط الإقتصادي
08	ثانياً: مجلس المنافسة ومهمة الضبط
08	ثالثاً: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الإدارية المستقلة في أداء مهمة الضبط
08	1- تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى
09-08	أ- تحديد دور سلطات الضبط المستقلة
09	ب- تحديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة
10-09	2- تحليل طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط
11-10	<b>الفرع الثاني: النشاطات الاقتصادية الخاضعة لمجال تطبيق قواعد المنافسة الحرة</b>
11	أولاً: من حيث طبيعة النشاط الإقتصادي
11	1- نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد
12-11	أ- نشاطات الإنتاج
13	ب- نشاطات التوزيع والاستيراد
13	1- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية
15-14-13	أ- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري
15	ب- الصفقات العمومية
16	ثانياً: من حيث الأشخاص
17	1- مفهوم المؤسسة أو المشروع الإقتصادي
17	2- الأشخاص الأخرى الخاضعة لقانون المنافسة
18-17	أ- الأشخاص العمومية
19	ب- خضوع الجمعيات والتنظيمات المهنية لقانون المنافسة
19	ثالثاً: من حيث الحدود الجغرافية
19	1- معنى السوق في اللغة والاصطلاح الشرعي
20	2- السوق في المعنى الإقتصادي والقانوني
20	أ) المنتجات المعنية
21	ب) تحديد المنطقة الجغرافية للسوق
21	<b>المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة</b>
22-21	<b>الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة</b>
22	أولاً: الهيئة التداولية (أعضاء مجلس المنافسة)
22	1- الفئة الأولى

23	2-الفئة الثانية
23	3-الفئة الثالثة
25-24	ثانيا: المقرر العام والمقررون (هيئة التحقيق)
25	ثالثا: الأجهزة التابعة لمجلس المنافسة
25	<b>الفرع الثاني: التنظيم المصلي لمجلس المنافسة</b>
25	أولا: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات
26-25	ثانيا: مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون
26	ثالثا: مديرية الإدارة والوسائل
26	رابعا: مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات
26	<b>المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة</b>
27-26	<b>المطلب الأول: الإخطار والتحقيق</b>
27	<b>الفرع الأول: الإخطار</b>
27	أولا: مميزاته
28-27	1- الشكل المكتوب للإخطار
28	2- الإخطار الاختياري
28	أ- مبدأ الاختيار
29-28	ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ
29	3- الإخطار غير مقيد للمجلس
30-29	ثانيا: أنواع الإخطار
30	1- الإخطار الخارجي
30	أ- الإخطار الوزاري
31	ب- الإخطار المباشر
32	2- الإخطار التلقائي
32	أ- عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك
32	ب- وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى
32	ج- عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة بذلك
33-32	د- في حالة سحب الإخطار
33	ثالثا: مجالات إخطار مجلس المنافسة
33	رابعا: فحص الإخطار
34-33	1- شروط قبول الإخطار
34	أ)الصفة
34	ب) المصلحة
34	ج) اختصاص المجلس
37	2- آثار توفر شروط قبول الإخطار من عدمه
38-37	أ) الآثار الناتجة عن عدم توفر شرط قبول الإخطار
40-39-38	ب) الآثار الناتجة عن توفر شرط قبول الإخطار
40	<b>الفرع الثاني: التحقيق</b>

40	أولاً: مرحلة التحريات الأولية
40	1-المبادرة بإجراء التحري والمكلفون به
41-40	أ-المبادرة بإجراء التحري
42-41	ب- أصناف المحققين
42	ج)فئة المحققين المنتمين إلى مجلس المنافسة
42	د)فئة المحققين الغير المنتمين إلى مجلس المنافسة
42	2- سلطات المحققين والتزاماتهم
-44-43-42	أ- سلطات المحققين
45	
46-45	ب- التزامات المحققين
46	ثانياً: مرحلة التحقيق الحضوري
47	المرحلة الأولى
47	المرحلة الثانية
47	1- تبليغ المآخذ
48-47	2-التحقيق بعد تبليغ المآخذ
48	<b>المطلب الثاني: الفصل في القضايا</b>
49-48	<b>الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة</b>
49	أولاً- قواعد سيرها
49	1- سرية الجلسات
50-49	2- تنظيم الجلسات
50	3-الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية
50	أ-حق حضور الجلسات
50	ب- الحق في تمثيلها
51-50	ج- الحق في الاطلاع على ملف القضية
51	د- الحق في الاستماع إليها أو التدخل الشفهي
51	ثانياً نظام المداولات
51	1- الأشخاص الحاضرة في مداولات المجلس
52-51	أ-أعضاء مجلس المنافسة
53-52	ب- المقرر، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، الأمين العام
54-53	2- نظام التصويت
54	<b>الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة</b>
54	أولاً: مضمون وشكل قرارات مجلس المنافسة
55-54	1- تصنيف قرارات مجلس المنافسة
55	2- شكل القرارات
55	3- تبليغ القرارات
55	4- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
56	ثانياً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

57-56	1- طبيعة الطعن
57	2- الأطراف المعنية بتقديم الطعن
57	3- آجال الطعن
57	4- آثار الطعن
59-58	5- سير إجراءات الطعن
61	<b>الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط التسويقي</b>
62	<b>المبحث الأول: صلاحيات ذات طابع استشاري</b>
63-62	<b>المطلب الأول: استشارة اختيارية</b>
63	الفرع الأول: الاستشارة من طرف الحكومة
64	الفرع الثاني: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات
64	1- الجماعات المحلية
64	2- الهيئات المختلفة
64	3- المؤسسات
64	4- الجمعيات
65-64	الفرع الثالث: الاستشارة من طرف الجهات القضائية
66-65	<b>المطلب الثاني: استشارة إلزامية</b>
67-66	الفرع الأول: في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار
67	أولاً: في حالة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي
67	ثانياً: في حالة اتخاذ تدابير استثنائية
67	الفرع الثاني: في حالة التجميعات الاقتصادية
68	<b>المبحث الثاني: صلاحيات ذات طابع تنازعي</b>
69	<b>المطلب الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة</b>
69	الفرع الأول: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
69	أولاً: تعريفها
69	ثانياً: أطرافها
70-69	1- ممارسة نشاط اقتصادي
70	2- تعدد الأطراف واستقلاليتها
70	أ- التمييز بين الاتفاق عن القرارات الفردية
70	ب- الاتفاق الناتج عن مؤسسات تابعة لنفس المجموعة
71	3- التراضي في الانضمام إلى الاتفاق
71	ثالثاً: أشكالها
71	1- أنواعها
71	أ- الاتفاقات العضوية
72	ب- الاتفاقات التعاقدية
72	ج- الاتفاقات الأفقية
72	د- الاتفاقات العمودية

73-72	ه- الأعمال المدبرة
73	2- نماذج عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة الواردة المادة السادسة من الأمر رقم 03-03
74	رابعاً: إثبات وجودها
74	1- أدلة الإثبات المادية
74	2- القرائن والمؤشرات
75	<b>الفرع الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة السوق</b>
75	أولاً: الاستناد إلى غرض الاتفاق
76-75	ثانياً: الاستناد إلى أثر الاتفاق
76	ثالثاً: تحديد السوق المعنية بتقييد المنافسة
76	<b>المطلب الثاني: قمع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية</b>
77-76	<b>الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:</b>
77	أولاً: تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة
77	1- تعريف الهيمنة
77	2- المتعاملون الاقتصاديون المعنيون بها
78	3- السوق محل الهيمنة
78	أ- سوق السلعة أو الخدمة
78	ب- السوق الجغرافي
79-78	4- مقاييس تقدير الهيمنة
79	أ) حصة السوق
80-79	ب) وضعية الاحتكار
80	ج) معايير أخرى
80	ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
81-80	1- تحديد فكرة التعسف
82-81	2- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة
82	3- تقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة
83-82	<b>الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية</b>
83	أولاً: وجود حالة تبعية اقتصادية
83	1- تعريفها
83	2- معايير تحققها
84-83	أ- معايير تبعية الموزع للممون
85-84	ب- معايير تبعية الممون إلى الموزع
85	1- الممارسات المشككة للتعسف
85	أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي
86	ب- البيع المتلازم أو التمييزي
86	ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
86	2- مساس التعسف في التبعية بالمنافسة في السوق
87	<b>الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفياً</b>
87	أولاً: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفياً عما يشابهه من ممارسات
88-87	1- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفياً عن إعادة البيع بالخسارة

88	2- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن البيع بالتخفيض
88	ثانيا: شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفا
88	1- أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع
89	2- أن يكون السعر المعروض منخفضا جدا
89	3- أن يكون البيع موجها للمستهلك
89	4- أن تمس الممارسة بالمنافسة
89	<b>المطلب الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية</b>
90	<b>الفرع الأول: أساس التجميعات الاقتصادية</b>
90	<b>الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة</b>
91	أولا: تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق
91	1- نسبة الحصة في السوق
91	أ- تحديد السوق المرجعية
91	ب- سوق السلع
92	ج- السوق الجغرافية
93-92	2- معيار رقم الأعمال
93	ثانيا- شرط مساس التجميع بالمنافسة
94	<b>الفرع الثالث: اجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية</b>
94	أولا- المبادرة بالمراقبة
94	ثانيا: القرار الصادر في التجميعات الاقتصادية
94-94	1- رفض التجميعات الاقتصادية
95	2- الترخيص التجميعات الاقتصادية
96-95	<b>الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية</b>
VI-VI	الخاتمة
	المراجع
	ملخص



## ملخص:

يعتبر مجلس المنافسة آلية لضبط النشاط التسويقي من خلال ممارسته لدوره التوجيهي والتنظيمي لمختلف الهيئات والمؤسسات، كما يقوم بضبط النشاط الاقتصادي و معاقبة الممارسات المنافسة للمنافسة، وكذا تقديم بعض الإعفاءات لبعض الممارسات الاقتصادية منها التجميعات، والاتفاقات المحظورة، وذلك بهدف تشجيع المنافسة.

و يقوم مجلس المنافسة بنفس الدور بتقديمه الاستشارة في المجال الذي يختص فيه، من خلال تعاونه مع سلطات الضبط القطاعية.

## Résumé :

Le conseil de la concurrence est le mécanisme de la régulation de l'activité marketing, et cela à travers son rôle d'orientation de d'organisation des différents organismes, et également il participe à la régulation de l'activité économique en pénalisant les pratiques restrictives de la concurrence, et en exonérant quelques pratiques, telles que les concentrations économiques et les ententes prohibées, dans le but d'encourager la concurrence.

Par ailleurs, le conseil de la concurrence donne son avis dans les domaines dont il est spécialisé comme il concrétise son rôle promotionnel en collaboration avec les autorités de régulation sectorielles.